

الوساطة

دليل الممارسات الجيدة
بموجب اتفاقية لاهاي
٢٥ أكتوبر ١٩٨٠
الخاصة بالجوانب
المدنية للاختطاف
الدولي للطفل



دليل الممارسات الجيدة
بموجب اتفاقية لاهاي
٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة
بالجوانب المدنية للاختطاف
الدولي للطفل

الوساطة



مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المكتب الدائم
6, Scheveningseweg
2517 KT The Hague
هولندا

هاتف: +٣١ ٧٠ ٣٦٣ ٣٣٠٣

فاكس: +٣١ ٧٠ ٣٦٠ ٤٨٦٧

بريد الكتروني: secretariat@hcch.net

الموقع الإلكتروني: www.hcch.net

© مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لعام ٢٠١٢

جميع الحقوق محفوظة. لا يحوز نسخ أي جزء من هذا المنشور أو حفظه في نظام استرجاع أو نقله بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك التصوير الضوئي أو التسجيل، دون إذن مكتوب من مالك حقوق الطبع والنشر.

باستثناء اللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، يصدر نموذج وترجمة "دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل" ويوزع بجميع اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي، وصدرت عن سماحة المديرية العامة للعدل بالمفوضية الأوروبية نسخة باللغة العربية.

تتشر الإصدارات الرسمية لهذا المنشور على الموقع الإلكتروني (<www.hcch.net>) لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، ونحيطكم علماً بأن المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لم يراجع ترجمات هذا المنشور الصادرة بلغات أخرى.

تمت الطباعة في بلجيكا

الأقسام العامة للمستند

المصطلحات ٧

الأهداف والنطاق ١٢

مقدمة ١٤

- أ خلفية عن أعمال مؤتمر لاهاي حول الوساطة الدولية في المسائل الأسرية والوسائل المماثلة للتوصل إلى حلول متفق عليها ١٤
- ب أعمال أجرتها جهات أخرى ١٨
- ج هيكل الدليل ٢٠
- د السياق – بعض القضايا النموذجية ٢٠

الدليل ٢١

- ١ الأهمية العامة لتشجيع الاتفاق بين الأبوين في النزاعات الأسرية عبر الحدود بشأن مسائل الحضانة والرؤية ٢١
- ٢ استخدام الوساطة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل – نظرة عامة لبعض التحديات القائمة ٢٦
- ٣ التدريب المتخصص على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال/ ضمان جودة الوساطة ٣٦
- ٤ الاستفادة بخدمات الوساطة ٤٠
- ٥ نطاق الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال ٥٣
- ٦ مبادئ/نماذج/طرق الوساطة ٥٥
- ٧ مشاركة الطفل ٦٦
- ٨ إمكانية طلب مشاركة أطراف أخرى ٧٠
- ٩ الترتيب للتواصل بين الأب المتروك والطفل أثناء عملية الوساطة ٧١
- ١٠ الوساطة واتهامات العنف الأسري ٧٢
- ١١ شروط اتفاقات الوساطة – التحقق من الواقعية ٧٧
- ١٢ إعطاء الاتفاق صفة الإلزام والنفذ القانوني ٧٩
- ١٣ قضايا الاختصاص القضائي والقواعد القانونية المعمول بها ٨٤
- ١٤ استخدام الوساطة للحيلولة دون اختطاف الطفل ٨٧
- ١٥ طرق أخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها ٨٨
- ١٦ استخدام الوساطة والعمليات المماثلة للتوصل لحلول متفق عليها في القضايا غير المشمولة باتفاقية لاهاي ٩٠

الملاحق ٩٣

جدول المحتويات

المصطلحات ٧

الأهداف والنطاق ١٢

مقدمة ١٤

- أ خلفية عن أعمال مؤتمر لاهاي حول الوساطة الدولية في المسائل الأسرية والوسائل المماثلة للتوصل إلى حلول متفق عليها ١٤
- ب أعمال أجرتها جهات أخرى ١٨
- ج هيكل الدليل ٢٠
- د السياق – بعض القضايا النموذجية ٢٠

الدليل ٢١

- ١ الأهمية العامة لتشجيع الاتفاق بين الأبوين في النزاعات الأسرية عبر الحدود بشأن مسائل الحضانة والرؤية ٢١
 - ١,١ مزايا الحلول المتفق عليها ٢١
 - ١,٢ الحدود والمخاطر والضمانات ٢٣
 - ١,٣ الأهمية العامة للربط بالإجراءات القانونية ذات الصلة ٢٥
- ٢ استخدام الوساطة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الأطفال – نظرة عامة لبعض التحديات القائمة ٢٦
 - ٢,١ الأطر الزمنية / استعجال الإجراءات ٢٧
 - ٢,٢ التعاون الوثيق مع السلطات الإدارية/القضائية ٣٠
 - ٢,٣ تعدد النظم القانونية؛ الإنفاذ القانوني للاتفاق في كلا من (أو كل) النظم القضائية المعنية ٣٠
 - ٢,٤ الخلفيات الثقافية والدينية المختلفة ٣١
 - ٢,٥ الصعوبات اللغوية ٣٢
 - ٢,٦ المسافة المكانية ٣٣
 - ٢,٧ قضايا التأشيرة والهجرة ٣٣
 - ٢,٨ الإجراءات الجنائية ضد الوالد المختطف ٣٤
- ٣ التدريب المتخصص على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال/ ضمان جودة الوساطة ٣٦
 - ٣,١ تدريب الوسطاء – القواعد والمعايير القائمة ٣٦
 - ٣,٢ التدريب الخاص على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال ٣٨
 - ٣,٣ إنشاء قوائم الوسطاء ٣٩
 - ٣,٤ ضمان جودة الوساطة ٣٩
- ٤ الاستفادة بخدمات الوساطة ٤٠
 - ٤,١ توافر الوساطة – مرحلة إجراءات إعادة اتفاقية لاهاي؛ الإحالة/الإحالة الذاتية للوساطة ٤١
 - ٤,١,١ دور السلطة المركزية ٤٢
 - ٤,١,٢ دور القضاة/المحاكم ٤٤
 - ٤,١,٣ دور المحامين والمهنيين الآخرين ٤٦
 - ٤,٢ تقييم صلاحية القضية للوساطة ٤٧
 - ٤,٣ تكاليف ورسوم الوساطة ٤٩
 - ٤,٤ مكان انعقاد الوساطة ٥١
 - ٤,٥ عقد الوساطة – الموافقة المطلقة على الوساطة ٥٢

- ٥ نطاق الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال ٥٣
- ٥,١ التركيز على القضايا الملحة ٥٣
- ٥,٢ أهمية الاختصاص القضائي والقانون المعمول به فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية والموضوعات الأخرى التي تم تناولها في اتفاق الوساطة ٥٥
- ٦ مبادئ/نماذج/طرق الوساطة ٥٥
- ٦,١ مبادئ الوساطة – المعايير الدولية ٥٦
- ٦,١,١ الطبيعة الطوعية للوساطة ٥٦
- ٦,١,٢ الموافقة المطلعة ٥٧
- ٦,١,٣ تقييم الصلاحية للوساطة ٥٧
- ٦,١,٤ الحيادية والاستقلالية والنزاهة والعدالة ٥٨
- ٦,١,٥ السرية ٥٨
- ٦,١,٦ الاعتبارات الخاصة بمصالح ورفاهية الطفل ٦١
- ٦,١,٧ اتخاذ القرارات المطلعة والاستفادة المناسبة من الاستشارات القانونية ٦١
- ٦,١,٨ التمكن من الثقافات ٦٢
- ٦,١,٩ تأهيل الوسيط أو كيانات الوساطة – الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالتدريب ٦٢
- ٦,٢ نماذج وطرق الوساطة ٦٢
- ٦,٢,١ الوساطة المباشرة أو غير المباشرة ٦٢
- ٦,٢,٢ الوساطة الفردية أو المشتركة ٦٣
- ٦,٢,٣ مفهوم الوساطة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة ٦٤
- ٧ مشاركة الطفل ٦٦
- ٧,١ إشراك الطفل في إجراءات إعادة لاهي وإجراءات قانون الأسرة ٦٦
- ٧,٢ صوت الطفل في الوساطة ٦٨
- ٨ إمكانية طلب مشاركة أطراف أخرى ٧٠
- ٩ الترتيب للتواصل بين الأب المتروك والطفل أثناء عملية الوساطة ٧١
- ٩,١ الضمانات/ توافي تكرار حادثة الاختطاف ٧١
- ٩,٢ التعاون الوثيق مع السلطات المركزية والسلطات الإدارية والقضائية ٧٢
- ١٠ الوساطة واتهامات العنف الأسري ٧٢
- ١٠,١ أسلوب التعامل مع العنف الأسري في إجراءات إعادة لاهي ٧٤
- ١٠,٢ الضمانات في الوساطة/حماية الطرف الضعيف ٧٥
- ١٠,٣ معلومات حول الإجراءات الوقائية ٧٧
- ١١ شروط اتفاقات الوساطة – التحقق من الواقعية ٧٧
- ١٢ إعطاء الاتفاق صفة الإلزام والنفذ القانوني ٧٩
- ١٣ قضايا الاختصاص القضائي والقواعد القانونية المعمول بها ٨٣
- ١٤ استخدام الوساطة للحيلولة دون اختطاف الطفل ٨٧
- ١٥ طرق أخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها ٨٨
- ١٦ استخدام الوساطة والعمليات المماثلة للتوصل لحل متفق عليها في القضايا غير المشمولة باتفاقية لاهي ٩٠

المصطلحات

روعي ترتيب المصطلحات التالية حسب المضمون وليس حسب الترتيب الأبجدي.

الوساطة

لأغراض هذا الدليل، من المهم التمييز بين "الوساطة" وبين الطرق المماثلة المستخدمة لتسهيل التوصل لحلول متفق عليها للنزاعات. وتختلف التعريفات الواردة لـ "الوساطة" في النصوص والمطبوعات القانونية تفاوتاً بشكل كبير فيما بينها، وغالباً ما تعكس حدّاً أدنى معين من الشروط المتعلقة بعملية الوساطة وشخص الوسيط في الأنظمة القضائية ذات الصلة. وانطلاقاً من الصفات المشتركة التي تجمع بين هذه التعريفات المتنوعة، يمكن تعريف الوساطة بأنها عملية طوعية منظمة يقوم "الوسيط"^١ من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين، على نحو يمكنهم من تحمل المسؤولية عن إيجاد حل لهذا النزاع.^٢ ويشير الدليل إلى "الوساطة" وفق هذا المعنى العريض، وبدون أي تحيز خاص للنموذج أو الطريقة المطبقة في ذلك. وسنتناول في الفصل السادس من هذا الدليل عدداً من المبادئ المهمة وإن لم تكن مطبقة بنفس الدرجة في كافة الأنظمة القضائية والتي أحياناً ما تندرج ضمن تعريف الوساطة، مثل السرية فيما يتعلق بفحوى الوساطة والحيادية أو النزاهة.

الوسيط

تعكس الكثير من تعريفات مصطلح "الوسيط" في الاتفاقيات المحلية أو الإقليمية الشروط (القانونية) الضرورية الواجب توافرها في الفرد كي يكون "وسيطاً"، كما توضح هذه التعريفات الطريقة التي يتوجب بها إجراء الوساطة. وبالتركيز مرة أخرى على السمات المشتركة بين التعريفات، يُعرف "الوسيط" في هذا الدليل بأنه طرف خارجي نزيه يتولى إجراء عملية الوساطة. ويُستخدم هذا المصطلح، ما لم يذكر خلاف ذلك، مع عدم الإخلال بما يتعلق بالخلفية المهنية للوسيط والشروط المعينة التي يجب أن يلبّيها الفرد كي يتسنى إسباغ صفة "الوسيط" عليه في نظام قانوني معين.

ويُستخدم "الوسيط" في هذا الدليل مع عدم الإخلال بما إذا كانت هذه الوساطة مشتركة أو فردية، أي أن، وما لم يُنصّ خلاف ذلك، أي استخدام للصيغة الفردية من "الوسيط" في هذا الدليل يفهم منه أيضاً الإشارة إلى الوساطة التي يجريها أكثر من وسيط.

١ يمكن أن يتولى إجراء الوساطة أكثر من وسيط واحد، انظر أيضاً تعريف مصطلح "الوسيط" أدناه، بالإضافة إلى القسم ٦-٢-٢ الذي يتناول الوساطة المشتركة.

٢ للإطلاع على استعراض مقارن لتعريفات الوساطة المستخدمة في البلدان المختلفة، انظر K.J. Hopt and F. Steffek, *Mediation – Rechtsstatsachen*, انظر *Rechtsvergleich, Regelungen*, Mohr Siebeck, Tübingen, 2008, pp. 12 et seq.

التوفيق

يستخدم أحياناً مصطلحي الوساطة والتوفيق للتعبير عن نفس الشيء^٣، بشكل يسبب نوع من الخلط والتشوش أحياناً. وتتصف عملية التوفيق اليوم بصفة عامة بأنها عملية ذات طابع توجيهي أكثر عن الوساطة. ومن ثم يُفهم التوفيق لأغراض هذا الدليل باعتباره آلية لحل النزاعات يتولى فيها طرف آخر يتسم بالنزاهة وعدم التحيز دوراً نشطاً وموجّهاً في مساعدة الأطراف على التوصل لحل متفق عليه لنزاعهم. وقد تكون الوساطة استباقية، ولكنها أبداً لا تكون توجيهية. ففي الوساطة، يجب التأكيد على أن الوسيط ليس مؤهلاً لاتخاذ قرار معين نيابة عن الأطراف، حيث ينحصر دوره فقط على مساعدة الأطراف على العثور على حلهم الخاص. وعلى العكس من ذلك، يستطيع القائم بالتوفيق conciliator أن يوجّه الأطراف نحو حل ملموس^٤. ويمكن توضيح هذا الأمر بالمثال التالي. يمكن لقاضٍ مثلاً تلقى تدريجياً كوسيط أن يتولى إجراء الوساطة، بيد أن ذلك يكون فقط في القضايا التي لا ينظر فيها، كما يمتنع عن ممارسة أي تأثير على نتيجة عملية حل النزاع بين الطرفين. أما القاضي المكلف بالنظر في القضية – وحسب تعريفه نفسه – فلا "يتوسط" أبداً في قضية ينظرها، ذلك أنه يكون معلوماً لدى الأطراف أن القاضي هو الشخص الذي يتولى مهمة إصدار الحكم إذا عجزوا عن التوصل لحل ودي^٥. وأي آلية يقوم فيها القاضي في القضية المنظورة أمامه بالمشاركة في مساعدة الأطراف في التوصل لحل متفق عليه وفي التوصل لتسوية قضائية إنما تندرج ضمن معاني التوفيق على النحو المفهوم في هذا الدليل^٦.

الاستشارة

يجب التمييز بين الوساطة وبين الاستشارة، حيث تُستخدم تلك الآلية الأخيرة في مساعدة الأزواج أو الأسر على التعامل مع المشكلات الخاصة بالعلاقة الزوجية. فعلى خلاف الوساطة، لا تركز الاستشارة بصفة عامة على حل نزاع معين.

التحكيم

يكمن الفارق بين الوساطة والتوفيق وبين التحكيم في أن الوساطة والتوفيق يهدفان للتوصل إلى حل متفق عليه بين الأطراف، أما في التحكيم فيتولى طرف آخر محايد ونزيه (وهو المحكم) حل النزاع القائم بإصدار قرار بشأنه. ورغم أنه ينبغي على الأطراف الموافقة على التحكيم والالتزام بنتيجة التحكيم، إلا أن عملية التحكيم نفسها ليست مصممة لكي تأتي بنتيجة متفق عليها^٧.

٣ انظر على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي والذي تبنته منظمة الأونسيترال في سنة ٢٠٠٢، والمفتاح على الرابط http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، وتنص المادة ١(٣) على ما يلي: "لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".

٤ فيما يتعلق بالفارق بين الوساطة والتوفيق، انظر أيضاً "القول العادل – دليل إدارة الاختلافات في الوساطة والتوفيق" (أغسطس ١٩٩٩)، والتي وضعها المجلس الاستشاري الوطني للطرق البديلة لحل النزاعات (NADRAC)، ص ١٠، والمفتاح على الرابط <http://www.nadrac.gov.au/publications/PublicationsByDate/Pages/AFairSay.aspx> (آخر إطلاع تمت بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٥ يعد ذلك أحد المبادئ التي تحظى باحترام واسع؛ ولنظرة مقارنة لتعريفات الوساطة المستخدمة في الدول المختلفة انظر F.Steffek و K.J. Hopt (مرجع سابق، حاشية ٢)، (ص ١٢)؛ انظر أيضاً المادة ٣ من التوجيه 2008/52/EC للبرلمان الأوروبي ومجلسه المؤرخ ٢١ مايو ٢٠٠٨ بشأن بعض الجوانب المعينة الخاصة بالوساطة في المسائل المدنية والتجارية، OJ L136، ٢٠٠٨/٥/٢٤، (والمشار إليها من الآن بـ "التوجيه الأوروبي المعني بالوساطة")، والمفتاح على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32008L0052:EN:NOT> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٦ ولكن تعريفات التوفيق تختلف، انظر على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الحاشية ٣ أعلاه)، المادة ١(٣).

٧ لمزيد من التفاصيل بشأن التمييز بين الوساطة والتحكيم، انظر ن. أليكساندر، الوساطة الدولية والمقارنة، أوستن – بوسطن – شيكاغو – نيويورك – هولندا، وولترز كلوير، ٢٠٠٨، الصفحات ٢٦، ٢٧.

التقييم الحيادي المبكر

في "التقييم الحيادي المبكر"، يتسلم الأطراف تقييمًا غير ملزم لموقفهم القانوني من الخبراء، وبناء عليهم يتم منحهم الفرصة للتفاوض والتوصل لحل متفق عليه.^٨

القانوني التشاركي Collaborative

في نموذج "القانون التشاركي"، يتلقى الأطراف المعونة من "محامين تشاركيين" يستخدمون طرق التفاوض وحل المشكلات القائمة على المصالح لحل النزاع بدون اللجوء إلى المحاكم.^٩ فإذا حدث فشل في التوصل إلى اتفاق وتوجب حل القضية عبر الطريق القضائي، يفقد المحامون التشاركيون صفتهم التمثيلية.

القانون التعاوني Cooperative

يتبع نموذج "القانون التعاوني" مبادئ نموذج "القانون التشاركي" عدا أن المحامين الممثلين لا يفقدون صفتهم التمثيلية عند رفع القضية إلى القضاء.^{١٠}

الوساطة المباشرة أو غير المباشرة

يشير الدليل عند استخدام مصطلح "الوساطة المباشرة" إلى الوساطة التي يشارك فيها الطرفان بشكل مباشر ومتزامن في جلسات الوساطة مع الوسيط، سواء وجهاً لوجه مع الوسيط، أو في اجتماعات بعيدة المسافات باستخدام الفيديو أو عقد الاجتماعات عن بعد "فيديو كونفرنس" أو بالتواصل من خلال الإنترنت.^{١١}

وفي المقابل، يشير مصطلح "الوساطة غير المباشرة" إلى الوساطة التي لا يلتقي فيها الطرفان بعضهما البعض مباشرة أثناء عملية الوساطة، حيث يقابل فيها كل منهما الوسيط بشكل منفصل. ويمكن عقد الاجتماعات المنفصلة مع الوسيط في ولايتين منفصلتين أو في نفس الولاية حيث تتم عملية الوساطة في توقيتات مختلفة أو في نفس الوقت ولكن في غرف مختلفة.^{١٢}

ويمكن بالطبع أن تتضمن عملية الوساطة كلاً من الوساطة المباشرة وغير المباشرة. حيث يمكن أن يرافق أو يسبق الوساطة المباشرة اجتماع يلتقي فيه الوسيط مع كل طرف بشكل منفصل.

الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بالمحكمة

في هذا الدليل، تشير المصطلحات "الوساطة في مقر المحكمة" أو "الوساطة الملحقة بالمحكمة" إلى خدمات الوساطة التي تتم إدارتها بواسطة المحكمة أو من خلالها. وفي هذا النوع من الوساطة، يقدم خدمات الوساطة إما وسطاء يعملون في المحكمة أو من قضاة تلقوا تدريباً في الوساطة ممن يمكنهم، بالطبع، "التوسط" في القضايا التي لا ينظرونها. ويكون مقر الوساطة في الغالب مبنى المحكمة نفسه.

٨ لمزيد من التفاصيل انظر ن. فير شتيغ "إصلاح محاكم الأسرة والحلول البديلة لفض النزاعات: تبدل القيم والتوقعات حول آلية الطلاق"، مجلة قانون الأسرة ربيع السنوية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ٦٥٩، صفحة ٦٦٣.

٩ المرجع السابق، ص ٦٦٧.

١٠ المرجع السابق، ص ٦٦٨.

١١ انظر "مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق وغيرها من الطرق المماثلة لتسهيل التوصل إلى حلول متفق عليها في النزاعات الأسرية عبر الحدود المتعلقة بالأطفال خاصة في سياق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠"، والتي أعدها س. فايجرز، رئيس الشئون القانونية السابق بالمكتب الدائم، الوثيقة رقم ٥ لأكتوبر ٢٠٠٦ لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض سير العمل باتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (لاهاي، ٣٠ أكتوبر - ٩ نوفمبر، ٢٠٠٦) (والشار إليها بـ "مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة"، والمتوفرة في موقع مؤتمر لاهاي على العنوان www.hcch.net في قسم "اختطاف الأطفال")، ١-٤، ص ١٤.

١٢ انظر المرجع السابق، ١-٤، ص ١٥.

الوساطة خارج المحكمة

يُستخدم مصطلح "الوساطة خارج المحكمة" في هذا الدليل للإشارة إلى الوساطة التي تتولاها جهة ليست على صلة مباشرة بالمحكمة، حيث تتولى الوساطة هيئات تابعة للدولة أو رخصت لها الدولة القيام بهذا الدور، كما قد يقدم الوساطة أفراد أو منظمات وساطة خاصة.^{١٣}

اتفاق الوساطة (الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة)

يستخدم الدليل المصطلح "اتفاق الوساطة" عند الإشارة إلى محصلة الوساطة ونتيجتها، أي الحل المتفق عليه والذي توصل إليه الأطراف في عملية الوساطة. ويجدر التنويه إلى أن بعض النظم التشريعية تفضل استخدام عبارة "مذكرة تفاهم" لإطلاقها على المحصلة المباشرة والفورية للوساطة، وذلك لتلافي الإيحاء بأي مدلولات تتعلق بالصفة القانونية لما تمخضت عنه الوساطة. (انظر الفصل ١٢ للإطلاع على مزيد من التفاصيل).

ولتلافي الخلط، تجب الإشارة إلى أن الدليل يستخدم كذلك مصطلح "عقد وساطة" والذي يشير إلى العقد المبرم بين الوسيط وبين أطراف النزاع قبل الوساطة، والذي تتضمن بنوده تفاصيل عملية الوساطة ومصاريفها وغيرها من المسائل.^{١٤}

المسئولية الأبوية

يشير مصطلح "المسئولية الأبوية"، على النحو الذي تحدده اتفاقية لاهاي لحماية الطفل لسنة ١٩٩٦، إلى "السلطة الأبوية، أو ما يناظرها من علاقات سلطة تحدد حقوق وصلاحيات ومسئوليات الأبين أو الأوصياء أو غيرهم من الممثلين القانونيين فيما يتعلق بشخص الطفل أو أملاكه".^{١٥} ويتعبّر آخر، فإن "المسئولية الأبوية" تشمل كافة الحقوق والواجبات القانونية للأب أو الوصي أو الممثل القانوني إزاء الطفل بهدف تربية الطفل وضمّان نموه السليم. ويشتمل مفهوم "المسئولية الأبوية" على كافة "حقوق الحضانة" بالإضافة إلى "حقوق الرؤية"، ولكنها أوسع نطاقاً من هذين. وبينما يشار إلى الحقوق والواجبات الأبوية ككل، تستخدم الكثير من النظم التشريعية والاتفاقيات الإقليمية والدولية مصطلح "المسئولية الأبوية". وهذا لتلافي التركيز الاصطلاحي في هذا المجال على حقوق الأبين والإقرار بالأهمية المتساوية التي تكتسي بها الواجبات الأبوية حيال الطفل، وحقوق ورعاية الطفل.

وفيما يتعلق بالمصطلح "حقوق التمكين من الطفل" rights of access، فضّل الدليل استخدام المصطلح "حقوق التواصل والرؤية" rights of contact والذي يعكس النظرة المتمحورة حول الطفل التي تتماشى مع المفهوم الحديث لـ "المسئولية الأبوية".^{١٦} ويستخدم المصطلح "الرؤية والتواصل" بمعناه العريض ليغطي كافة الدروب المتنوعة التي يتواصل بها الأب غير الوصي (أو أحد أقارب الطفل أو أصدقاءه المقربين) مع الطفل، سواء عن طريق الزيارات المتكررة أو بالتواصل عن بعد أو بأي طرق اتصال أخرى.^{١٧} ويستخدم الدليل مصطلح "حقوق الحضانة" تماثياً مع المصطلحات التي أقرتها اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطفل لسنة ١٩٨٠.

١٣ لمزيد من التفاصيل حول الوساطة الملحقّة بالمحكمة والوساطة خارج المحكمة، انظر أيضاً "دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في المسائل الأسرية"، والتي أعدها المكتب الدائم، وثيقة رقم ٢٠ بتاريخ مارس ٢٠٠٧ لعناية مجلس إبريل ٢٠٠٧ حول الشؤون العامة وسياسة المؤتمر (والمتوافر على العنوان www.hcch.net في قسم "أعمال قيد الإنجاز" ثم "الشؤون العامة"، القسم ٢-٤، ص ٦).

١٤ انظر القسم ٣-٥ أدناه.

١٥ المادة ١(٢) من اتفاقية سنة ١٩٩٦.

١٦ يتماشى ذلك مع المصطلحات التي تستخدمها مبادئ عامة ودليل الممارسة حول الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال (جوردان بابليشنج، ٢٠٠٨)، والمشار إليها فيما بعد بـ "دليل الممارسة السليمة حول التواصل عبر الحدود" والمتوافر أيضاً على موقع مؤتمر لاهاي على العنوان www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال" ثم "دلة الممارسات السليمة"، انظر في ص ٢٦.

١٧ تماشى ذلك مع المصطلحات التي يستخدمها دليل الممارسة السليمة حول التواصل عبر الحدود (المرجع السابق).

الوالد المتروك والوالد المُختطف

يشار في هذا الدليل إلى الأب الذي يزعم أن حقوقه للوصاية قد تعرضت للانتهاك نتيجة نقل الطفل أو احتجازه بـ "الوالد المتروك" left-behind parent. وحسب المادة ٣، يُعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملاً غير مشروع عندما يكون في ذلك انتهاكاً لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرة. وفي عدد قليل من الحالات التي تقع ضمن نطاق اتفاقية ١٩٨٠، يكون من انتهاك حقوق حضانته للطفل بالنقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل أحد الأشخاص الآخرين بخلاف الأب (أحد الجدود أو زوج الأم أو أي شخص على صلة قرابة أو على غير صلة قرابة به) أو أحد المؤسسات. ولتلافي إدراج التوصيفات المطوّلة في صفحات هذا الدليل، وما لم يُنص على خلاف ذلك، سنعني بمصطلح "الوالد المتروك" أي شخص أو جهة^{١٨} يُزعم انتهاك حقوق حضانته بسبب النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل.

أما الوالد الذي يُزعم قيامه بنقل الطفل بشكل غير مشروع من مقر إقامته الاعتيادي إلى دولة أخرى أو قام باحتجاز طفل في دولة أخرى فيشار إليه في هذا الدليل بالوالد المُختطف taking parent. وبالتوازي مع استخدام مصطلح "الوالد المتروك"، وما لم يُنص على خلاف ذلك، سوف يُعنى بالإشارة إلى مصطلح "الوالد المُختطف" أي شخص أو مؤسسة أو جهة أخرى^{١٩} يزعم أنها قامت بنقل الطفل أو احتجازه بصورة غير مشروعة.

العنف الأسري وإساءة معاملة الطفل

يشمل مصطلح "العنف الأسري"، وعلى حسب التعريف المُستخدم، أوجه كثيرة مختلفة من إساءة المعاملة داخل الأسرة، وقد تكون المعاملة السيئة ذات طبيعة بدنية أو نفسية؛ كما قد تكون موجهة نحو الطفل ("إساءة معاملة الطفل") و/أو نحو شريك الحياة (وهو ما يشار إليه أحياناً بـ "إساءة معاملة الزوج أو الزوجة" spousal abuse) و/أو نحو أفراد آخرين في الأسرة.

ويستخدم هذا الدليل مصطلح "العنف الأسري"، وما لم ينص على خلاف ذلك، بمعناه الواسع الوارد أعلاه. وفيما يتعلق بالعنف الأسري ضد الطفل، يميّز الدليل بين العنف غير المباشر والمباشر. فالأول هو عنف أسري موجه نحو أحد الأبوين أو لأفراد آخرين في الأسرة، وهو ما يؤثر على الطفل، وأما الثاني فهو عنف أسري موجه نحو الطفل. وهذا الأخير فقط هو ما سنشير إليه بالتعبير "إساءة معاملة الطفل" في هذا الدليل.^{٢٠}

١٨ بالطبع، إذا كانت إحدى المؤسسات أو الجهات الأخرى طرفاً في الموضوع، فإن قضية الوساطة قد لا تُثار، أو ربما تختلف اختلافاً بيناً عن الوساطة بين الأشخاص الطبيعيين إذا نشأت.

١٩ بالطبع، إذا كانت إحدى المؤسسات أو الجهات الأخرى طرفاً في الموضوع، فإن قضية الوساطة قد لا تُثار، أو ربما تختلف اختلافاً بيناً عن الوساطة بين الأشخاص الطبيعيين إذا نشأت.

٢٠ انظر الفصل الخاص حول العنف الأسري.

الأهداف والنطاق

يشجع هذا الدليل الممارسات الجيدة في مجال الوساطة وغيرها من الآليات الرامية للتوصل إلى حلول متفق عليها للنزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال، والتي تقع ضمن نطاق اتفاقية لاهاي ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (والتي يشار إليها من الآن فصاعداً بـ "اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطفل لسنة ١٩٨٠" أو "اتفاقية سنة ١٩٨٠"). وتماشياً مع غيرها من اتفاقيات لاهاي الأخرى الخاصة بالطفل، تشجع اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطفل لسنة ١٩٨٠ التوصل لحلول سلمية للنزاعات الأسرية. وتنص المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٠ على أن "تتخذ السلطات المركزية الإجراءات الملائمة من أجل (...) ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل سلمي للمسائل المعنية". وتذكر اتفاقيات لاهاي الأحدث بشأن الأسرة بشكل صريح الاستعانة بالوساطة والتوفيق وغيرها من الوسائل لتحقيق هذه الغاية.^{٢١}

ومن بين الوسائل المختلفة للحل السلمي للنزاعات، يتطرق الدليل بصفة رئيسية لـ "الوساطة" باعتبارها إحدى أكثر الوسائل البديلة تشجيعاً لحل الخلافات والنزاعات في قانون الأسرة. إلا أن الدليل يشير كذلك إلى مجموعة من الممارسات الجيدة المتعلقة بوسائل أخرى لتسهيل التوصل لحلول متفق عليها، مثل التوفيق. وقد كررنا فصلاً منفصلاً^{٢٢} لتناول هذه الطرق الأخرى، وأولينا عناية بطبيعة كل منها الخاصة. ومع ذلك، فإن بعضاً من الممارسات الجيدة للوساطة التي يروج لها هذا الدليل قابلة للتطبيق أو الموائمة مع عدد من هذه الوسائل الأخرى.

وبينما يسلط هذا الدليل الضوء على التفاصيل الخاصة بالحل الودي للنزاعات في سياق حالات اختطاف الأطفال والنزاعات بشأن الزيارة والتواصل بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، يحدد هذا الدليل المبادئ والممارسات الجيدة والتي يؤمل أن تكون قيمة في استخدام الوساطة والوسائل المماثلة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود بصفة عامة. وبهذه الصفة، فإن الهدف من هذا الدليل أن يقدم المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٠، وكذلك للدول الأطراف في اتفاقيات لاهاي الأخرى المدافعة عن استخدام الوساطة أو التوفيق أو الوسائل المماثلة لتسهيل التوصل لحلول متفق عليها في النزاعات الأسرية الدولية. وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال (والمشار إليها هنا بـ "اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل" أو "اتفاقية سنة ١٩٩٦")، واتفاقية ١٣ يناير ٢٠٠٠ الخاصة بالحماية الدولية للبالغين، واتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن الإعادة الدولية لنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعادة الأسرية. كما يهدف الدليل لمعاونة الدول غير الموقعة على اتفاقيات لاهاي، ولكنها تأمل في وضع هياكل فعالة لتعزيز الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية الدولية. ويخاطب هذا الدليل الحكومات والسلطات المركزية المعنية بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ وبموجب اتفاقيات لاهاي الأخرى، بالإضافة إلى القضاة والمحامين والوسطاء والأطراف في النزاعات الأسرية عبر الحدود وغيرهم من الأفراد المهتمين بهذا الشأن.

٢١ انظر المادة ٣١ (ب) من اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال؛ والمادة ٣١ من اتفاقية ١٣ يناير ٢٠٠٠ الخاصة بالحماية الدولية للبالغين؛ والمواد (d) (2) و (i) (2) 34 من اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن الإعادة الدولية لدعم الأطفال وغيرها من أشكال المحافظة على الأسرة.

ويعد هذا الدليل هو الدليل الخامس للممارسات الجيدة والذي وضع لدعم التنفيذ العملي لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل. وكانت الأدلة الأربعة التي نشرت في السابق تحمل العناوين: الجزء الأول – ممارسات السلطات المركزية؛ الجزء الثاني – إجراءات التنفيذ؛ الجزء الثالث – الإجراءات الوقائية؛ الجزء الرابع – الإنفاذ.^{٢٣}

بالإضافة إلى ذلك، تتعلق (المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة بشأن الاتصال بين الحدود فيما يتعلق بالأطفال)^{٢٤} بكل من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الأطفال.

ولا يجوز تأويل أي شيء يرد في هذا الدليل باعتباره ملزماً للدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، أو غيرها من اتفاقيات لاهاي للأسرة. فالمبادئ العامة الواردة في هذا الدليل ذات طبيعة إرشادية محضة.

وتُشجّع كافة الدول الأطراف، وبخاصة السلطات المركزية المعنية بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، على مراجعة ممارساتها الخاصة، وتحسينها متى كان ذلك ممكناً. وبالنسبة للسلطات المركزية القائمة بالفعل أو المستقبلية، يُراعى النظر إلى تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٠ كعملية متواصلة أو مستمرة أو تراكمية وتهدف دوماً نحو التحسين.

♦♦♦♦

ويود المكتب الدائم أن يتقدم بالشكر للخبراء الكثيرين ومنهم الخبراء من المنظمات غير الحكومية، والذين ساهمت خبرتهم وحكمتهم المترجمة في إخراج هذا الدليل للنور.^{٢٥} كما يود بصفة خاصة أن يتوجه بالشكر إلى (جوليانا هيرش)، المسئول القانوني الأول السابق لدى المكتب الدائم، والتي تولت القسم الأعظم من العمل في إعداد هذا الدليل، وإلى (سارة فايجرز)، المسئولة القانونية السابقة لدى المكتب الدائم، والتي أعدت في سنة ٢٠٠٦ دراسة مقارنة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة في سياق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، وهي الدراسة التي تمت الاستشارة بها في صياغة هذا الدليل.

٢٣ دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول – ممارسات السلطات المركزية (جوردان بابليشينج، ٢٠٠٣)، والمشار إليها فيما يلي بـ "دليل الممارسات الجيدة حول ممارسات السلطات المركزية". دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثاني – تنفيذ الإجراءات (جوردان بابليشينج، ٢٠٠٣)؛ دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثالث – الإجراءات الوقائية (جوردان بابليشينج، ٢٠٠٥)، والمشار إليها فيما يلي بـ "دليل الممارسات الجيدة حول الإجراءات الوقائية"؛ دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الرابع – الإنفاذ (جوردان بابليشينج، ٢٠١٠)، والمشار إليها فيما بعد بـ "دليل الممارسات الجيدة حول إنفاذ القوانين". كما تتوفر أدلة الممارسات الجيدة على موقع مؤتمر لاهاي على الرابط www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال" ثم "أدلة الممارسات الجيدة".

٢٤ مرجع سابق، حاشية ١٦.

٢٥ خدم الأتية أسماؤهم ضمن فريق الخبراء الذي ساهم في إعداد هذا الدليل: السيدة جلاديس ألفاريس (الأرجنتين)، القاضي المبجل بيتر ف. بوشير (نيوزيلندا)، السيدة سيلجيا كاراتش (سويسرا)، السيد إبير هارد كارل (ألمانيا)، السيدة دنيس كارتر (المملكة المتحدة)، السيدة ساندرافين (المملكة المتحدة)، الأنسة لورين فيليون (كندا)، الأنسة دانييل جاناسيا (فرنسا)، الأنسة باربرا جاييس (بلجيكا)، الأنسة أنكريا كالي (فرنسا)، السيدة روبين ج. دي لانج – تيجيلار (هولندا)، القاضي ويلني ماجن ودي أزيغيدو سيلفا (البرازيل)، السيدة ليزا باركنسون (المملكة المتحدة)، السيد كريستوف س. بول (ألمانيا)، السيدة توني بيراني (أستراليا)، السيدة إلس برينس (هولندا)، السيدة كاتلين س. روكمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد كريج ت. شينايدر (جنوب أفريقيا)، السيدة أندريا شولنس (ألمانيا)، السيد بيريز سيجال (إسرائيل)، السيدة سارة فايجرز (المملكة المتحدة)، السيدة ليزا فوجيل (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة جينيغرفر ه. زاود (الولايات المتحدة الأمريكية).

مقدمة

أ خلفية عن أعمال مؤتمر لاهاي حول الوساطة الدولية في المسائل الأسرية والوسائل المماثلة للتوصل إلى حلول متفق عليها

- ١ تعكس أعمال مؤتمر لاهاي في العقود الأخيرة تزايد أهمية الوساطة وغيرها من وسائل التوصل إلى حلول متفق عليها في قانون الأسرة الدولي. وتشجع معظم اتفاقات لاهاي الحديثة المعنية بشئون الأسرة بشكل صريح الوساطة وغيرها من الطرق الرامية للتوصل إلى حلول متفق عليها للنزاعات الأسرية عبر الحدود. ونجد العديد من أدلة الممارسات الجيدة التي صيغت للمعاونة في التنفيذ والتفعيل الكفء لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل تلفت الانتباه إلى أهمية التوصل إلى حلول يتفق عليها أطراف النزاع.^{٢٦}
- ٢ وفي نفس الوقت خضعت الوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود بصفة عامة لمناقشات استمرت أعوامًا طويلة باعتبارها أحد الموضوعات التي ستتمحور حولها أعمال مؤتمر لاهاي مستقبلاً. وفي إبريل ٢٠٠٦، تم تفويض المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي من قبل الدول الأعضاء بما يلي:
"إعداد دراسة جدوى بخصوص الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية، بما في ذلك إمكانية صياغة اتفاقية حول هذا الموضوع".^{٢٧}
- ٣ تم تقديم دراسة الجدوى حول الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية،^{٢٨} والتي بحثت الاتجاهات الممكنة للأعمال المستقبلية لمؤتمر لاهاي في مجال الوساطة الأسرية عبر الحدود، إلى مجلس المؤتمر للشئون العامة والسياسة (والمشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") بتاريخ إبريل ٢٠٠٧. وقد قرر المجلس دعوة أعضاء مؤتمر لاهاي إلى:
"تقديم الآراء والتعليقات، قبل موعد غايته نهاية ٢٠٠٧، حول دراسة الجدوى حول الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية (...). بهدف تعميق وإثراء المناقشات الخاصة بهذا الموضوع والمقرر إجرائها أثناء اجتماع المجلس في ربيع ٢٠٠٨".^{٢٩}
- ٤ في إبريل ٢٠٠٨، قام المجلس:
"بدعوة المكتب الدائم لمواصلة جهوده في متابعة التطورات الجارية في مجال الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية وإطلاع الأعضاء بها".^{٣٠}
- ٥ وعلاوة على ذلك، طلب إلى المكتب الدائم، كخطوة أولى، بدء العمل على:
"دليل الممارسات الجيدة بشأن استخدام الوساطة في سياق اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (...). لرفعها والنظر إليها في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة لاستعراض التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية (...). في ٢٠١١".^{٣١}

٢٦ انظر على سبيل المثال دليل الممارسات الجيدة حول الزيارات والتواصل عبر الحدود أوب (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، الفصل ٢، الصفحات ٦ وما بعدها؛ دليل الممارسات الجيدة بشأن ممارسات السلطات المركزية (مرجع سابق، حاشية ٢٣)، القسم ٤-١٢، الإعادة الطوعية، الصفحات ٤٩ وما بعدها؛ دليل الممارسات الجيدة بشأن الإجراءات الوقائية (مرجع سابق، حاشية ٢٣)، القسم ٢-١، الاتفاق والوساطة الطوعية، الصفحات ١٥-١٦.

٢٧ نتائج اللجنة الخاصة بتاريخ ٣-٥ إبريل ٢٠٠٦ حول الشئون العامة وسياسة المؤتمر (والمتاحة على الموقع www.hcch.net تحت عنوان "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شئون عامة")، التوصية رقم ٣.

٢٨ مرجع سابق، حاشية رقم ١٣.

٢٩ التوصيات والنتائج التي تبناها مجلس الشئون العامة وسياسة المؤتمر (٢-٤ إبريل ٢٠٠٧) (والمتاحة على الموقع www.hcch.net تحت عنوان "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شئون عامة")، التوصية رقم ٣.

٣٠ التوصيات والنتائج التي تبناها مجلس الشئون العامة وسياسة المؤتمر (٢-٤ إبريل ٢٠٠٧) (والمتاحة على الموقع www.hcch.net تحت عنوان "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شئون عامة")، ص ١، الفقرة ٣. (الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية).

٣١ المرجع السابق.

- ٦ وفي نتائجه وتوصياته، أكد اجتماع المجلس لسنة ٢٠٠٩ هذا القرار:
"أعاد المجلس التأكيد على قراره المتخذ في اجتماع إبريل ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية. وقد وافق على اقتراح المكتب الدائم الذي يقضي برفع دليل الممارسات الجيدة بشأن الوساطة في سياق اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل إلى الأعضاء للتشاور بشأنه قبل مطلع عام ٢٠١٠ ثم إقراره والتصديق عليه من جانب اللجنة الخاصة لاستعراض التنفيذ العملي لاتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، واتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، وذلك في اجتماعه المقبل في ٢٠١١".^{٣٢}
- ٧ تجدر الإشارة إلى أن النقاش الخاص باستخدام الوساطة وغيرها من الوسائل في سياق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، يعود تاريخه أيضاً لأعوام كثيرة سابقة. وقد تم بحث هذا الموضوع في سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة لاستعراض التنفيذ العملي لاتفاقية ١٩٨٠. وفي أكتوبر ٢٠٠٦، نشر المكتب الدائم دراسة مقارنة^{٣٣} ركزت على خطط الوساطة في سياق اتفاقية سنة ١٩٨٠ لمناقشتها في اللجنة الخاصة لاستعراض التنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل وتنفيذ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (أكتوبر/نوفمبر ٢٠٠٦).
- ٨ وقد أعاد اجتماع اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٦ التأكيد على التوصيات أرقام ١٠-١ و ١١-١ واجتماع ٢٠٠١ للجنة الخاصة:
"١٠-١ يجب على الدول المتعاقدة تشجيع الإعادة الطوعية متى أمكن. ويُقترح أن تسعى السلطات المركزية في سياق ممارساتها لتحقيق الإعادة الطوعية، على النحو الذي تقصده المادة ٧(٢) ج من اتفاقية سنة ١٩٨٠، وذلك متى أمكن ومتى كان ذلك مناسباً من خلال إخطار الوكلاء القانونيين ذوي الصلة، كالمحامي العام أو الممارسين الخصوص، أو من خلال إحالة الأطراف إلى منظمة متخصصة في مجال تقديم خدمات الوساطة. كما يُعترف بالدور الذي تلعبه المحاكم في هذا الخصوص.
١١-١ يجب ألا ينجم عن التدابير والإجراءات المستخدمة للمساعدة في تأمين الإعادة الطوعية للطفل أو للتوصل إلى حل ودي للقضايا العالقة أي تأخير لا لزوم له في إجراءات الإعادة".^{٣٤}
- ٩ فيما يتعلق بعملية الوساطة نفسها، توصلت اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٦ إلى ما يلي:
"٣-١-٢ ترحب اللجنة الخاصة بمبادرات ومشروعات الوساطة الجارية في الدول المتعاقدة في سياق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠، وقد أتى بيان الكثير منها في الوثيقة التمهيدية رقم ٥ (مذكورة حول تطور الوساطة والتوفيق وغيرها من وسائل حل النزاعات).
٣-١-٣ تدعو اللجنة الخاصة المكتب الدائم لمواصلة إطلاع الدول على التطورات في مجال الوساطة للنزاعات عبر الحدود المتعلقة بالتواصل والاختطاف. وتتوه اللجنة الخاصة إلى أن المكتب الدائم يواصل عمله على دراسة جدوى أكثر عمومية حول الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية ويشمل ذلك تطوير اتفاقية بخصوص هذا الموضوع، وذلك بتفويض من اللجنة الخاصة للشئون العامة والسياسة في إبريل ٢٠٠٦".^{٣٥}

٣٢ التوصيات والنتائج التي تبناها مجلس الشئون العامة وسياسة المؤتمر (٣١ مارس - ٢ إبريل ٢٠٠٩) (والمتاحة على الموقع www.hcch.net تحت قسم "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شئون عامة")، الصفحات ١-٢ (الوساطة عبر الحدود في النزاعات الأسرية).

٣٣ س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق وغيرها من وسائل حل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ٢).

٣٤ انظر نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة لمراجعة التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (٢٢-٢٨ مارس ٢٠٠١)، إبريل ٢٠٠١، والمكررة في نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لمراجعة التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل والتطبيق العملي لاتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال (٣٠ أكتوبر - ٩ نوفمبر ٢٠٠٦)، نوفمبر ٢٠٠٦، عند التوصية رقم ٣-١؛ وكلا النصين متوافرين في الرابط www.hcch.net في "قسم اختطاف الأطفال".

٣٥ انظر نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة (المرجع السابق).

- ١٠ بدأ العمل على دليل الممارسات الجيدة بشأن الوساطة بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل في ٢٠٠٩. حيث تمت دعوة من مجموعة من الخبراء المستقلين^{٣٦} من دول متعاقدة مختلفة للإسهام في إعداد الدليل. وقد تم تمرير مسودة الدليل^{٣٧} على الدول المتعاقدة في اتفاقية ١٩٨٠ وأعضاء مؤتمر لاهاي وذلك قبل الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة حول التنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية سنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل. وكانت اللجنة الخاصة قد "رحبت بمسودة الدليل للممارسات الجيدة حول الوساطة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٠" وطلبت أن يقوم المكتب الدائم بـ "طرح تعديلاته على الدليل وفقاً لمناقشات اللجنة الخاصة، بالأخذ في الاعتبار مشورة الخبراء" وتمرير النسخة المنقحة على الأعضاء والدول الأطراف لإجراء المشاورات النهائية^{٣٨}. وقد وُزعت نسخة منقحة من دليل الممارسات الجيدة على أعضاء مؤتمر لاهاي والدول المتعاقدة في اتفاقية ١٩٨٠ في مايو ٢٠١٢ لإيراد تعليقاتهم الأخيرة، والتي نُفذت بعدها مباشرة.
- ١١ في أعقاب توصية الاجتماع السادس للجنة الخاصة المعنية بالتنفيذ العملي لاتفاقيات أعوام ١٩٨٠ و ١٩٩٦، والتي ناقشت ببعض الاستفاضة مشكلة قابلية إنفاذ الاتفاقيات التي تمت بطريق الوساطة عبر الحدود، فوَّض مجلس ٢٠١٢ مؤتمر لاهاي بما يلي:
"تشكيل لجنة من الخبراء لإجراء المزيد من الدراسات الاستكشافية حول الاعتراف بالاتفاقيات عبر الحدودية وإنفاذها، والتي تم التوصل إليها في أثناء النزاعات الدولية المنطوية على أطفال، وتشمل الاتفاقات التي تم التوصل إليها من خلال الوساطة، وبالأخذ في الحسبان تنفيذ واستخدام اتفاقية سنة ١٩٩٦".
ومشيرًا إلى أن:
- "تتضمن هذه الدراسات تحديد طبيعة ونطاق المشكلات القانونية والعملية، وتشمل المسائل الخاصة بالاختصاص القضائي، وتقييم مزايا عقد اتفاقيات جديدة، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، في هذا الخصوص"^{٣٩}.
- ١٢ وعلاوة على ذلك، يجب لفت الانتباه إلى نشاط مؤتمر لاهاي في تعزيز الوساطة وتطوير هياكل الوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في سياق عملية مألطة.
- ١٣ إن عملية مألطة، وهي عبارة عن حوار بين القضاة وكبار المسؤولين الحكوميين من بعض "دول اتفاقية لاهاي" وبعض "الدول غير الموقعة على الاتفاقية"، والتي تقوم قوانينها على الشريعة الإسلامية أو تتأثر بها، تركز على السعي لحلول للنزاعات عبر الحدود المتصلة بالحضانة والتواصل والاختطاف والتي تتميز بصعوبتها الكبيرة بسبب عدم صلاحية تطبيق الأطر القانونية الدولية ذات الصلة. وقد تم عقد ثلاثة مؤتمرات في مألطة، في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ لتحقيق بعض التقدم بخصوص هذه القضية.
- ١٤ في أعقاب توصية من مؤتمر مألطة الثالث^{٤٠}، أصدر مجلس ٢٠٠٩ تفويضه، في سياق عملية مألطة، بتشكيل:
"مجموعة عمل لدفع تطوير هياكل وساطة للمساهمة في حل النزاعات عبر الحدود المتعلقة بحضانة الطفل أو حق رؤيته. وتتألف المجموعة من خبراء من عدد من الدول المشاركة في عملية مألطة، ومنها الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، والدول غير الأطراف"^{٤١}.

٣٦ للإطلاع على قائمة أعضاء لجنة الخبراء المستقلين والمعاونين في إعداد الدليل، انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

٣٧ "مسودة دليل للممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - الجزء الخامس - الوساطة"، والتي أعدها المكتب الدائم، وثيقة تمهيدية رقم ٥ بتاريخ مايو ٢٠١١ لعناية اللجنة الخاصة بتاريخ يونيو ٢٠١١ حول التنفيذ العملي لاتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية سنة ١٩٩٦ بشأن حماية الأطفال (والمتاح على الرابط لعنوان www.hcch.net في قسم "اختطاف الأطفال").

٣٨ انظر النتائج والتوصيات التي تبناها الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاص المعنية بالتطبيق العملي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (١٠-١ يونيو ٢٠١١) (والمتاحة على الرابط www.hcch.net تحت "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شؤون عامة").

٣٩ النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس الشؤون والسياسات العامة التابع للمؤتمر (٢٠١٧-٢٠١٢) (والمتاحة على الرابط www.hcch.net تحت "أعمال قيد الإنجاز" ثم "شؤون عامة")، التوصية رقم ٧.

٤٠ لمزيد من المعلومات حول عملية مألطة ومؤتمرات مألطة، انظر إعلانات مألطة (والمتاحة على الرابط www.hcch.net تحت قسم "اختطاف الأطفال")؛ انظر أيضًا (شرة القضاة الإخبارية حول الحماية الدولية للطفل)، المجلد ١٦ (ربيع ٢٠١٠) حول مؤتمر مألطة القضائي الثالث حول قضايا قانون الأسرة عبر الحدود (٢٣-٢٦ مارس ٢٠٠٩) (والمتاحة على العنوان www.hcch.net، تحت القسم "إصدارات").

٤١ النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس ٢٠٠٩ (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٢)، ص ٢.

- ١٥ تم تشكيل مجموعة العمل بتاريخ يونيو ٢٠٠٩، وتألّفت من عدد صغير من خبراء الوساطة المستقلين إلى جانب خبراء من أستراليا وكندا ومصر وفرنسا وألمانيا والهند والأردن وماليزيا والمغرب وباكستان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وتتألف القائمة الأخيرة من كلا من الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل. وقد عقدت مجموعة العمل مؤتمريين هاتفيين، في ٣٠ يوليو و ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى اجتماع فعلي أُوحد بالحضور الشخصي خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ مايو في أوتاوا (بكندا). ووزعت استبيانات، أحدها حول هيكل الوساطة القائمة والآخر حول قابلية إنفاذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالوساطة، وذلك استعداداً للمؤتمرات الهاتفية لمجموعة العمل، وقد نشرت استجابات هذه الاستبيانات على موقع مؤتمر لاهاي^{٤٢}. وعقب المؤتمر الهاتفي الثاني، تم وضع مسودة مبادئ لإنشاء هيكل الوساطة، ثم خضعت لمناقشات ومزيد من الإسهاب من جانب مجموعة العمل في الاجتماع الفعلي في أوتاوا، ثم تمت بلورة هذه المبادئ في خريف ٢٠١٠ إلى جانب مذكرة تفسيرية، وكلاهما متاحان على موقع مؤتمر لاهاي باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية^{٤٣}.
- ١٦ بدأت بعض الدول في مطلع عام ٢٠١٢ تطبيق هذه المبادئ في أنظمتها القضائية وخصصت نقاط اتصال مركزية يتمثل اختصاصها في الوساطة الأسرية الدولية^{٤٤}. وفي إبريل ٢٠١١، "رحّب المجلس بمبادئ إنشاء هيكل الوساطة في سياق عملية مألطة (...)" ووافق على ضرورة طرح المبادئ لمناقشتها في الاجتماع السادس للجنة الخاصة^{٤٥}. وفي نفس الوقت، فوّض المجلس مجموعة العمل لمواصلة العمل على تطبيق هيكل الوساطة في سياق عملية مألطة^{٤٦}.
- ١٧ في اجتماعها المنعقد في يونيو ٢٠١١، أشارت اللجنة الخاصة المعنية بالتنفيذ العملي لاتفاقيات لاهاي للأعوام ١٩٨٠ و ١٩٩٦ إلى أن "الجهود جارية بالفعل في بعض الدول لإنشاء نقطة اتصال مركزية وفقاً للمبادئ" وشجعت الدول على "النظر في إنشاء نقاط اتصال مركزية على ذات الغرار أو جعل سلطتها المركزية تنهض بهذه المهمة"^{٤٧}.
- ١٨ تمت مناقشة مجموعة من الخطوات الإضافية الرامية لتطبيق المبادئ من أجل إنشاء هيكل الوساطة للنزاعات الأسرية عبر الحدود من قبل مجموعة العمل في أحد الاجتماعات الفعلية بالحضور الشخصي في لاهاي في ١٦ إبريل ٢٠١٢، ورفعت المجموعة تقريرها لمجلس ٢٠١٢. وقد رحّب المجلس من جهته بالتقرير، وبـ "الاتجاه الموضح للجهود المستقبلية" و"وافق على مواصلة مجموعة العمل لعملها على تطبيق هيكل الوساطة، مع توقع رفع تقرير إضافي حول سير العمل إلى المجلس في ٢٠١٣"^{٤٨}.

٤٢ على الرابط www.hcch.net، تحت "قسم اختطاف الأطفال" ثم "الوساطة الأسرية عبر الحدود" ("الاستبيان ١" و"الاستبيان ٢").

٤٣ تم إدراج "مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في سياق عملية مألطة"، والتي وضعتها مجموعة العمل المعنية بالوساطة في سياق عملية مألطة بمساعدة المكتب الدائم، نوفمبر ٢٠١٠ (والمشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ إنشاء هيكل الوساطة")، في الملحق ١ أدناه (والمتاحة على العنوان www.hcch.net)، تحت القسم "اختطاف الأطفال" ثم "الوساطة الأسرية عبر الحدود".

٤٤ تشمل هذه الدول أستراليا وفرنسا وألمانيا وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية. لمزيد من المعلومات حول نقاط الاتصال المركزية، اذهب إلى الرابط www.hcch.net تحت القسم "اختطاف الأطفال" ثم "الوساطة الأسرية عبر الحدود".

٤٥ النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس الشؤون والسياسات العامة للمؤتمر (٧-٥ إبريل ٢٠٠٠) (والمتاحة على العنوان www.hcch.net)، تحت القسم "أعمال قيد الإنجاز" ثم "الشؤون العامة"، التوصية رقم ٨.

٤٦ المرجع السابق.

٤٧ انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٦١.

٤٨ انظر النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس ٢٠١٢ (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٩)، التوصية رقم ٩.

ب أعمال أجرتها جهات أخرى

- ١٩ تلقى الوساطة والوسائل الأخرى البديلة لحل النزاعات تشجيعاً من جانب اتفاقيات ومبادرات أخرى متعددة الأطراف.
- ٢٠ ومن الأمثلة على إحدى الاتفاقيات الإقليمية التي شجعت استخدام الوساطة وغيرها من الآليات هي (الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال) والتي أعدها مجلس أوروبا وتبناها في ٢٥ يناير ١٩٩٦.^{٤٩}
- ٢١ مثال آخر هو لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٣/٢٢٠١ المؤرخة ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالاختصاص القضائي والإقرار وإنفاذ الأحكام في المسائل الزوجية، ومسائل المسؤولية الأبوية، والتي تلغي اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٤٧ (والمشار إليها فيما يلي بـ "لائحة بروكسل ٢٠٠٠").^{٥٠}
- ٢٢ وفي نفس الوقت، كان الاستخدام المتزايد للوساطة في القانون التجاري والمدني الوطني والدولي قد دفع بالعديد من المبادرات الدولية والإقليمية لوضع القواعد والحد الأدنى من المعايير الخاصة بعملية الوساطة نفسها.^{٥١}
- ٢٣ تبنى مجلس أوروبا بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٨ التوصية رقم I (98) بشأن الوساطة الأسرية،^{٥٢} والتي تشجع الدول على طرح وتعزيز الوساطة الأسرية أو تقوية آليات الوساطة الأسرية القائمة، مع الالتزام في الوقت ذاته بالمبادئ الضامنة لجودة الوساطة وحماية الأشخاص الضعفاء المتأثرين. وتتطرق هذه المبادئ للوساطة الأسرية الوطنية بالإضافة إلى الوساطة الأسرية الدولية.
- ٢٤ تبنى مجلس أوروبا بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢ التوصية 10 (2002) Rec حول الوساطة في المسائل المدنية،^{٥٣} والتي تنقسم بنطاقها الأوسع وتتناول مبادئ إضافية مهمة لتعزيز الوساطة على نحو يتسم بالمسؤولية.

٤٩ مجلس أوروبا – سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٠، والمتاحة على الرابط < <http://www.wfrrt.org/humanrts/arab/eu-childconv.html> > (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، المادة ١٣ (الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات):

"بهدف منع أو حل النزاعات أو تجنب تحريك الدعوى المؤثرة على أطفال أمام السلطات القضائية يُشجع أطراف المعاهدة على توفير الوساطة، أو الوسائل الأخرى لحل النزاعات، واستخدام مثل هذه الوسائل للتوصل إلى اتفاق في القضايا المناسبة التي تحددها الأطراف".
انظر لائحة بروكسل ٢٠٠٠، التمهيد، الفقرة ٢٥:

"يجب على السلطات المركزية أن تتعاون معاً في كل من المسائل العامة والقضايا الخاصة، وتشمل ما يخدم منها تعزيز التسوية الودية للنزاعات الأسرية في مسائل المسؤولية الأبوية. وسعيًا لتحقيق هذه الغاية، يجب على السلطات المركزية المشاركة في الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل المدنية والتجارية والتي تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس رقم EC/2001/470 بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠١ والذي يقضي بإنشاء شبكة قضائية أوروبية في المسائل المدنية والتجارية".
انظر أيضًا المادة ٥٥ هـ:

"يجب على السلطات المركزية، وبناء على طلب من السلطة المركزية لدولة عضو أخرى أو من حامل المسؤولية الأبوية، التعاون في القضايا الخاصة لتحقيق أهداف هذه اللائحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين عليها العمل بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال السلطات العامة أو الهيئات الأخرى، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة وفقاً لقانون الدولة العضوة في مسائل حماية البيانات الشخصية لـ: e (...) تسهيل الاتفاق بين حاملي المسؤولية الأبوية من خلال الوساطة أو غير ذلك من الطرق، وتسهيل التعاون بين الحدود تحقيقاً لهذه الغاية".

٥١ تركز الكثير من القوانين الإقليمية والدولية على الطرق البديلة لحل النزاعات في المسائل التجارية، انظر مثلاً على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الحاشية العلوية رقم ٣) وقواعد توفيق الأونسيترال، والمبتناه في ١٩٨٠، ١٩٨٠، والمتاحة على الرابط:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf (آخر إطلاع في ١٦ يونيو ٢٠١٢)

٥٢ التوصية رقم ص (٩٨) ١ للجنة الوزارية والمقدمة إلى الدول الأعضاء حول الوساطة الأسرية، والتي تبنتها اللجنة الوزارية بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٨، والمتاحة على الرابط:

<https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=1153972&SecMode=1&DocId=450792&Usage=2> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٥٣ التوصية 10 (2002) Rec للجنة الوزارية والمقدمة إلى الدول الأعضاء حول الوساطة في المسائل المدنية، والتي تبنتها اللجنة الوزارية بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢، والمتاحة على الرابط <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=306401&Site=CM> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

- ٢٥ في سنة ٢٠٠١، قام المؤتمر الوطني لمفوضي القوانين الموحدة للولايات في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قانون الوساطة الموحد^{٥٤} Uniform Mediation Act لتشجيع الاستخدام الكفء للوساطة وضمن الامتياز القانوني لكافة مراسلات الوساطة. وقد طبقت العديد من الولايات الأمريكية هذه القواعد في تشريعاتها القضائية.^{٥٥} وفي ٢٠٠٥، قامت جمعية التحكيم الأمريكية وقسم حل النزاعات بجمعية المحامين الأمريكيين وجمعية حل الصراعات بتبني "المعايير السلوكية النموذجية للوساطة"، بعد مراجعتها لنسخة أقدم من هذه المعايير ترجع لعام ١٩٩٤،^{٥٦} وتهدف هذه المعايير النموذجية لتوفير التوجيهات والإرشادات للوساطة وزيادة معلومات أطراف الوساطة وتعزيز الثقة العامة في الوساطة.^{٥٧}
- ٢٦ بمساعدة من المفوضية الأوروبية، وضعت مجموعة من أصحاب المصلحة "مدونة السلوك الأوروبية للوساطة"،^{٥٨} والتي تم إطلاق العمل بها بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٤. وقد أرست مدونة السلوك الأوروبية عددًا من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها بصفة طوعية الوسطاء الأفراد في الوساطة المدنية والتجارية، وعلى مسؤوليتهم الخاصة.
- ٢٧ في ٢١ مايو ٢٠٠٨، بلور البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي بشأن جوانب معينة للوساطة في المسائل المدنية والتجارية.^{٥٩} وحسب المادة ١٢ من هذا التوجيه، تلتزم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بـ "تنفيذ القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال مع هذا التوجيه في موعد غايته ٢١ مايو ٢٠١١ باستثناء المادة ١٠، والتي تقرر أن يكون تاريخ الامتثال بها ٢١ نوفمبر ٢٠١٠ (...)"^{٦٠} ويجب أن نذكر في هذا السياق مبادرة أخرى للاتحاد الأوروبي: ففي أعقاب حلقة مناقشة وزارية نظمتها الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠، تم تشكيل مجموعة عمل معنية بالوساطة الأسرية في حالات الاختطاف الدولي للطفل ضمن إطار الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل المدنية والتجارية^{٦١} بغية التأليف بين المبادرات والأعمال المختلفة ذات الصلة واقتراح الوسائل المناسبة لدفع وتحسين استخدام الوساطة في هذا الأمر.
- ٢٨ بالإضافة إلى ذلك، صيغت العديد من الترتيبات الثنائية للتطرق لقضايا النزاعات الأسرية عبر الحدود المتعلقة بالأطفال بغية تشجيع التسوية الودية لهذه النزاعات.^{٦٢}

٥٤ نجد نص قانون الوساطة الموحد Uniform Mediation Act (والمشار إليها فيما يلي بـ "قانون الوساطة الموحد للولايات المتحدة (United States UMA)") في صورته المعدلة بتاريخ أغسطس ٢٠٠٣ في موقع مفوضية القانون الموحد على الرابط www.uniformlaws.org.

٥٥ يمكن الإطلاع على معلومات حول لجنة القانون الموحد على الرابط www.uniformlaws.org.

٥٦ يوجد نص المعايير النموذجية لسلوك الوسطاء (والمشار إليها فيما يلي بـ "المعايير الأمريكية للسلوك") على الرابط http://www.americanbar.org/content/dam/aba/migrated/2011_build/dispute_resolution/model_standards_conduct_april2007.authcheckdam.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٥٧ انظر تمهيد المعايير الأمريكية للسلوك، المرجع السابق.

٥٨ متاحة على الرابط http://ec.europa.eu/civiljustice/adr/adr_ec_code_conduct_en.htm، (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٥٩ التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة (الحاشية العليا رقم ٥).

٦٠ فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في الاتحاد الأوروبي لإلزام الدول الأعضاء بالتوجيه، انظر الأطلس القضائي الأوروبي على الرابط http://ec.europa.eu/justice_home/judicialatlascivil/html/index_en.htm (التوجيه 2008/52/EC) (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٦١ لمزيد من المعلومات حول الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل المدنية والتجارية، انظر موقع المفوضية الأوروبية على الرابط http://ec.europa.eu/civiljustice/index_en.htm.

٦٢ انظر على سبيل المثال، المادة ٦ من "الاتفاق بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية مصر العربية المتعلقة بالتعاون حول حماية رفاة الأطفال"، القاهرة، ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠؛ المادة ٢ من "Convention entre le gouvernement de la République française et le gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relative aux enfants issus de couples mixtes séparés franco-algériens"، الجزائر، ٢١ يونيو ١٩٨٨؛ المادة ٢ من "Protocole d'accord instituant une commission consultative belgo-marocaine en matière civile"، الرباط، ٢٩ إبريل ١٩٨١؛ وتتوافر نصوص كافة هذه الاتفاقيات الثنائية على الرابط www.inccadat.com تحت عنوان "اتفاقيات قانونية" ثم "اتفاقيات ثنائية".

ج هيكل الدليل

- ٢٩ تم بحث المبادئ والممارسات الجيدة الواردة في هذا الدليل بالترتيب التالي:
- يعطي الفصل الأول رؤية عامة بمزايا ومخاطر استخدام الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية.
 - يبحث الفصل الثاني التحديات والصعوبات التي تنطوي عليها الوساطة في حالات الاختطاف الدولية للأطفال في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.
 - يتناول الفصل الثالث مسألة المؤهلات الخاصة الضرورية لإجراء الوساطة في حالات الاختطاف الدولي للأطفال.
 - تتناول الفصول من الرابع حتى الثالث عشر آلية الوساطة في حالات الاختطاف الدولي للأطفال حسب ترتيبها الزمني بداية من المسائل المتعلقة بالحصول على الوساطة وحتى نتيجة الوساطة وآثارها القانونية.
 - أما الفصول الأخيرة فتتناول استخدام الوساطة في الحيلولة دون اختطاف الأطفال (الفصل ١٤)، واستخدام الآليات البديلة لحل النزاعات للتوصل لحلول متفق عليها في حالات الاختطاف الدولي للأطفال (الفصل ١٥) وأخيرًا، القضايا الخاصة المتعلقة باستخدام الوساطة في القضايا غير المشمولة بالاتفاقيات (الفصل ١٦).

د السياق – بعض القضايا النموذجية

- ٣٠ توضح بعض القضايا النموذجية مدى فائدة الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال تحت مظلة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.

- أ في سياق الاختطاف الدولي للطفل، قد يسهم إجراء الوساطة بين الوالد المتروك والوالد المختطف في تسهيل الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل لنتيجة متفق عليها. كما قد تسهم الوساطة في صدور أمر إعادة يقوم على رضا الأطراف أو في الحصول على تسوية أخرى أمام المحكمة.
- ب كما قد تكون الوساطة مفيدة كذلك، وفي حالة الاختطاف الدولي للطفل، عندما يكون الوالد المتروك راغبًا من حيث المبدأ في الموافقة على انتقال الطفل، وشريطة ضمان حقوقه في رؤية الطفل وزيارته. وهنا، قد يسهم الحل المتفق عليه في تلافي إعادة الطفل إلى دولة إقامته الاعتيادية قبل انتقاله المحتمل بعد ذلك.
- ج أثناء إجراءات الإعادة الجارية تحت مظلة اتفاقيات لاهاي، قد تستخدم الوساطة في إرساء إطار أقل نزاعًا وتسهيل التواصل بين الوالد المتروك وبين الطفل أثناء الإجراءات.^{٦٣}
- د عقب أمر الإعادة، قد تسهم الوساطة بين الأبوين في تسهيل الإعادة الآمنة والسريعة للطفل.^{٦٤}
- هـ في مرحلة مبكرة للغاية من النزاع الأسرية المتعلق بالأطفال، يمكن للوساطة أن تعين في منع الاختطاف من الأصل. فعندما تنهار العلاقة بين الأبوين ويرغب أحدهما في ترك البلد مع الطفل، فإن بوسع الوساطة أن تعين الأبوين على بحث خيارات الانتقال وبدائلها، وتعينهم على التوصل لحل متفق عليه.^{٦٥}

٦٣ تم تغطية هذا الموضوع في دليل الممارسات الجيدة بشأن التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦).

٦٤ تم تغطية هذا الموضوع في دليل الممارسات الجيدة بشأن الإنفاذ (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣).

٦٥ تم تغطية هذا الموضوع في دليل الممارسات الجيدة بشأن الإجراءات الوقائية (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣).

الدليل

١ الأهمية العامة لتشجيع الاتفاق بين الأبوين في النزاعات الأسرية عبر الحدود بشأن مسائل الحضانة والرؤية

٣١ نشهد استخدامًا متزايدًا للوساطة والوسائل المماثلة لتسهيل الحل الودي للنزاعات في قانون الأسرة في الكثير من البلدان. وفي نفس الوقت، زاد عدد الدول التي تمنح قدرًا أكبر من حرية التصرف المستقل للأطراف في حل النزاعات الأسرية وفي نفس الوقت تضمن حماية حقوق الأطراف الأخرى، خاصة الأطفال.

١,١ مزايا الحلول المتفق عليها

← يجب اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتشجيع الأطراف في النزاعات الأسرية عبر الحدود والمتعلقة بالأطفال على التوصل لحلول متفق عليها لنزاعاتهم.

٣٢ كان تعزيز حل النزاعات بالاتفاق قد ثبت نفعه في النزاعات الأسرية المتعلقة بالأطفال، والتي يحتاج فيها أطراف النزاع في العادة للتعاون مع بعضهما البعض بصفة دائمة. ومن ثم، ففي النزاعات التي تنشأ نتيجة انفصال الأبوين، يمكن للحلول المتفق عليها أن تسهم في تأمين حق الطفل "في الاحتفاظ بصورة منتظمة (...) بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه" على نحو ما تضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC).^{٦٦}

٣٣ تعد الحلول المتفق عليها أكثر استدامة لأن الأطراف تكون أقرب للالتزام والتمسك بها. وفي نفس الوقت، فإنها "ترسي إطارًا أقل قابلية للنزاعات فيما يتعلق بممارسة حقوق الحضانة ورؤية الطفل ومن ثم فإنها تصب بقوة في صالح الطفل".^{٦٧} وعلاوة على ذلك، فإن الحلول المتفق عليها تعتبر أكثر إرضاءً للأطراف؛ حيث يمارس كلاهما تأثيره على النتيجة ويشركان في إيجاد حل يتسم بـ "العدالة" بالنسبة للطرفين. إن حل النزاعات من خلال الاتفاق يعمل على تلافي النظر لأحدهما باعتباره "فائز" والآخر "خاسر"، أما الدعاوى القضائية المعقدة في المسائل المتعلقة بالحضانة والرؤية فعلى العكس قد تتسبب في زيادة العلاقة سوءًا بين الأبوين، الأمر الذي قد يتسبب في معاناة الأطفال نفسيًا.^{٦٨}

٣٤ تتسم الوساطة بمجموعة من السمات التي تميزها عن كافة الوسائل المختلفة للتوصل إلى حلول متفق عليها في النزاعات الأسرية؛ حيث تعمل على تسهيل التواصل بين الأطراف في مناخ خال من التكلفة والرسميات ويتيح للأطراف الاستقرار على إستراتيجيتهم الخاصة فيما يتعلق بطريقة تخطي النزاع. كما أن الوساطة عملية منهجية وإن تكن تتمتع بالمرونة، وهو ما يجعل من السهل مواظمتها تبعًا لاحتياجات الفرد، والمجال فيها مفتوح لمناقشة أي اعتبارات قانونية أو غير قانونية بحرية وبمشاركة أشخاص آخرين لا يُشترط بالضرورة أن تكون لهم صفة قانونية.^{٦٩} ومن بين المزايا الأخرى شديدة الأهمية للوساطة أنها تعطي أطرافها إمكانية مواجهة النزاعات المستقبلية بشكل بناء أكثر.^{٧٠} ونظرًا لأن المرحلة التي يمكن عندها التفكير في سلوك طريق الوساطة تسبق مرحلة تحريك الدعوى القضائية، فإنه تتبين لنا فائدة الوساطة في حل النزاع في مراحل المبكرة قبل استفحاله وتصعيده. كما تجعل الوساطة في مقدور الأطراف المتنازعين تلافي الاضطرار إلى سلوك طريق الدعاوى القانونية المعقدة والمتعبة. وفي النزاعات الأسرية عبر الحدود والمتعلقة بالأطفال، بعد الوصول لحل قائم على التوافق شديد النفع في الحالات التي تتبع أو تصاحب فيها الإجراءات القانونية في أحد البلدين إجراءات قانونية في بلد أخرى تتناول جوانب مختلفة من نفس النزاع.

٦٦ اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ لحقوق الطفل، انظر المادة ١٠ (٢)، والنص متاح على الرابط

(<http://www.un.org/arabic/ga/children/children.htm>).

٦٧ و. دونكان، "التواصل والرؤية عبر الحدود واتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - تقرير ختامي"، وثيقة تمهيدية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢ والمعد لعناية اللجنة الخاصة لشهر سبتمبر/أكتوبر ٢٠٠٢ (والمتاح على www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال")، في الفقرة ٤٨٩؛ انظر أيضًا دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، قسم ١-٢، ص ٦.

٦٨ انظر، على سبيل المثال، بالنسبة لألمانيا، نتائج التقرير التقييمي الذي يقارن بين الوساطة والإجراءات القضائية في النزاعات الأسرية الوطنية المتصلة بالحضانة والرؤية، والذي جاء بتكليف من وزارة العدل الفيدرالية الألمانية، والذي أجراه ق. جريجر "Mediation und Gerichtsverfahren in Sorge- und Umgangsrechtskonflikten"، يناير ٢٠١٠، ص ١١٨، والمتاح على الرابط "<http://www.reinhard-greger.de/ikv3.pdf>" (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٦٩ انظر ن. ألكساندر (مرجع سابق، حاشية رقم ٧)، ص ٤٨.

٧٠ انظر أيضًا ك.ج. هوبت وف. شتيفيك (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، ص ١٠.

٣٥ يقودنا ما سبق إلى أحد المزايا الأخرى التي تحققها الوساطة، وهي ما يترتب عليها من توفير في التكاليف والنفقات. فالوساطة تغني عن الحاجة للدعوى والإجراءات القانونية المكلفة بطبيعتها – سواء كان المقصود بهذا تكلفتها بالنسبة للأطراف أو للدولة.^{٣١} ومع ذلك، ونظرًا لتفاوت تكاليف الوساطة من نظام قضائي لآخر، ونظرًا لأن بعض النظم القضائية قد تقدم مساعداتها القانونية في الإجراءات القضائية وليس في الوساطة، فلا يمكن القول بأن الوساطة ستكون في كل قضية أقل كلفة بالنسبة الأطراف من سلوك طريق الدعوى القضائية. ولكن عند مقارنة التكاليف في كل قضية على حدى، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن للوساطة قدرة أكبر على إنتاج حلول مستدامة وهو ما يتبعه احتمال أكبر للاستغناء عن الإجراءات القانونية. ومن جهة أخرى، يجب أن نضمن في حساب تكاليف الوساطة التكاليف الضرورية لإعطاء صفة الإلزام القانوني لاتفاق الوساطة في كلا النظامين القضائيين، وهو ما يستلزم مشاركة سلطات قضائية.^{٣٢} فيما يلي مثال يوضح بعض المزايا التي تتيحها الوساطة في حالات الاختطاف الدولي للأطفال:

■ في عام ٢٠٠٥، انتقل (ف) و(م)، وهما غير متزوجان ويحملان جنسية الدولة (أ)، من الدولة (أ) إلى الدولة البعيدة (ز) مع ابنتهم البالغة من العمر سنتين، والتي حازا عنها حضانة مشتركة حسب قوانين كل من الدولة (أ) والدولة (ز). وخلال الأعوام التالية، استقرت الأسرة في الدولة (ز)، رغم أن الأم (م) وجدت أنه من الصعب التكيف مع البيئة الجديدة بسبب اختلافات اللغة والثقافة. ونظرًا لأن الدولة (أ) تبعد بألاف الكيلومترات، اتسمت الزيارات الأسرية بندرتها؛ ومن ثم قام جدًا الأم بالضغط عليها للعودة إلى الدولة (أ). وبعد مشكلات شابت العلاقة بين الأب والأم، قررت الأم (م) العودة مرة إلى الدولة (أ) في ٢٠١٠. وقد أعدت كل شي في سرية، وعقب عطلة الكريسماس في ٢٠١٠ التي تقضيها في منزل والديها في الدولة (أ) وبوجود طفلها، أبلغت زوجها أنها لن تعود هي والطفلة إلى الدولة (ز). وقد أصيب (ف) بالصدمة، وبعد أن علم باتفاقية لاهاي لاختطاف الطفل لسنة ١٩٨٠ والسارية المفعول بين الدولتين (أ) و(ز)، شرع في تقديم طلب إعادة وبدأت إجراءات الإعادة في الدولة (أ). وفي نفس الوقت، تقدم (ف) إلى المحاكم في الدولة (ز) للحصول على حضانة أبوية مؤقتة لابنته.

وبغض النظر عن المزايا الواضحة العائدة من الحلول المتفق عليها على الطفل في مثل هذه القضية من حيث المحافظة على العلاقات الشخصية والتواصل المباشر مع كلا الأبوين، بوسع الحلول الودية أن تساعد الأطراف على تقادي طرق التسوية القضائية المرهقة والطويلة في محاكم كلا البلدين المعنيين، والتي تشمل: (١) الإجراءات القضائية للإعادة في الدولة (أ) والتي إن لم تظهر استثناءات مقيدة للإعادة سوف تؤدي للإعادة السريعة للطفل إلى الدولة (ز)، (٢) إجراءات منح الحضانة الجارية في الدولة (ز)، والتي قد يتبعها (٣) إجراءات الانتقال من الدولة (ز) إلى الدولة (أ) والتي تستلهمها الأم. إن التسوية القضائية الطويلة للنزاع الأسري لن تستنزف فقط الموارد المالية للأطراف بل وستعمق على الأرجح من حالة النزاع بين الطرفين. كذلك إذا ما انتهت دعوى الإعادة في الدولة (أ) برفض الطلب، فسوف يتبع ذلك إجراءات إضافية (كدعوى الحضانة والرؤية) ما لم تتم تسوية النزاع. أما إذا استطاع الأبوان التوصل لحل متفق عليه، فإن بوسعهما "المضي قُدماً" والتركيز على ممارسة مسؤولياتهما الأبوية بشكل ودي.

٣١ انظر، على سبيل المثال، في ألمانيا، نتائج التقرير التقييمي الذي يقارن بين الوساطة والإجراءات القضائية في النزاعات الأسرية الوطنية المتصلة بالحضانة والرؤية، في ر. جريجور (مرجع سابق، حاشية رقم ٦٨)، ص ١١٥؛ انظر أيضًا في المملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، تقرير مكتب التدقيق الوطني، "المساعدة القانونية والوساطة للأطراف في قضايا انفصال الأسر"، مارس ٢٠٠٧، الصفحات ٨، ١٠، والمتاح على الرابط: http://www.nao.org.uk/publications/0607/legal_aid_for_family_breakdown.aspx (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٣٢ انظر المزيد فيما يتعلق بتكاليف الوساطة في القسم ٤-٣.

تتسم الوساطة بالمرونة ويمكن موائمتها مع احتياجات كل قضية على حدى. حيث يمكن مثلاً تتضمن الوساطة، وإذا ما وافق كلا الطرفين، وكان ذلك مناسباً وعملياً، مناقشات مع جدود الأم، والذين ليس لهم موقف قانوني في الدعوى القضائية^{٧٣} الخاصة بالنزاع، ولكنهم يملكون تأثيراً قوياً على أحد الطرفين. إن ضمان تأييدهم لحل النزاع يمكن أن يجعل الحل أكثر استدامة. كما يمكن للوساطة أن تكون نافعة أيضاً على المستوى التنظيمي، حيث يمكن تنظيمها عبر الحدود من خلال إجراء جلساتها عبر شبكات الفيديو مثلاً إذا لم يتسن حضور الأطراف ومشاركهم شخصياً. ■

١,٢ الحدود والمخاطر والضمانات

← يجب توفير الضمانات اللازمة للحيلولة دون أن يترتب على المشاركة في الوساطة الإضرار بمصلحة أحد الطرفين

- ٣٧ يجب ألا تؤخذ الحدود والمخاطر المتصلة بالحلول المتفق عليها التي يتم التوصل إليها عن طريق الوساطة أو من خلال الوسائل المماثلة لحل النزاع كسبب دافع للتخلي عن استخدام هذه الطرق إجمالاً، بل تؤخذ كسبب للوعي بضرورة وضع بعض الضمانات المطلوبة.
- ٣٨ لا يمكن لكافة النزاعات الأسرية أن تُحل بطريقة ودية، وهي من الحقائق الواضحة التي يغفل البعض عنها. فبعض الحالات تتطلب تدخل إحدى السلطات القضائية، وقد لا يكون لهذا صلة بطبيعة النزاع نفسه ولكنه ينتج عن الاحتياجات الخاصة للأطراف أو الظروف الخاصة للقضية، فضلاً عن بعض الشروط القضائية المعينة. ولا يجب أن تمنع الأطراف التي تحتاج لحكم قضائي يبيت في قضيتها من سلوك هذا السبيل، فقد يتم إهدار الوقت في محاولة الوساطة في قضايا من الواضح فيها أن أحد الطرفين ليست لديه أي رغبة إطلاقاً بالمشاركة في عملية الوساطة أو في القضايا التي لا تصلح معها الوساطة.^{٧٤}
- ٣٩ حتى عند موافقة الطرفين على الوساطة، يجب الانتباه إلى بعض الظروف الخاصة مثل مؤشرات محتملة على ممارسة أحد الطرفين للعنف الأسري.^{٧٥} إن مجرد عقد اجتماع مشترك بين الأطراف أثناء عملية الوساطة قد يعرض السلامة البدنية أو النفسية لأحد الطرفين، أو للوسيط نفسه، للخطر. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الاحتمال بأن يكون تعاطي أحد الأطراف للكحوليات أو المخدرات سبباً في عجزه عن حماية مصالحه.
- ٤٠ يعتبر تقييم صلاحية سلوك طريق الوساطة مع القضايا المختلفة أمراً في غاية الأهمية لفرز القضايا التي تنطوي على مخاطر خاصة.^{٧٦} حيث يتحتم فحص كل قضية للكشف عن احتواءها على أي حالات من العنف الأسري أو تعاطي المخدرات أو الكحوليات وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على ملائمة استخدام الوساطة مع هذه القضية. وعندما تثبت جدوى الوساطة في أحد قضايا العنف الأسري،^{٧٧} يجب اتخاذ الاحتياطات والضمانات اللازمة لحماية أمن المتضررين بهذا العنف. كما يجب توجيه الانتباه للفروق في قوة المساومة، سواء ما يرجع منها للعنف الأسري أو لغير ذلك من الظروف أو الناجمة ببساطة عن شخصية الطرفين.

٧٣ في بعض الدول، يملك الجدود حقوق رؤية خاصة بهم ومن ثم قد يكونوا طرفاً في الدعوى القضائية المتعلقة بزيارة ورؤية الطفل.

٧٤ تناولنا مسألة تقييم صلاحية وملائمة الوساطة باستفاضة أكثر في القسم ٤-٢ أدناه.

٧٥ انظر الفصل ١٠ حول موضوع العنف الأسري.

٧٦ انظر القسم ٤-٢ أدناه لمزيد من التفاصيل.

٧٧ انظر الفصل ١٠ حول موضوع العنف الأسري.

- ٤١ وعلاوة على ذلك، ثمة خطورة في ألا يكون للحل المتفق عليه أثر قانوني ومن ثم لا يؤمن الحماية الكافية لحقوق الأطراف في حالة المضي في النزاع، وقد يرجع ذلك لأسباب عديدة، منها أن يكون الحل الذي تم التوصل إليه من خلال الوساطة في مجموعه أو في بعض أجزاءه متعارضاً مع القانون المعمول به أو يفتقد الإلزام القانوني لكون الاتفاق لم يأت بطريق التسجيل أو بموافقة المحكمة أو تم إدراجه في أمر محكمة في الحالات التي تتطلب مثل هذه الإجراءات لإنفاذها. ويجب أن نسلط الضوء هنا في هذا السياق على أن هناك العديد من النظم القضائية التي تقيد حرية الأطراف في التصرف المستقل في جوانب معينة من قانون الأسرة.^{٧٨} فمثلاً، قد لا يكون للاتفاقات حول المسؤولية الأبوية في بعض النظم القضائية أي أثر قانوني ما لم يكن ذلك بموافقة المحكمة. كما أن الكثير من النظم القانونية تقيد من قدرة الآباء على تقليل قيمة نفقة الطفل بالاتفاق.
- ٤٢ يتسم الوضع القانوني بالتعقيد بشكل خاص في النزاعات الأسرية عبر الحدود، حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين نظامين أو أكثر من النظم القضائية. ومن المهم أن يكون الأبوان على إمام كامل بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الوساطة بالإضافة إلى القانون المعمول به فيما يتعلق بالوساطة نفسها، ومنها قوانين السرية، وكيفية إعطاء الأثر القانوني لاتفاقاتهم في كل الأنظمة القانونية المعنية.^{٧٩}
- ٤٣ توضح لنا السيناريوهات المتنوعة التالية للمثال المطروح أعلاه في الفقرة ٣٦ بعض المخاطر التي قد تنشأ عند التوصل لاتفاقات بدون الأخذ في الاعتبار كافة الجوانب الضرورية للموقف القانوني:

السيناريو ١

بعد قيام الأم (م) بالنقل غير المشروع للطفل من الدولة (ز) إلى الدولة (أ)، يتفق الأبوان على أن تعود (م) إلى الدولة (ز) مع الطفل بشرط أن يقدم الأب (ف)، ولحين انتهاء إجراءات الحضانة في الدولة (ز)، الإعالة الضرورية لتمكين الأم العائدة من البقاء في الدولة (ز) مع الطفل، ويشمل ذلك استخدام منزل الأسرة، فيما بعد (ف) بالموثوق في مكان آخر لتتلافى أي نزاعات إضافية. ويلى ذلك أن تقوم (م)، واعتماداً على الاتفاق، بالعودة إلى الدولة (ز) مع الطفل، ولكن (ف) يرفض ترك منزل الأسرة ودعم (م) مالياً. ولأن الاتفاق بين الأبوين لم يتم إنفاذه في الدولة (أ) ولا في الدولة (ز) قبل تطبيقه، ولأن الدولتين لا تعتبر الاتفاقات الأبوية من هذا النوع ذات أثر قانوني بدون تصديق من المحكمة، كان في وسع أحد الأبوين التنصل بسهولة من الاتفاق بشكل يلحق بالأذى بالآخر.

السيناريو ٢

بعد قيام الأم (م) بالنقل غير المشروع للطفل من الدولة (ز) إلى الدولة (أ)، يتفق الأبوان على أن تبقى الطفلة مع (م) في الدولة (أ) وأن تقضي جزءاً من عطلاتها المدرسية كل عام مع الأب (ف) في الدولة (ز). وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ السفر بالطفلة، تسافر الطفلة إلى الدولة (ز) لقضاء عطلات عيد الفصح مع (ف). وفي نهاية العطلة، يرفض (ف) إعادة الطفلة مرة أخرى إلى الدولة (أ). ويزعم أنه تصرفه هذا لا تشوبه أي عيوب قانونية لأن الطفلة تعتبر في هذه الحالة قد عادت إلى مكان إقامتها الاعتيادية، والتي لم تتركه إلا بسبب اختطاف الأم لها. كما يشير (ف) إلى أمر الحضانة المؤقتة الذي منحه إياه المحكمة المختصة في الدولة (ز) بعد قيام الأم بأخذ الطفلة معها مباشرة. وعلى ضوء هذا السيناريو تؤكد مرة أخرى على أنه ما لم يتم إعطاء صفة الإلزام القانوني للحلول التي تم التوصل إليها بالوساطة من خلال الأنظمة القضائية ذات الصلة قبيل تطبيقها عملياً، فإن من السهل على أي من الطرفين أن ينكث بهذه الحلول.

السيناريو ٣

قامت الأم (م) بأخذ الطفلة معها من الدولة (ز) إلى دولة أخرى (ت) لرغبتها في الانتقال لأسباب تتعلق بالعمل. ورغم أن الوالد المتروك غير المتزوج (ف) يتمتع بحقوق حضانة قانونية بموجب قوانين الدولة (أ) والدولة (ز)، إلا أنه لا يملك حقوق الحضانة حسب قوانين الدولة (ت)، كما أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل غير مطبقة بين هاتين الدولتين. ونتيجة لعدم إمامه بهذه المعلومة، قبل الأب (ف) بانتقال الأم والطفلة إلى الدولة (ت) وذلك بشرط أن تُتاح له رؤية الطفلة على فترات منتظمة. ولم يكن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة، والذي تم إبرامه بدون أخذ الموقف القانوني في الاعتبار، مسجلاً أو تم توثيقه بأي طريقة رسمية؛ وبالتالي لم يكن له أثر قانوني بموجب قانون الدولة (ز) أو الدولة (ت). وبعدها بعام، منعت (م) رؤية الأب للطفلة. وحسب قانون الدولة (ت) المتصل بحقوق الحضانة والرؤية نتيجة لتغير مكان الإقامة الاعتيادية للطفلة، لا يملك الأب غير المتزوج أي حقوق أبوية فيما يتعلق بالطفلة.^{٨٠}

٧٨ انظر الفصل ١٢ لمزيد من التفاصيل.

٧٩ انظر القسم ٦-١-٧ حول اتخاذ القرارات المطلعة والفصول ١٢ و١٣ أدناه.

٨٠ فإذا كانت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل سارية الأثر فيما بين الدولة (ت) والدولة (ز)، تبقى المسؤولية الأبوية القانونية للأب؛ انظر المادة ١٣(٣) من الاتفاقية. انظر أيضاً ب. لاجارد، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل، محضر الجلسة الثامنة عشرة (١٩٩٦)، مجلد ٢، حماية الأطفال، لاهاي، SDU، ١٩٩٨، الصفحات ٥٣٥-٦٠٥، في الصفحات ٥٧٩، ٥٨١ (ومتاح كذلك على الرابط www.hcch.net) في قسم "إصدارات".

٤٤ من القضايا المهمة الأخرى المتعلقة بالوساطة في النزاعات الأسرية الدولية على الحضانة والرؤية كيفية توفير أفضل حماية ممكنة لحقوق الأطفال المعنيين. إن المحاكم في القرارات المتعلقة بالحضانة أو الرؤية – وحسب القوانين المعمول بها في معظم البلدان – تأخذ في الحسبان إيلاء مصلحة الطفل أكبر اهتمام، كما تأخذ بوجهة نظر الطفل نفسه في الكثير من النظم القانونية إذا كان قد بلغ مستوى مناسب من العمر والنضج، ويتم الاستماع إليه بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا السياق. وتختلف الوساطة اختلافاً كبيراً عن الدعوى القضائية عندما يتعلق الأمر بإدراج رأي الطفل ووجهة نظره في القضية. فقد يستمع القاضي، وعلى حسب عمر الطفل ومستواه من النضج، للطفل شخصياً أو يكلف أحد المتخصصين بالاستماع إليه مع توفير الضمانات المناسبة لحماية سلامة الطفل النفسية. ومن ثم يمكن للقاضي أن يأخذ بأراء الطفل في الحسبان بشكل مباشر. وفي المقابل، تتسم الصلاحيات الإجرائية للوسيط بمحدوديتها، حيث لا يملك أي صلاحيات لاستجواب الطفل، ولا يمكنه أن يفعل مثلما يفعل القضاة في بعض البلدان من حيث استدعاء الطفل لجلسة استجواب أو الأمر بإجراء مقابلة خبيرة مع الطفل.^{٨١} ويجب اتخاذ الضمانات الكافية لحماية حقوق ورفاهية الأطفال في عمليات الوساطة.^{٨٢}

١,٣ الأهمية العامة للربط بالإجراءات القانونية ذات الصلة

- ← يجب أن يُنظر للوساطة وغيرها من الوسائل الرامية للتوصل إلى حلول متفق عليها للنزاعات الأسرية كشيء مكمل للإجراءات القانونية، وليس كبديل لها.
- ← يجب عدم تقييد قدرة الأطراف على رفع الدعوى القضائية
- ← يجب أن تأخذ الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية في اعتبارها القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وذلك لتهيئة الأمور للتوصل لاتفاق وساطة يتوافق مع القوانين ذات الصلة.
- ← يجب أن تتوافر الإجراءات القانونية اللازمة لإعطاء الأثر القانوني للاتفاق الذي تم التوصل له من خلال الوساطة

٤٥ من المهم التنويه إلى ضرورة عدم النظر إلى الوساطة وغيرها من الوسائل المماثلة لتسهيل التوصل إلى الحلول المتفق عليها كبديل للإجراءات القضائية، ولكن كمكمل لها.^{٨٣} ويمكن للربط بين هاتين الآليتين أن يكون مثمراً للغاية ويسهم في نفس الوقت في تلافي بعض العيوب الموجودة في كل من الإجراءات القضائية من ناحية وفي وسائل حل النزاعات الودية كالوساطة من ناحية أخرى.^{٨٤} ويجب التأكيد على أنه حتى عند إمكانية استخدام الوساطة وغيرها من الوسائل في مرحلة مبكرة من النزاع الأسري الدولي للابتعاد عن طريق التقاضي، إلا أن الأمر يتطلب دوماً "آليات قضائية" مكملة لإعطاء الإلزام والإنفاذ القانوني للحل المتفق عليه في كافة الأنظمة القانونية المعنية.^{٨٥}

٨١ انظر أيضاً قسم المصطلحات أعلاه، "الوساطة".

٨٢ انظر القسم ٦-١-٦ حول الاعتبارات الخاصة بمصلحة ورفاهية الأطفال في الوساطة، والفصل ٧ حول إشراك الطفل في الوساطة.

٨٣ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم 10 (2002) Rec حول الوساطة في المسائل المدنية (الحاشية العلوية رقم ٥٣)، التمهيد: "إذا تلاحظ أنه رغم الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الوساطة في خفض النزاعات وتقليل العبء الملقى على عاتق المحاكم، إلا أنها لا ينبغي أن تكون بديلاً لنظام قضائي يتمتع بالكفاءة والعدالة وإمكانية الاستفادة منه بسهولة"؛ والمبدأ الثالث، ٥ (تنظيم الوساطة): "حتى عند لجوء الأطراف للوساطة، يجب أن يكون باب اللجوء للمحاكم وإقامة الدعوى مفتوحاً في كل الأوقات، ذلك أن المحاكم تشكل أكبر ضمان لحماية حقوق الأطراف".

٨٤ تجب الإضافة هنا إلى أنه إذا توجب استخدام طرق حل النزاعات الودية في أحد قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، فإن ربط الوساطة مع الإجراءات القضائية ليس مثمراً فحسب بل هو أمر حتمي، انظر المزيد أدناه، خاصة في القسم ٢-٢.

٨٥ تختلف الآليات المطلوبة لإعطاء الإلزام والنفاذ القانوني على الحلول التي تم التوصل إليها بطريق الوساطة من نظام قضائي لآخر. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر الفصول ١٢ و ١٣ أدناه.

- ٤٦ عند تقديم خدمة الوساطة للأطراف في أحد النزاعات الأسرية الدولية، يجب إعلامهم بأن الوساطة ليست هي خيارهم الوحيد، حيث يتوجب إعلامهم بإمكانية اللجوء إلى طريق القضاء.^{٨٦}
- ٤٧ يتسم الموقف القانوني في النزاعات الأسرية الدولية بالتعقيد، لذا من المهم تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على المعلومات القانونية ذات الصلة بالنزاع.^{٨٧}
- ٤٨ من المهم في النزاعات الأسرية الدولية العمل على ضمان أن تكون الاتفاقات التي تم التوصل إليها بطريق الوساطة ذات أثر قانوني في النظم القضائية ذات الصلة، وذلك قبل أن يبدأ تنفيذ الاتفاق.^{٨٨} ويجب توفير الإجراءات المناسبة واللازمة لإعطاء الأثر القانوني لاتفاقات الوساطة، سواء كان هذا الإجراء تصديق المحكمة أو التسجيل لدى المحكمة أو إجراءات أخرى.^{٨٩} ومرة أخرى يمكن للتعاون الوثيق بين الوطاء والممثلين القانونيين للأطراف أن يكون مثمرًا للغاية في هذا الخصوص، وكذلك قيام السلطات المركزية أو نقاط الاتصال المركزية بتوفير المعلومات ذات الصلة بالوساطة الأسرية الدولية.^{٩٠}

٢ استخدام الوساطة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل – نظرة عامة لبعض التحديات القائمة

- ٤٩ تعمل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل على تشجيع التوصل للحلول الودية. وتنص المادة ٧ بأن "تتخذ السلطات المركزية الإجراءات الملائمة من أجل c (...) ضمان إعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل ودي للمسائل المعنية"، والتي تتكرر في المادة رقم ١٠: "تتخذ السلطة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل، أو تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للتوصل إلى إعادة الطوعية للطفل".
- ٥٠ يهدف الفصل الثاني من هذا الدليل إلى لفت الأنظار إلى بعض الصعوبات التي تواجه استخدام الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.
- ٥١ يجب التأكيد بشدة على الاختلاف بين الوساطة الأسرية الوطنية والوساطة الأسرية الدولية. فالوساطة في النزاعات الأسرية الدولية تتسم بطابع أكثر تعقيدًا وتستلزم من الوطاء تلقي تدريب إضافي. فالتفاعل بين نظامين قانونيين مختلفين، وثقافات ولغات مختلفة يجعل من الوساطة أمر أكثر صعوبة في مثل هذه الحالات. وفي نفس الوقت، فإن المخاطر التي تصاحب اعتماد الأطراف على اتفاقات الوساطة دون الأخذ في الاعتبار الوضع القانوني وليس لها أثر قانوني ملزم في النظم القضائية المعنية تكون أكبر. وقد لا يدرك الأطراف أن نقل الأشخاص أو السلع عبر الحدود، والتي تشكل موضوع الاتفاق، ينجم عنه تغير في موقفها القانوني. فعندما يتعلق الأمر بحقوق الحضانة أو الرؤية، مثلاً، نجد أن الإقامة الدائمة تعد "عامل ربط" شائع الاستعمال في القانون الدولي الخاص. ومن ثم فإن التغير في الإقامة الاعتيادية للطفل من بلد إلى آخر نتيجة لتفعيل أحد الاتفاقات الأبوية أمر له أثره على النظام القضائي والقوانين المعمول بها المتعلقة بحق حضانة ورؤية الطفل، ومن ثم سيؤثر على التقييم القانوني لحقوق وواجبات الأطراف.^{٩١}

٨٦ انظر أيضًا توصية مجلس أوروبا (2002) Rec في المسائل المدنية (الحاشية العلوية رقم ٥٣)، المبدأ الثالث، ٥ (تنظيم عملية الوساطة): "حتى عند لجوء الأطراف للوساطة، يجب أن يكون باب اللجوء للمحاكم وإقامة الدعوى مفتوحًا في كل الأوقات، ذلك أن المحاكم تشكل أكبر ضمان لحماية حقوق الأطراف". انظر أيضًا س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والأليات المماثلة (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، ١٠٥، ص ١٧.

٨٧ انظر القسم ٦-١-٧ والفصول ١٢ و١٣ أدناه؛ عن دور السلطات المركزية وغيرها من الهيئات في إتاحة وتوفير هذه المعلومات، وكذا فيما يتعلق بالممثلين عن الأطراف، انظر القسم ١-٤ أدناه.

٨٨ انظر أيضًا مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في الملحق ١ أدناه؛ انظر الفصول ١١ و١٢ و١٣ أدناه.

٨٩ انظر أيضًا التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة (الحاشية العلوية رقم ٥)، المادة ٦ (قابلية الإنفاذ القانونية للاتفاقات الناجمة عن الوساطة):

١. على الدول الأعضاء ضمان قدرة الأطراف، أو قدرة أحدهما شريطة الموافقة الصريحة للطرف الآخر، على طلب الإنفاذ القانوني لمضمون أي اتفاق مكتوب ينشأ نتيجة للوساطة. ويجب الإنفاذ القانوني لمضمون هذا الاتفاق ما لم يكن مضمون هذا الاتفاق، في القضية قيد المناقشة، يتعارض مع قانون الدولة العضو التي تم التقدم فيها بالطلب أو كان قانون هذه الدولة العضو لا يتضمن أحكامًا بإنفاذها.

٢. يتم الإنفاذ القانوني لمضمون الاتفاق من قبل المحكمة أو أي سلطة مختصة في صورة حكم أو أداة قانونية موثوقة وفقًا لقانون الدولة العضو التي تم التقدم فيها بالطلب.

٣. تقوم الدول الأعضاء بإخطار لجنة المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة باستلام الطلب وفقًا للفقرات ١ و٢.

٤. لا يؤثر أي مما ورد في هذه المادة على القواعد المعمول بها فيما يتعلق بإقرار وإنفاذ أي اتفاق تم في الدولة العضو وفقًا للفقرة ١.

٩٠ حول دور السلطات المركزية وغيرها من الهيئات في تسهيل توفير هذه المعلومات وكذلك دور الممثلين عن الأطراف، انظر القسم ١-٤ أدناه.

٩١ انظر الفصول ١٢ و١٣ أدناه.

٥٢ تنطوي قضايا الاختطاف الدولي للأطفال في العادة على مستويات مرتفعة من التوتر بين الأطراف. فغالبًا ما نجد الوالد المتروك يعاني حالة من الصدمة نتيجة الاختطاف المفاجئ للابن، وقد تتملكه المخاوف من عدم رؤية ابنه أو ابنته مرة أخرى، فيما نجد أن الأب (أم الأم) يعاني بدوره - عند إدراكه للتبعات الناجمة عن فعلته - من الخوف من الإجراءات القانونية، والإعادة الإجبارية للطفل وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على إجراءات الحضانة. وإلى جانب الصعوبات العملية التي ينطوي عليها إشراك الأبوين في عملية وساطة بناءة، نجد هناك الحاجة الشاملة للاستعجال في الإجراءات. كما قد تنشأ صعوبات إضافية ناجمة عن الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الوالد المُختطف في بلد الإقامة الاعتيادية للطفل، والناجمة كذلك عن القضايا المتعلقة بالتأشيرة والهجرة.

٢,١ الأظر الزمنية / استعجال الإجراءات

← يجب التعامل مع الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بالقدر المناسب من السرعة والإنجاز.

← يجب ألا ينتج عن الوساطة أي تأخير في إجراءات الإعادة بمقتضى اتفاقية لاهاي.

← يجب تعريف الأطراف بتوافر خدمات الوساطة في بدايات النزاع بقدر الإمكان.

← يجب تقييم ملائمة الوساطة على ضوء ظروف كل قضية على حدى.

← يجب أن تتضمن خدمات الوساطة المستخدمة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال وفي أسرع وقت جدولاً زمنياً بمواعيد جلسات الوساطة.

← يجب النظر والبت في موضوع استهلال إجراءات الإعادة قبل بدء الوساطة.

٥٣ يعد التوقيت عاملاً حاسماً في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، حيث تسعى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل إلى ضمان الإعادة الفورية للطفل إلى دولة إقامته الاعتيادية.^{٩٢} ويتمثل مقصد اتفاقية سنة ١٩٨٠ في إعادة الأحوال كما كانت عليه *status quo ante* قبل عملية الاختطاف وبأسرع وقت ممكن لتقليل الآثار الضارة للنقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل.

وتحمي اتفاقية سنة ١٩٨٠ مصلحة الطفل من خلال منع أي من أبويه من اكتساب أي مزية عن طريق إنشاء "روابط اختصاصية قضائية مصطنعة على المستوى الدولي بقصد الحصول على حق الحضانة الحصرية على الطفل".^{٩٣}

٥٤ يجب التأكيد على أن عامل الوقت في حالات الاختطاف يلعب في صالح طرف "الوالد المُختطف" فكما طالبت المدة التي يمكثها الطفل في بلد الاختطاف بدون أي حل للنزاع الأسري القائم، كلما زادت صعوبة استعادة العلاقة بين الطفل وبين الوالد المتروك. وقد يؤثر التأخير هنا على حقوق الوالد المتروك، والأهم أنه يقوض من حق الطفل المعني في البقاء على علاقة التواصل المستمر مع كلا الأبوين؛ وهو حق تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.^{٩٤}

٥٥ عند البدء في إجراءات الإعادة أمام المحكمة بعد مضي أكثر من عام على الاختطاف، فإن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل تمنح المحكمة حق ممارسة سلطتها التقديرية الخاصة في رفض الإعادة، وشريطة ثبوت استقرار الطفل في بيئته الجديدة (المادة ١٢(٢)).

٥٦ يجب إجراء الوساطة في قضايا اختطاف الطفل بشكل يتسم بالسرعة في أي مرحلة يتصاعد أن تكون عليها، حيث أن التحايل على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل بشكل يضرب بمصلحة الأطفال المعنيين يعد أحد أبرز المشكلات التي يتعين إرساء الضمانات بشأنها عند استخدام الوساطة.^{٩٥} وبقدر ما تصب محاولة التوصل لحلول ودية للنزاعات الأسرية الدولية في مصلحة الجميع، يجب الحيلولة دون قيام أحد الأبوين بإساءة استخدام الوساطة كأسلوب للمماطلة وكسب الوقت.

٩٢ انظر تمهيد اتفاقية سنة ١٩٨٠.

٩٣ انظر إ. بيريز - فيرا، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، في (1980) *Actes et documents de la Quatorzième session*.

مجلد ٢، *اختطاف الأطفال*، إمبريمري ناسيونال، ١٩٩٨، الصفحات ٤٢٥-٤٧٦، في الصفحة ٤٢٨، الفقرة ٢ (انظر أيضاً www.hcch.net)

في قسم "مطبوعات".

٩٤ انظر المادة ١٠ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل UNCRC.

٩٥ انظر أيضاً س. فاجرز، "الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال - اتفاقية لاهاي"، هارت بابليشينج، أكسفورد، ٢٠١١، الصفحات ٤٢ وما بعدها.

- ٥٧ بعد أن يُقدم إليها طلب الإعادة، تقوم السلطات المركزية بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، وبمجرد علمها بمحل تواجد الطفل، بمحاولة إجراء الإعادة الطوعية للطفل (المواد c (2) و7 و10). وفي هذه المرحلة المبكرة من النزاع، والتي تتوفر فيها الخدمات المتصلة بقضايا اختطاف الطفل، يجب أن يكون قد تم اقتراح الوساطة بالفعل. انظر أيضًا الفصل ٤ أدناه ("الاستفادة من الوساطة").
- ٥٨ يجب تقييم ملائمة الوساطة في كل قضية من قضايا اختطاف الطفل على حدى قبل المضي باقتراح الوساطة، وذلك لتفادي أي حالات تأخير لا لزوم لها.^{٩٦}
- ٥٩ يجب أن تتضمن خدمات الوساطة المقدمة لقضايا اختطاف الطفل بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل وفي أقرب وقت ممكن جدولاً يحدد مواعيد جلسات الوساطة، الأمر الذي يتطلب قدرًا كبيرًا من المرونة من جانب الوسيط. إلا أنه من الممكن التخفيف من هذا العبء بتوافر مجموعة من الوسطاء المؤهلين الذين يلزمون أنفسهم بنظام يضمن تواجدهم لتقديم هذه الخدمات على الفور.
- ٦٠ في بعض الدول، تقدم هذه الخدمات بنجاح بعض أنظمة الوساطة المطورة خصيصًا لقضايا الاختطاف الدولي للطفل.^{٩٧} وفي العادة، قد توفر هذه النظم جلسات أو ثلاثة موزعة على فترة يومين (متتاليين غالبًا) كحد أدنى، وبحيث تستغرق كل جلسة حتى ثلاث ساعات.^{٩٨}
- ٦١ يجب النظر في تأسيس إجراءات الإعادة بموجب اتفاقية لاهاي قبل بدء الوساطة، فقد أظهرت تجارب العديد من البلدان أن البدء الفوري في إجراءات الإعادة والمتبوعة، عند اللزوم،^{٩٩} بالإجراء المؤقت لهذه الإجراءات لإفساح المجال للوساطة يحقق الفائدة المرجوة.^{١٠٠} ولهذا الأسلوب مزايا عديدة:^{١٠١}
- أ أنه قد يؤثر بشكل إيجابي على الحافز لدى الوالد المُختطف على نحو يحضه على السعي للتوصل إلى حل ودي طالما أنه يواجه احتمالاً ملموساً باستمرار الإجراءات القضائية.
- ب يمكن للمحكمة أن تضع إطارًا زمنيًا واضحًا يجب عقد جلسات الوساطة خلاله. ومن ثم لا يتسنى لأي من الطرفين استغلال الوساطة في المماطلة وكسب الوقت، كما يعجز الوالد المُختطف عن اكتساب أي مزايا من استخدام المادة ١٢ (٢) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.

٩٦ لمزيد من المعلومات حول الفحص المبني، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي قد تؤثر على صلاحية الوساطة والأشخاص المخولين بإجراء الفحص، انظر القسم ٤-٢.

٩٧ على سبيل المثال، ففي المملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، قدمت المنظمة غير الحكومية (مركز ريونايث Reunite لحالات الاختطاف الدولي للطفل (والمشار إليها فيما يلي بـ "ريونايث")، خدمات وساطة متخصصة في قضايا الاختطاف الدولي للطفل لأكثر من ١٠ سنوات، انظر موقع ريونايث على الرابط www.reunite.org؛ انظر أيضًا تقرير أكتوبر ٢٠٠٦ حول "الوساطة في قضايا الاختطاف الأبوي الدولي للطفل - خطة الوساطة التجريبية لمنظمة ريونايث" (والمشار إليه فيما يلي بـ "تقرير ٢٠٠٦ بخصوص خطة الوساطة التجريبية لمنظمة ريونايث")، والمتاح على الرابط <http://www.reunite.org/edit/files/Library%20-%20reunite%20Publications/Mediation%20Report.pdf>. وفي ألمانيا، تقوم المنظمة غير الهادفة للربح MiKK e.V، والتي أسستها سنة ٢٠٠٨ الاتحادات BAFM وBM، بمواصلة أعمال تلك الاتحادات الأخيرة في مجال "الوساطة في النزاعات الدولية المنطوية على آباء وأطفال"، وتشمل الوساطة المتخصصة في قضايا الاختطاف المشمولة باتفاقية لاهاي. وتقدم خدمات الوساطة في الوقت الراهن من جانب أربعة برامج ثنائية الجنسية للوساطة المشتركة، وهي: المشروع الألماني - البولندي (والذي بدأ في ٢٠٠٧)، المشروع الألماني - الأمريكي (والذي بدأ في ٢٠٠٤)، المشروع الألماني - البريطاني بالتعاون مع ريونايث (والذي بدأ في ٢٠٠٣/٤) والمشروع الألماني - الفرنسي والذي يتولى إدارة برنامج الوساطة الفرنسي الألماني والذي يتولى جانبه التنظيمي والتمويلي وزارات العدل الفرنسية والألمانية (٢٠٠٣-٢٠٠٦). وثمة خطة وساطة خامسة تضم وسطاء من ألمانيا وأسبانيا جاري العمل على إعدادها حاليًا، انظر www.mikk-ev.de. وفي هولندا، تقدم المنظمة غير الحكومية (Centrum Internationale Kinderontvoering (IKO) خدمات الوساطة المتخصصة في قضايا الاختطاف الدولي للطفل المشمولة باتفاقية لاهاي، والتي يتم تنظيمها من خلال مكتبها للوساطة اعتبارًا من ١ نوفمبر ٢٠٠٩، انظر www.kinderontvoering.org (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛ انظر أيضًا ر. ج. دي لانج - تيجيلار، "Regiezittingen en mediation in internationale kinderontvoeringszaken"، تريما سبيشيل، رقم ٣٣، ٢٠١٠، الصفحات ٤٨٦، ٤٨٧.

٩٨ انظر، على سبيل المثال، خدمات الوساطة المقدمة في المملكة المتحدة (انجلترا وويلز) من جانب منظمة "ريونايث" www.reunite.org، وتقرير ٢٠٠٦ بشأن الخطة التجريبية للوساطة لمنظمة ريونايث (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧)، ص ٢. انظر أيضًا خدمات الوساطة التي تقدمها في ألمانيا منظمة C.C. Paul و S. Kiesewetter "الوساطة الأسرية في سياق دولي: الاختطاف الدولي للطفل عبر الحدود، نزاعات الحضانة والرؤية: السمات والإرشادات"، وذلك في S. Kiesewetter و C.C. Paul (محررين)، الوساطة الأسرية عبر الحدود - قضايا الاختطاف والحضانة والرؤية الأبوية الدولية، وولفجانج ميتزير فيرلاك، ٢٠١١، الصفحات ٣٩ وما بعدها. انظر أيضًا في هولندا، البرنامج التجريبي الهولندي للوساطة والذي يستخدم جلسات مدتها ٣٠٣ ساعات على مدار يومين، انظر. باكر، ر. فيرفيجس وآخرون، "Evaluatie Pilot Internationale Kinderontvoering"، يوليو ٢٠١٠، ص ٧٧.

٩٩ من بين الدول التي لا تسمح بإجراء إجراءات الإعادة لإفساح المجال للوساطة فرنسا وألمانيا وهولندا. ففي ألمانيا وهولندا، يتم دمج الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي في جدول الإجراءات القضائية، أي تتم عملية الوساطة خلال فترة قصيرة قدرها ٣-٢ أسابيع قبل عقد جلسة المحكمة (التالية). ومن ثم فإن تأجيل الإجراءات ليس ضروريًا في هذه الدول. أما في فرنسا، فيتم إجراء الوساطة بشكل مواز، ومستقل عن، إجراءات الإعادة بموجب اتفاقية لاهاي؛ أي أن إجراءات الإعادة تتبع جدولها الزمني المعتاد بغض النظر عن وجود جهود وساطة جارية من عدمه. ويمكن إدراج أي حلول ودية تمخضت عنها جهود الوساطة الموازية في إجراءات الإعادة في أي وقت.

١٠٠ على سبيل المثال، ألمانيا والمملكة المتحدة؛ انظر أيضًا س. فايجرز، الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للطفل - اتفاقية لاهاي (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٥)، الصفحات ٤٥ وما بعدها.

١٠١ انظر أيضًا س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والوسائل المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، ٤-٢، ص ١٠.

ج يمكن للمحكمة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع الوالد المُختطف من أخذ الطفل إلى بلد ثالثة أو إخفاءه.
 د إمكانية استغلال الوجود المحتمل للأب المتروك في الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها لحضور جلسات محكمة بموجب اتفاقية لاهاي في عقد سلسلة قصيرة من جلسات الوساطة بحضوره الشخصي بدون الحاجة لأن يتجشم الوالد المتروك أي أعباء أو نفقات سفر إضافية.
 هـ قد تقرر المحكمة، وحسب اختصاصها في هذا الشأن، ترتيبات رؤية مؤقتة بين الوالد المتروك والطفل، وهو ما يحول دون معاناة الطفل من الابتعاد عن أبيه، وقد يكون له أثره الإيجابي على عملية الوساطة نفسها.
 و قد تتوفر إمكانية تمويل خدمات الوساطة المقدمة بإحالة من المحكمة.
 ز وعلاوة على ذلك، ونظرًا لامتلاك الأطراف تمثيلاً قانونياً متخصصاً في هذه المرحلة، فإن هذا سيسهم في ضمان حصول الأطراف على المعلومات القانونية ذات الصلة في أثناء عملية الوساطة.
 ح وأخيراً، فإن بوسع المحكمة متابعة نتائج الوساطة وضمان أن يكون للاتفاق الأثر القانوني اللازم في النظام القانوني الذي تم اختطاف الطفل إليه، وذلك من خلال تحويل مضمون الاتفاق إلى قرار صادر عن المحكمة أو باتخاذ إجراءات أخرى.^{١٠٢}

٦٢ ومع ذلك، يجب إجابة السؤال حول التوقيت المطلوب لتأسيس إجراءات الإعادة بشكل مختلف عندما تكون الوساطة أحد الخيارات المتاحة. فعلى حسب طريقة تنظيم إجراءات الإعادة وفق اتفاقية لاهاي في النظام القانوني المعني، وعلى حسب ظروف القضية، قد يكون بدء الوساطة قبل تأسيس إجراءات الإعادة أحد الخيارات المتاحة. ففي سويسرا على سبيل المثال، ينص القانون الخاص باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل وبشكل صريح على إمكانية قيام السلطة المركزية ببدء إجراءات التوفيق أو الوساطة قبل تأسيس إجراءات الإعادة.^{١٠٣} فضلاً عن ذلك، فإن التطبيق السويسري لهذا القانون يؤكد على أهمية السعي للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع من خلال مطالبة المحكمة، وبمجرد تحريكها لإجراءات الإعادة حسب اتفاقية لاهاي، ببدء إجراءات الوساطة أو التوفيق إذا لم تكن السلطة المركزية قد قامت بذلك بالفعل.^{١٠٤}

٦٣ بغض النظر عما إذا كانت الوساطة أو الوسائل المماثلة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل قد جرى طرحها قبل أو بعد تأسيس إجراءات الإعادة، من الأهمية الشديدة بمكان أن تضع الدول المتعاقدة الضمانات اللازمة لضمان إجراء الوساطة والوسائل المماثلة وفق إطار زمني يتسم بالوضوح والدقة الشديدين.

٦٤ فيما يتعلق بنطاق الوساطة، يجب الحرص على تحقيق التوازن بين إفساح الوقت الكافي لعملية التواصل بين الأطراف وعدم تأخير أي إجراءات إعادة محتملة في الوقت ذاته.^{١٠٥}

١٠٢ بخصوص قضية الإنفاذ القانوني للاتفاق ومسألة النظام القضائي، انظر الفصول ١٢ و ١٣ أدناه.

١٠٣ انظر المادة ٤ من القانون الفيدرالي السويسري بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاختطاف الدولي للطفل واتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال والبالغين، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٩ (*Bundesgesetz über international Kindesentführung und die Haager Übereinkommen*) (*zum Schutz von Kindern und Erwachsenen (BG-KKE) vom 21 Dezember 2007*)، والمتاحة على الرابط <http://www.admin.ch/ch/d/sr/2/211.222.32.de.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، وتتوفر الترجمة الإنجليزية غير الرسمية على الرابط <http://www.admin.ch/ch/e/rs/2/211.222.32.en.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛ انظر أيضًا أ. بوشير، "القانون الفيدرالي السويسري الجديد بشأن الاختطاف الدولي للطفل"، *Journal of PIL*، ٢٠٠٨، الصفحات ١٣٩ وما بعدها، حتى صفحة ١٤٧.

١٠٤ المادة ٨ من القانون الفيدرالي السويسري بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٥ انظر الفصل ٥ أدناه؛ انظر أيضًا نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٤)، التوصية رقم ١-١١، "يجب ألا ينجم عن التدابير المتخذة للمعاونة في تأمين الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل لتسوية ودية للقضية أي تأخير غير ضروري في إجراءات الإعادة"، وهي التوصية التي تكررها نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة، التوصية رقم ١-٣-١.

٢,٢ التعاون الوثيق مع السلطات الإدارية/القضائية

← يجب على الوسطاء والهيئات المقدمة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال التعاون بشكل وثيق مع السلطات المركزية والمحاكم.

٦٥ يجب على الوسطاء والهيئات المقدمة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال التعاون بشكل وثيق مع السلطات المركزية والمحاكم على المستوى التنظيمي لضمان سرعة وكفاءة تسوية الأمور. ويجب أن يبذل الوسطاء أقصى جهدهم لإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على الجوانب التنظيمية لإجراءات الوساطة، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان سرية الوساطة. فعلى سبيل المثال، يجب إخطار السلطة المركزية والمحكمة بما إذا كانت ستجرى عملية الوساطة في القضية من عدمه، ونفس الأمر في حالة إنهاء الوساطة أو الوقف المؤقت لها. ويجب توصيل هذه المعلومات بسرعة إلى السلطة المركزية والمحكمة التي تنظر القضية. ومن ثم ينصح في قضايا الاختطاف الدولي للطفل أن تكون السلطة المركزية و/أو المحكمة المعنية على علاقات وثيقة مع خدمات الوساطة المتخصصة على المستوى التنظيمي.^{١٠٦}

٢,٣ تعدد النظم القانونية؛ الإنفاذ القانوني للاتفاق في كلا من (أو كل) النظم القضائية المعنية

← على الوسطاء أن يكونوا على علم بأن الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال تتم تحت مظلة نظامين قانونيين أو أكثر وكذا تحت مظلة الإطار القانوني الدولي المعمول به. ← يجب ضمان حصول الأطراف المعنية على المعلومات القانونية ذات الصلة بقضيتهم.

٦٦ قد تواجه عملية الوساطة نفسها بعض الصعوبات التي منشأها ارتباط القضية بنظامين أو أكثر من الأنظمة القانونية، ومن ثم فإن التوصل لتسوية مستدامة بين الأطراف يكون لها الأثر القانوني يتطلب أخذ قوانين كل الأنظمة القانونية المعنية في الحسبان، وكذلك القانون الإقليمي أو الدولي المعمول به في القضية.

٦٧ أكدنا بالفعل في القسم ٢-١ أعلاه مدى خطورة اعتماد الأطراف على اتفاقات الوساطة التي ينعقد أثرها القانوني في النظم القضائية ذات الصلة. ومن ثم تقع المسؤولية على الوسطاء الذين يتولون إجراء الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية ذات الصلة بأطفال في لفت انتباه الأطراف إلى أهمية الحصول على المعلومات القانونية ذات الصلة والسعي لطلب الاستشارة القانونية المتخصصة. ويجب التأكيد في هذا السياق أن الوسطاء، حتى من تلقى منهم تدريباً قانونياً متخصصاً، ليسوا مؤهلين لمنح الاستشارة القانونية للأطراف.

٦٨ تتضح أهمية المعلومات القانونية بشكل خاص فيما يتعلق بجانبين: الأول، هو مضمون الاتفاق الذي تم التوصل إليه بطريق الوساطة، والذي يجب أن يأتي موافقاً للشروط القانونية، وثانياً، مسألة كيفية إعطاء الأثر القانوني لاتفاق الوساطة في نظامين أو أكثر من الأنظمة القانونية المعنية. وكلا الجانبان على صلة وثيقة ببعضهما.

٦٩ يجب توعية الأطراف باحتمال حاجتهم لاستشارة قانونية متخصصة حول أساليب الأنظمة القضائية ذات الصلة في التعامل مع القانون المعمول به بشأن المسائل التي جرت مناقشتها في الوساطة، فقد تنطوي هذه الأنظمة على ما يقيد حرية تصرف الأبوين فيما يتعلق باتفاقاتهم حول حضانة الطفل من حيث أن القانون قد يشترط التصديق الإلزامي للمحكمة على أي اتفاقيات بهذا المعنى لضمان أفضل ما في صالح الطفل.^{١٠٧} وفي نفس الوقت، يجب على الأبوين أن يتفهما أنه بمجرد أن يكون للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق الوساطة الأثر القانوني في أحد النظم القضائية، فإن ثمة خطوات أخرى لازمة لإعطاء هذا الاتفاق الأثر القانوني في النظام أو الأنظمة القانونية الأخرى ذات الصلة بقضيتهم.^{١٠٨}

٧٠ يجب وبقدر الإمكان ضمان حصول الأطراف على المعلومات القانونية ذات الصلة بقضيتهم خلال مراحل عملية الوساطة، ولهذا السبب يرجع قيام الكثير من الوسطاء العاملين في مجال الاختطاف الدولي للطفل بتشجيع الأطراف على طلب خدمات ممثلين قانونيين متخصصين خلال كافة مراحل عملية الوساطة. وقد يتولى توفير هذه المعلومات السلطة المركزية أو نقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية.^{١٠٩}

١٠٦ على سبيل المثال، وفي ألمانيا، أبرمت السلطة المركزية عقد تعاون مع المنظمة الألمانية MiKK e.V المتخصصة في تقديم خدمات الوساطة المتخصصة، وقد تضمن العقد ضمن شروطه ما يضمن التبادل السريع للمعلومات على المستوى التنظيمي.

١٠٧ انظر الفصل ١٢.

١٠٨ انظر الفصول ١٢ و١٣.

١٠٩ حول دور السلطات المركزية والهيئات الأخرى في تسهيل توفير هذه المعلومات إلى جانب دور الممثلين القانونيين للأطراف، انظر القسم ٤-٤ أدناه.

٢،٤ الخلفيات الثقافية والدينية المختلفة

← يجب على عملية الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية إبداء المراعاة الواجبة للثقافات في خلفيات الأطراف الثقافية والدينية.

- ٧١ يتمثل أحد التحديات التي تواجه الوساطة الأسرية الدولية بصفة عامة في التفاوت في الخلفيات الثقافية والدينية للأطراف. فقد تأتي القيم والتوقعات التي يتبنونها فيما يتعلق بالكثير من جوانب ممارسة المسؤولية الأبوية، مثل تعليم الأطفال، شديدة التفاوت. ١١٠ كما قد تؤثر الخلفيات الثقافية والدينية للأطراف على طريقة تواصلهم مع بعضهم ومع الوسيط. ١١١ ويجب أن يكون الوسيط على وعي باحتمال أن يكون منشأ أحد جوانب النزاع الأسري هو سوء فهم الاختلاف الثقافي للطرف الآخر. ١١٢
- ٧٢ يجب أن يكون الوسطاء في مثل هذه القضايا على وعي وإمام جيدين بالخلفيات الثقافية والدينية للأطراف، ١١٣ وهو ما يستلزم نيل الوسطاء لتدريب كاف في هذا الخصوص. ١١٤ ومتى كان اختيار وسطاء متخصصين لهذا الأمر أمراً ممكناً ويحقق الجدوى المتوقعة منه، يمكن الاستعانة بالوسطاء الملمين بالخلفيات الثقافية والدينية للأطراف أو الذين يشاركون أحد الأطراف ثقافته أو ديانته وفي نفس الوقت يتسمون بالتمكن من ثقافة ودين الطرف الآخر.
- ٧٣ من بين النماذج التي جربت بنجاح في بعض أنظمة الوساطة والتي وضعت خصيصاً لقضايا اختطاف الأطفال عبر الحدود التي ينتمي الآباء فيها لدول موطن مختلفة هي الوساطة "ثنائية الجنسية" bi-national. ١١٥ وهنا، يلبي الشرط الخاص بإمام الوسطاء الجيد بالبيئة الثقافية للأطراف من خلال الاستعانة بخدمات – في سياق وساطة مشتركة – اثنين من الوسطاء الذين ينتميان إلى الدول المعنية، على أن يكون كل منهما ملماً بثقافة الآخر. ويمكن أن تعني الوساطة "ثنائية الجنسية" في هذا السياق الوساطة "ثنائية الثقافات". ومن المهم التأكيد هنا على أن الوسطاء يتسمون بالحياد والنزاهة ولا يمثلون أي من الأطراف. ١١٦

١١٠ انظر، مثلاً، المراجع التالية K.K. Kovach, *Mediation in a nutshell*, St. Paul, 2003, at pp. 55, 56; D. Ganancia, "La médiation familiale internationale", *Érès, Ramonville Saint-Agne* 2007, 132 ff; R. Chouchani Hatem, "La différence culturelle vécue au quotidien dans les couples mixtes franco-libanais", *Revue Scientifique de L'AIFI*, Vol. 1, No 2, *Automne* 2007, pp. 43-71; K. Kriegel, "Interkulturelle Aspekte und ihre Bedeutung in der Mediation", in S. Kiesewetter and C.C. Paul (Eds), *Mediation bei internationalen Kindschaftskonflikten Rechtliche Grundlagen, Interkulturelle Aspekte, Handwerkszeug für Mediatoren, Einbindung ins gerichtliche Verfahren, Muster und Arbeitshilfen*, Verlag C.H. Beck, 2009, pp. 91-104; M.A. Kucinski, "Culture in International Parental Kidnapping Mediations", *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal*, 2009, pp. 555-582, at 558 et seq.

١١١ انظر مثلاً، ك. ك. كوفاش (المراجع نفسه، حاشية ١١٠)، حيث يشير إلى أن بعض الثقافات تعتبر النظر مباشرة إلى عين المتحدث نوعاً من عدم الاحترام له، فيما تعتبرها معظم الثقافات الغربية علامة على سحن الإصغاء والانتباه. د. جاناشيا، "La médiation familiale internationale" (المراجع السابق)، ص ١٣٢.

١١٢ انظر ك. ك. كوفاش (مراجع سابق، حاشية رقم ١١٠)، ص ٥٦.

١١٣ انظر أيضاً القسم ٦-١-٨ أدناه.

١١٤ انظر الفصل ٣ حول تدريب الوسطاء.

١١٥ المشروع الفرنسي الألماني للوساطة المهنية ثنائية الجنسية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ مشروع الوساطة الأمريكية الفرنسية ثنائية الجنسية؛ مشروع الوساطة البولندية الألمانية ثنائية الجنسية؛ انظر أيضاً القسم ٦-٢-٣ أدناه.

١١٦ انظر المزيد بموجب الفصل ٦، القسم ٦-٢-٣ أدناه.

٢,٥ الصعوبات اللغوية

← يجب أن يُتاح لكل طرف في الوساطة وبقدر الإمكان فرصة التحدث باللغة التي يرتاح في التعبير بها.

- ٧٤ تنشأ صعوبة أخرى أمام الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية عندما يتحدث الأطراف في أحد النزاعات لغتان أم مختلفتان. فعندما يتحدث كل طرف لغة أم مختلفة، فإن كل منهم قد يفضل، ولو بشكل مؤقت، الحديث بلغته الخاصة، وهو الأمر الذي قد يحدث حتى ولو كان أحد الطرفين يتقن لغة الآخر أو يشعر بارتياح أكبر عند استخدام لغة غير لغته الأم في السياق اليومي لعلاقتهم. ففي اللحظات المشحونة بالشحن العاطفي أثناء مناقشة موضوع النزاع، قد يفضل الأطراف ببساطة الحديث بلغتهم الأم، وقد يمنحهم ذلك الإحساس بأنهم على قدم المساواة.
- ٧٥ وعلى الجهة الأخرى، قد يشعر الأطراف الذين يتحدثون لغات أصلية مختلفة بالارتياح عند التحدث بلغة ثالثة في الوساطة، أي بلغة تختلف عن لغة كل منهما الأصلية، أو قد يكون أحد الطرفين راغباً في التحدث بلغة الآخر. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون الوسيط على وعي بما ينطوي عليه ذلك من تزايد مخاطر إساءة الفهم نتيجة للصعوبات اللغوية.
- ٧٦ يجب احترام رغبة الأطراف فيما يتعلق باللغة أو اللغات المستخدمة في الوساطة بقدر الإمكان. ويفضل في الظروف المثالية أن يكون الوسيط أو الوطاء أنفسهم قادرين على فهم هذه اللغات والتحدث بها.^{١١٧} وتتيح الوساطة المشتركة (co-mediation) إشراك الوطاء الذين يتحدثون نفس اللغة الأم للأطراف والذين يملكون ناصية اللغة الأخرى أو يجيدونها (فيما يطلق عليه الوساطة المشتركة ثنائية اللغة (bilingual)).^{١١٨} كما قد تضم الوساطة المشتركة كذلك وسيطاً يتحدث فقط اللغة الأم لأحد الطرفين، فيما يتقن الوسيط الآخر اللغتين المعنيتين، إلا أنه في هذه الحالة سيتعين على الوسيط الذي يتحدث اللغتين أن يمارس جزئياً مهمة الترجمة الفورية.
- ٧٧ تكون الأولوية بالطبع لمنح الأطراف إمكانية التواصل مباشرة باللغة التي يفضلونها أثناء الوساطة، بيد أن الظروف قد لا تجعل أحياناً من ذلك أمراً ممكناً. ويمكن تسهيل التواصل باللغة المفضلة من خلال الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية. وعندما يقع الاختيار على استخدام هذه الخدمة، يجب حينئذ الحرص عند اختيار المترجم الفوري وإعداده وتوعيته بطبيعة الحوار الحساسة وبالآجواء المشحونة عاطفياً في عملية الوساطة، وذلك حتى لا يكون سبباً في زيادة مخاطر نشوء سوء الفهم وبشكل يحول دون التوصل لحل ودي. كما يجب توسيع الضمانات المتعلقة بسرية وخصوصية ما يقال أثناء الوساطة لتشمل إلزام المترجم الفوري بذلك أيضاً.^{١١٩}

١١٧ انظر أيضاً القسم ٣-٣ فيما يتعلق بقوائم الوطاء.

١١٨ كافة برامج الوساطة ثنائية الجنسية المشار إليها في الحاشية رقم ١١٥ هي برامج وساطة ثنائية اللغة.

١١٩ فيما يتعلق بالسرية، انظر القسم ١-٦-٥ أدناه.

٢,٦ المسافة المكانية

← يجب أن تؤخذ المسافة الجغرافية بين أطراف النزاع في الاعتبار عند الترتيب لاجتماعات الوساطة، وكذلك فيما يتعلق بالشكليات المتفق عليها في اتفاق الوساطة.

- ٧٨ تتمثل أحد التحديات الأخرى التي تواجه الوساطة في قضايا اختطاف الأطفال من بلد لآخر في المسافة الجغرافية الفاصلة بين الأطراف. فقد تكون المسافة كبيرة للغاية بين دولة الإقامة الاعتيادية للطفل، التي يقيم فيها الوالد المتروك، والدولة التي تم اختطاف الطفل إليها.
- ٧٩ من جهة، قد تؤثر المسافة على الترتيبات العملية الخاصة بعقد جلسات الوساطة، ومن جهة أخرى، قد تلعب المسافة دورًا فيما يتعلق بمضمون الحل الذي تم التوصل إليه بالوساطة نفسها، والذي قد يأخذ في الاعتبار احتمال بقاء نفس المسافة الجغرافية الكبيرة الفاصلة بين الطرفين. وقد يكون هذا الأخير هو الحال مثلاً إذا وافق الوالد المتروك، مثلاً، على انتقال الطفل مع الوالد المُختطف، أو في حالة تمت إعادة الطفل إلى دولة إقامته الاعتيادية، ولكن قرر الوالد المُختطف البقاء في الخارج.
- ٨٠ عندما يتعلق الأمر بترتيب جلسات الوساطة، تؤثر المسافة الفاصلة بين الأطراف وتكاليف السفر المرتفعة على طبيعة المكان المناسب لعقد الوساطة، وما إذا كان من الضروري استخدام الوساطة المباشرة أو غير المباشرة. وكلا الموضوعين تم التعامل معهما بالتفصيل أدناه (مكان عقد الوساطة في القسم ٤-٤، ومسألة اختيار الوساطة المباشرة أو غير المباشرة في القسم ٦-٢). وبالطبع، يمكن لطرق الاتصال الحديثة كالربط المرئي المباشر أو التواصل من خلال الإنترنت أن تعين في إجراء الوساطة.^{١٢٠}
- ٨١ فيما يتعلق بمحتوى أي اتفاق نهائي يتيح ممارسة الحضانة عبر الحدود و/أو حقوق رؤية الطفل؛ أي عندما يقرر الأبوان البقاء في دولتين مختلفتين، يجب إبداء العناية الواجبة بالمسافة الجغرافية الفاصلة بينهما وما يتصل بها من تكاليف سفر كبيرة. ويجب على أي ترتيبات يتم الاتفاق عليها أن تتسم بالواقعية والجدوى من حيث الوقت والتكاليف، وسيتم بحث هذا الموضوع باستفاضة أكبر في الفصل ١١ ("التحقق من الواقعية").

٢,٧ قضايا التأشيرة والهجرة

- ← يجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل توفير مستندات السفر الضرورية، كالتأشيرة، للوالد الراغب في الحضور بشخصه إلى اجتماع الوساطة في دولة أخرى.
- ← يجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل توفير مستندات السفر الضرورية، كالتأشيرة، لأي والد يرغب في دخول دولة أخرى لممارسة حقوقه في الحضانة أو الرؤية مع طفله.
- ← يجب على السلطة المركزية اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لمعاونة الأبوين على الحصول على أي مستندات ضرورية من خلال توفير المعلومات والاستشارات، أو من خلال تسهيل خدمات معينة.

- ٨٢ في قضايا النزاعات الأسرية الدولية، تتسبب المسائل الخاصة بالتأشيرة والهجرة في زيادة الصعوبات الخاصة بالقضية. ومن أجل تحقيق التسوية الودية للنزاعات الأسرية الدولية، يجب على الدول اتخاذ ما يعين لها من إجراءات لضمان قدرة الوالد المتروك على الحصول على مستندات السفر الضرورية لحضور جلسات الوساطة في الدولة التي تم إليها اختطاف الطفل، أو للمشاركة في الإجراءات القانونية.^{١٢١} وفي نفس الوقت، يجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل توفير مستندات السفر الضرورية للوالد المُختطف لمعاودة الدخول إلى دولة الإقامة الاعتيادية للطفل لحضور جلسة الوساطة و/أو الإجراءات القانونية.^{١٢٢}

١٢٠ لمزيد من التفاصيل، انظر القسم ٤-٤ أدناه.

١٢١ للإطلاع على معلومات حول طبيعة المساعدات التي يمكن توفيرها فيما يتعلق بمسائل التأشيرة والهجرة، انظر "نبذة قانونية عن البلدان"

Country Profiles في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل والتي وضعها المكتب الدائم، ووضعت في صيغتها النهائية في ٢٠١١ (والمتاحة على www.hcch.net في "قسم اختطاف الاطفال"، في القسم 3-10-3-10-7-1).

١٢٢ انظر أيضاً نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٣١.

- ٨٣ قد يلعب توفير مستندات السفر كذلك دوراً مهماً في النتيجة التي تمخضت عنها الإجراءات القانونية أو الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية. فمثلاً، عندما يصدر أمر بإعادة الطفل بمقتضى إجراءات إعادة لاهاي، قد يحتاج الوالد المُختطف لمستندات سفر لمعاودة دخول دولة الإقامة الاعتيادية للطفل مع الطفل. ويجب على الدول تسهيل توفير مستندات السفر الضرورية في مثل هذه الحالات. ونفس الأمر ينطبق على القضايا التي يقرر فيها الوالد المُختطف إعادة الطفل طوعياً، ويشمل ذلك متى تم الاتفاق في الوساطة على عودة الطفل وأباه. كما لا يجب أن تشكل مسائل التأشيرة والهجرة عقبة في ممارسة حقوق الرؤية عبر الحدود؛ حيث يجب ضمان حق الأطفال في التواصل مع آبائهم، وعلى نحو ما تدعمه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.^{١٢٣}
- ٨٤ يجب على السلطة المركزية مساعدة الأيوين على الحصول الفوري على مستندات السفر الضرورية من خلال توفير المعلومات والاستشارات أو من خلال توفير المساعدات فيما يتعلق بالحصول على أي تأشيرات ضرورية.^{١٢٤}

٢,٨ الإجراءات الجنائية ضد الوالد المُختطف

- ← يجب أن تأخذ الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال في اعتبارها الإجراءات الدعوى الجنائية المحتملة التي ربما رفعت ضد الوالد المُختطف في الدولة التي تم منها اختطاف الطفل.
- ← إذا تم تحريك الدعوى الجنائية، يجب مناقشة هذه المسألة في عملية الوساطة. فقد يتطلب الأمر التعاون المشترك والوثيق بين السلطات القضائية والإدارية بما يضمن عدم تأثير الإجراءات الجنائية الجارية على أي اتفاق تم التوصل إليه في الوساطة.

- ٨٥ على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل تتناول فقط الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، إلا أن الدعوى الجنائية المقامة ضد الوالد المُختطف في دولة الإقامة الاعتيادية للطفل قد تؤثر على إجراءات إعادة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠. وقد تشمل الاتهامات الجنائية تهمة اختطاف الطفل وازدراء المحكمة وجرائم التأشيرات. وقد تؤدي الإجراءات الجنائية المنظورة في دولة إقامة الطفل قبل الاختطاف - وفي ظروف معينة - إلى قيام المحكمة التي تنتظر في طلب إعادة برفض إعادة الطفل. وقد يحدث هذا بصفة خاصة إذا جاء اختطاف الطفل على يد من يتولى رعايته، وكان أمر إعادة سينجم عنه فصل الطفل عن يتولى رعايته^{١٢٥}، وكان هذا الفصل - وبسبب عمر الطفل وظروف أخرى - سيترتب عليه أذى بدني أو نفسي جسيم للطفل حسب ما نصت عليه المادة b (i) 10 من اتفاقية سنة ١٩٨٠.^{١٢٦}

١٢٣ انظر أيضاً دليل الممارسات الجيدة بشأن التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، قسم ٤-٤، الصفحات ٢١، ٢٢.

١٢٤ المرجع السابق. انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاص (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٣١، وهذا نصها: "متى كان هناك ما يشير إلى وجود صعوبات تتعلق بالهجرة وبشكل من شأنه التأثير على قدرة الطفل أو الوالد المُختطف (الذي لا يحمل جنسية الدولة) على العودة إلى الدولة الطالبة أو قدرة شخص ما على ممارسة حقوق التواصل والرؤية، تقوم السلطة المركزية بالاستجابة الفورية لطلبات الحصول على المعلومات لمعاونة الشخص في الحصول على أي الموافقات أو التصاريح (التأشيرات) اللازمة وذلك من السلطات المناسبة الخاضعة للنظام القضائي للدولة وبدون تأخير. ويجب على الدول استعجال الإجراءات بقدر الإمكان عند إصدار الموافقات أو التأشيرات الخاصة بهذا الهدف كما يجب على أن تؤكد سلطاتها الوطنية المختصة على أهمية الدور الجوهري الذي تلعبه في تحقيق أهداف اتفاقية سنة ١٩٨٠".

١٢٥ كشفت الاستجابات التي تم تلقيها على استبيان سنة ٢٠٠٦ عن سبع، وليس ضرورة، النظرة للإجراءات الجنائية باعتبارها ذات أثر سلبي، انظر السؤال رقم ١٩ من "استبيان يتعلق بالتنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (ويشتمل على أسئلة تتعلق بتنفيذ اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال) والتي صاغها المكتب الدائم، الوثيقة التمهيدية رقم ١ بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٦ لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لأكتوبر/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل؛ انظر أيضاً "تقرير حول الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لمراجعة سير العمل باتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، والتنفيذ العملي لاتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال (٣٠ أكتوبر - ٩ نوفمبر ٢٠٠٦)"، والذي حرره المكتب الدائم بتاريخ مارس ٢٠٠٧ في ص ٥٦؛ وكلا المستندين متوافران في الموقع www.hcch.net في "قسم اختطاف الأطفال".

١٢٦ نظراً لأن الاختيار الوحيد أمام الوالد هو إما عدم العودة مع الطفل أو الزج به في السجن عند عودته.

١٢٧ "كان أحياناً ما يتم حل هذه المشكلة من خلال تعليق (تنفيذ) أمر العودة لحين سحب الاتهامات الموجهة ضد الوالد المختطف"، انظر دليل الممارسات الجيدة بشأن التواصل والرؤية عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، القسم ٤-٤، الصفحات ٢١-٢٢، والحاشية ١١٨.

- ٨٦ إن الطرق التي يمكن بها توجيه الاتهامات الجنائية ضد الوالد المُختطف وما إذا كان للوالد المُختطف تأثير على تحريك الإجراءات الجنائية الخاصة باختطاف الطفل ومدى هذا التأثير لهو أمر يعتمد على النظام القضائي ذي الصلة وظروف القضية. ويجب التنويه إلى أنه حتى في القضايا التي تم فيها تحريك الإجراءات الجنائية باقتراح الوالد المُختطف أو بموافقته، فقد يكون متروكاً لممثل الإدعاء أو المحكمة وحدها أن تقرر وقف الإجراءات الجنائية. وهذا ما يعني أنه إذا تبين أن الإجراءات الجنائية تشكل عقبة تحول دون عودة الطفل، فقد يكون للوالد المتروك تأثير ضئيل على إزالة هذه العقبة، سواء تم توجيه الاتهامات الجنائية من جهته أو بموافقته.
- ٨٧ في إطار الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن الإجراءات الجنائية، خاصة إذا كانت تهدد بحبس الوالد المُختطف، ربما تم تحريكها أو أن ثمة خطر بتحريك هذه الإجراءات الجنائية في المستقبل، حتى بعد الاتفاق على عودة الوالد المُختطف والطفل. ونظراً للتداعيات الممكنة التي قد تحدثها هذه الإجراءات، من المهم التطرق لهذه القضية ومناقشتها أثناء الوساطة.
- ٨٨ يجب على السلطات المركزية والمحاكم المشاركة ويقدر الإمكان أن تدعم الأطراف في الحصول على المعلومات العامة الضرورية حول القوانين المعنية التي تحكم تحريك وإنهاء الإجراءات الجنائية وحول الحالة الخاصة بالإجراءات الجنائية. وقد يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً بين السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة لضمان عدم وجود إجراءات جنائية عالقة قبل تطبيق أي اتفاق بالوساطة يتضمن قيام الوالد المُختطف أو الطفل بالسفر إلى دولة إقامة الطفل قبل اختطافه، أو لضمان عدم تحريك أي دعاوى جنائية بعد عودة الوالد المُختطف والطفل. ويفيدنا في هذا الخصوص التعرف على شبكة لاهاي القضائية الدولية فيما يتعلق بالتعاون بين السلطات القضائية ذات الصلة.^{١٢٨}
- ٨٩ يمكن العثور على معلومات عامة بخصوص الجوانب القانونية الجنائية الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال في الدول المتعاقدة المختلفة ومنها معلومات حول الأشخاص الذين يمكنهم تحريك أو سحب أو تعليق الإجراءات الجنائية المتعلقة بالنقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل في "نبذة قانونية عن البلدان" Country Profiles في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.^{١٢٩}

١٢٨ مزيد من المعلومات حول شبكة لاهاي القضائية الدولية ووظيفة الاتصالات القضائية المباشرة، انظر "أدوار جديدة بخصوص تطور شبكة لاهاي القضائية الدولية ومسودة المبادئ العامة للمراسلات والاتصالات القضائية، وتشمل الضمانات المتمتعة بالقبول العام للمراسلات والاتصالات القضائية المباشرة في بعض القضايا، ضمن إطار شبكة لاهاي القضائية الدولية"، والتي حررها المكتب الدائم، الوثيقة التمهيدية رقم A 3 بتاريخ مارس ٢٠١١، وب. لورتي، "تقرير حول المراسلات والاتصالات القضائية فيما يتعلق بحالات الاختطاف الدولي للأطفال"، وثيقة تمهيدية رقم B 3 بتاريخ إبريل ٢٠١١، وكلا المستنديين لعناية اللجنة الخاصة ليونيو ٢٠١١ والمتاحة على www.hcch.net في "قسمة اختطاف الأطفال".

١٢٩ انظر القسم ٣-١١ من "نبذة قانونية عن البلدان" ضمن اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

٣ التدريب المتخصص على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال/ ضمان جودة الوساطة

٣،١ تدريب الوسطاء – القواعد والمعايير القائمة

- ٩٠ من بين المتطلبات التي لا غنى عنها لضمان جودة الوساطة خضوع القائمون بالوساطة لتدريب مناسب في هذا الخصوص. وكانت بعض الدول قد سنت بعض التشريعات لتنظيم عملية تدريب الوسطاء^{١٣٠} أو لتحديد المؤهلات أو الخبرات التي يتعين توافرها لدى الفرد قبل أن يتسنى له اكتساب لقب معين، أو أن يتم تسجيله كوسيط، أو أن يُسمح له بإجراء الوساطة أو أشكال معينة من الوساطة (مثل الوساطة الممولة من الدولة).
- ٩١ فعلى سبيل المثال، أنشأت النمسا سجلاً للوسطاء في عام ٢٠٠٤. ويتطلب فيه تسجيل الوسطاء الالتزام بشروط تدريبية خاضعة للتنظيم^{١٣١} وتكون فترة صلاحية التسجيل ٥ أعوام فقط؛ ويستلزم التجديد إثبات للتدريب المستمر على النحو المنصوص عليه في القانون^{١٣٢}.
- ٩٢ كما طرحت فرنسا أيضاً قانوناً خاصاً بالتدريب على الوساطة الأسرية والوساطة الجزائية^{١٣٣}، حيث تم طرح برنامج دبلومات في الوساطة الأسرية سنة ٢٠٠٤،^{١٣٤} ولا يُقبل في برنامج الدبلومة سوى المرشحين الذين يحملون خبرة مهنية و/أو دبلومة وطنية في القطاعات الاجتماعية أو الصحية،^{١٣٥} فضلاً عن ضرورة اجتيازهم عملية الاختيار بنجاح^{١٣٦}. ويتم تنظيم منهج الدبلومة بشكل تفصيلي ويتألف من ٥٦٠ ساعة من التدريب في عدة مجالات من بينها القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع، كما يخصص منها ٧٠ ساعة للممارسة العملية^{١٣٧} وثمة طريقة أخرى للحصول على الدبلومة من خلال الاعتراف بالخبرة المهنية في هذا المجال^{١٣٨}.
- ٩٣ في الكثير من الأنظمة القانونية التي لا ينظم القانون فيها عملية تدريب الوسطاء، أرست منظمات واتحادات الوساطة، وبغية ضمان جودة عملية الوساطة، حدًا أدنى من المتطلبات التدريبية والتي تلزم الوسطاء باستيفائها عند الانضمام لشبكة الوسطاء. إلا أن غياب أي مرجعية مركزية تتعلق بمتطلبات التدريب لا يجعل هناك أسلوب موحد في تقرير معايير هذا التدريب.

١٣٠ الدول المشار إليها في "نقطة قانونية عن البلدان" بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) والتي تتناول فيها القوانين الخاصة بالوساطة (أو القوانين الخاصة بالوساطة الأسرية في حالة بعض الدول) مسألة المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لدى الوسطاء، هي ما يلي: الأرجنتين، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، النرويج، بنما، باراجواي، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، أسبانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣١ انظر *Bundesgesetz über die Mediation in Zivilrechtssachen (ZivMediatG)* بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٣، والمتاح على الرابط

http://www.ris.bka.gv.at/Dokumente/BgblPdf/2003_29_1/2003_29_1.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو)

و *Zivilrechts-Mediations-Ausbildungsverordnung (ZivMediatAV)* بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٤، والمتاح على الرابط

http://www.ris.bka.gv.at/Dokumente/BgblAuth/BGBLA_2004_II_47/BGBLA_2004_II_47.html (آخر إطلاع بتاريخ

١٦ يونيو ٢٠١٢)

١٣٢ انظر المواد ١٣ و ٢٠ من *Bundesgesetz über die Mediation in Zivilrechtssachen (ZivMediatG)* بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٣

(الحاشية العلوية رقم ١٣١).

١٣٣ انظر ك. ديكرت " *Bundesgesetz über die Mediation in Zivilrechtssachen (ZivMediatG)* "، في ك. ج. هوبت وف. شتيفيك

(مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، الصفحات ١٨٣-٢٥٨، في الصفحات ٢٤٢، ٢٤٣.

١٣٤ انظر *Décret No 2003-1166 du 2 décembre 2003 portant création du diplôme d'État de médiateur familial and Arrêté du 12*

février 2004 relatif au diplôme d'État de médiateur familial – Version consolidée au 28 juillet 2007، والمتاح على الرابط

<http://www.legifrance.gouv.fr> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛ انظر أيضاً س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة

لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ٧، ص ٢٢.

١٣٥ للإطلاع على مزيد من التفاصيل انظر *Arrêté du 12 février 2004 relatif au diplôme d'État de médiateur familial – Version consolidée*

au 28 juillet 2007 (الحاشية العلوية رقم ١٣٤)، المادة ٢.

١٣٦ المرجع السابق، مادة ٣

١٣٧ المرجع السابق، مادة ٤ وما بعدها.

١٣٨ ثمة مرحلتين ضروريتين للاعتراف بالخبرة المهنية في هذا الخصوص: ففي المرحلة الأولى تقيم السلطات العامة جدارة المتقدم بالقبول ثم تقوم هيئة من

المتخصصين بتقييم مهاراته المكتسبة من خلال الخبرة، انظر أيضاً س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات

(مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ٧، ص ٢٢.

- ٩٤ ومن الأمثلة على النظم القضائية التي تطورت فيها متطلبات تدريب مركزية بشكل غير مباشر من خلال التشريع الذاتي حالة إنجلترا وويلز، حيث لا يسمح بإجراء عمليات الوساطة الممولة حكومياً إلا لمن استكملوا التدريب المعترف به الذي تقدمه لجنة الخدمات القانونية (LSC) واجتازوا بنجاح تقييم اللجنة للكفاءة في شئون الوساطة الأسرية.^{١٣٩}
- ٩٥ وعلاوة على ذلك، تم التطرق لقضية تدريب الوسطاء في العديد من الأدوات القانونية الوطنية^{١٤٠} والإقليمية غير الملزمة، ك معايير ومدونات سلوك الوساطة^{١٤١} أو التوصيات.^{١٤٢} ومع ذلك، فلا يوجد بالضرورة إجماع بخصوص المعايير التدريبية المعتمدة بين الهيئات المختلفة العاملة في مجال تدريب الوسطاء. كما أن الكثير من القواعد والمعايير تتناول قضية تدريب الوسطاء بشكل عام ولا تعطي اهتماماً خاصاً للتدريب على إجراء الوساطة الأسرية، ناهيك عن إجراء الوساطة الأسرية الدولية.
- ٩٦ ومن بين المبادرات الرامية لتعزيز معايير تدريب الوسطاء في الوساطة الأسرية مبادرة AIFI،^{١٤٣} وهي منظمة غير حكومية ذات تخصصات متداخلة ولها أعضاء في أوروبا وكندا. ويتطرق دليل المنظمة للممارسات الجيدة بشأن النزاعات والأسرية، والذي وضع سنة ٢٠٠٨، إلى قضية التدريب المتخصص والاعتماد في مجال الوساطة الأسرية الدولية.^{١٤٤} ومن بين المنظمات الأخرى النشطة في مجال الوساطة المنظمة القضائية الأوروبية للوساطة (GEMME, Groupement Européen des Magistrats pour la Médiation)،^{١٤٥} والتي تتألف من العديد من الأقسام الوطنية. وترتبط المنظمة بين القضاة من مختلف الدول الأوروبية المختلفة بهدف تعزيز طرق التوصل لحلول للنزاعات الودية، وبخاصة الوساطة. وفي سنة ٢٠٠٦، نشرت منظمة GEMME في فرنسا دليلاً عملياً بشأن استخدام الوساطة القضائية، والذي يتناول كذلك موضوعات تدريب الوسطاء والأخلاقيات المهنية في هذا الخصوص.^{١٤٦}
- ٩٧ تشجع بعض الأدوات القانونية غير الملزمة للوساطة الإقليمية الدول على توفير هياكل لضمان جودة الوساطة. فمثلاً، تشجع توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية الدول على ضمان وجود "إجراءات لاختيار وتدريب وتأهيل الوسطاء" وتؤكد على أنه "بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للوساطة الدولية، يُلزم الوسطاء الدوليون بالخضوع لتدريب خاص".^{١٤٧} وفضلاً عن ذلك، تطالب التوصية رقم 10 (2002) Rec لمجلس أوروبا حول الوساطة في المسائل المدنية الدول بـ "بحث اتخاذ الإجراءات الرامية لتعزيز تبني المعايير المناسبة لاختيار ومسئوليات وتدريب وتأهيل الوسطاء، ومنهم الوسطاء الذين يعملون على قضايا دولية".^{١٤٨} كما يطالب التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة، وهو أحد الأدوات القانونية الإقليمية الملزمة، الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بـ "تشجيع التدريب المتواصل للوسطاء من أجل ضمان إجراء عملية الوساطة بأسلوب يتسم بالكفاءة والحيادية والنزاهة فيما يتعلق بالأطراف".^{١٤٩}

١٣٩ انظر معيار جودة الوساطة للجنة الخدمات القانونية، الطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠٠٩، والمتاح على الرابط

http://www.legalservices.gov.uk/docs/cls_main/MQM_Standard_Sep09_with_cover.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)

١٤٠ على سبيل المثال، وفيما يتعلق بالنموذج التدريبي الذي طوره المركز الوطني للوساطة وحل النزاعات في وزارة العدل في إسرائيل، انظر: إ. لبيرمان، ي. فوكس - ليفي وب. سيجال، "ما وراء التدريب الأساسي - نموذج لتطوير كفاءة الوسطاء"، في *المجلة الربع سنوية لحل النزاعات* عدد ٢٣ (٢٠٠٥)، الصفحات ٢٣٧-٢٥٧.

١٤١ فمثلاً، نجد مدونة السلوك الأوروبية للوسطاء (*الحاشية العلوية* رقم ٥٨)، والتي ترسي عدداً من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الوسطاء الأفراد بها بصفة طوعية، تنص على "يجب أن يكون الوسطاء على درجة من الكفاءة والإلمام الكافي بعملية الوساطة"، وتؤكد المدونة على أن "العوامل ذات الصلة بهذا الموضوع تشمل التدريب الملائم والتحديث المستمر للجوانب النظرية والعملية في مهارات الوساطة (...)", انظر النقطة ١-١.

١٤٢ انظر أيضاً "صوغ التشريعات اللازمة للطرق البديلة لحل النزاعات - دليل لصناع السياسة الحكومية والمشرعين القانونيين"، نوفمبر ٢٠٠٦، الصفحات ٤٩ وما بعدها، والتي وضعها المجلس الأسترالي الاستشاري الوطني للطرق البديلة لحل النزاعات (NADRAC)، والمتاحة على الرابط <http://www.nadrac.gov.au/publications/PublicationsByDate/Pages/LegislatngforAlternativeDisputeResolution.aspx> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

١٤٣ *Association Internationale Francophone des intervenants auprès des familles séparées*

١٤٤ العنوان الأصلي: "Guide de bonnes pratiques en médiation familiale à distance et internationale"، انظر المادة ٥.

١٤٥ يمكن العثور على موقع GEMME على الرابط www.gemme.eu/en.

١٤٦ الدليل متوافر على موقع منظمة GEMME على الرابط <http://www.gemme.eu/nation/france/article/le-guide> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

١٤٧ *الحاشية العلوية* رقم ٥٢، انظر الأجزاء II c) و VIII e).

١٤٨ *الحاشية العلوية* رقم ٥٣، انظر المبدأ V.

١٤٩ انظر المادة ٤ من التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة (*الحاشية العلوية* رقم ٥).

٣،٢ التدريب الخاص على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال

- ← يجب أن يقتصر إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال على الوسطاء الأسريين من ذوي الخبرة ممن يُفضل خضوعهم لتدريب خاص في الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.
- ← يحتاج الوسطاء العاملون في هذا المجال إلى تدريب مستمر للحفاظ على مستوى كفاءتهم المهنية.
- ← يجب على الدول دعم إنشاء برامج ومعايير تدريب للوساطة الأسرية عبر الحدود والوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

- ٩٨ على ضوء الطبيعة الخاصة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب أن يتولى إجراء الوساطة في هذه القضايا الوسطاء الأسريون المتمتعين بالخبرة فقط، ويفضل من تلقوا تدريبًا خاصًا في الوساطة الأسرية الدولية، وخاصة في مجال الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.^{١٥٠} أما الوسطاء الأقل خبرة فيفضل أن يقتصر اشتراكهم على قضايا الوساطة المشتركة مع زملاء أكثر خبرة.
- ٩٩ يجب على التدريب من أجل الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال أن يعد الوسطاء لمواجهة التحديات والصعوبات الخاصة بقضايا الاختطاف عبر الحدود، على النحو المحدد أعلاه، على أن يقوم في الوقت ذاته على أساس التدريب الدوري للوسطاء.^{١٥١}
- ١٠٠ يجب أن يكون الوسيط بصفة عامة على الإلمام كاف بالعلوم الاجتماعية والنفسية والقانونية اللازمة لإجراء الوساطة في القضايا الأسرية عالية النزاع. ويجب أن يتلقى الوسيط تدريبًا كافيًا على تقييم صلاحية كل قضية على حدى للوساطة، حيث يجب أن تكون لديه القدرة على تقييم قدرة الأطراف على المشاركة في الوساطة، أي التعرف على حالات الضعف الذهني والصعوبات اللغوية التي قد يعانوا منها، كما يجب أن يكون قادرًا على اكتشاف أنماط العنف المنزلي والعنف مع الأطفال وعلى الخروج بالنتائج اللازمة.
- ١٠١ وعلاوة على ذلك، يجب أن يشتمل التدريب في الوساطة الأسرية الدولية على تنمية أو تقوية الكفاءة في التعامل مع الثقافات المختلفة فضلاً عن امتلاك المهارات اللغوية الضرورية.
- ١٠٢ وفي نفس الوقت، يجب أن يشمل التدريب المعرفة والإلمام بالاتفاقيات القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة فضلاً عن القوانين الوطنية المعمول بها. ورغم أنه لا يقع على الوسيط واجب تقديم الاستشارات القانونية، إلا أن الإلمام بالمعلومات القانونية الأساسية أمر في غاية الأهمية في القضايا الأسرية عبر الحدود، حيث يمكن الوسيط من فهم الصورة في شكلها الأوسع وإجراء الوساطة بشكل يتسم بدرجة أكبر من المسؤولية.
- ١٠٣ تشمل الوساطة المسؤولة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال تشجيع الأبوين على التركيز على احتياجات الأطفال، وتذكيرهم بمسئوليتهم الرئيسية عن رفاهية أطفالهم. كما تشدد الوساطة المسؤولة على إعلام وطلب رأي أطفالهم، وتلفت انتباه الأطراف إلى أن أي حلول يتفقون عليها لن تتوفر لها الاستدامة ما لم تكن موافقة لكل من الأنظمة القانونية المعنية وأن يتم إعطاءها صفة الإلزام القانوني في هذه الأنظمة القانونية، وهو ما يستلزم الحصول على خدمات استشارية قانونية متخصصة. ويعد التدريب المتخصص أمراً مطلوباً لوساطة تستوعب الأطفال بمعنى أن تأخذ في الاعتبار وجهة نظر الطفل في هذا النوع من القضايا.

١٥٠ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، VIII (المسائل الدولية): "e". بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للوساطة الدولية، يلتزم القائمون بالوساطة الدولية بالخضوع لتدريب خاص".

١٥١ نجد مثلاً على أحد البرامج التدريبية المتخصصة في مشروع TIM (التدريب في الوساطة الأسرية الدولية) الذي شارك في إنشائه الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف لإنشاء شبكة من الوسطاء الدوليين في مجال النزاعات الأسرية في أوروبا، انظر موقع الشبكة على الرابط

<http://www.crossbordermediator.eu>. لمزيد من التفاصيل حول مشروع TIM، والذي تولى إجراء المنظمة غير الحكومية البلجيكية

Child Focus بالتعاون مع جامعة فان لوفين الكاثوليكية والمنظمة الألمانية المتخصصة في الوساطة MiKK e.V، بدعم من المركز الهولندي لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يمكن الإطلاع على موقع المنظمة الألمانية MiKK e.V على الرابط <http://www.mikk-ev.de/english/eu-training-project-tim/>

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

- ١٠٤ يحتاج الوسطاء العاملون في مجال الاختطاف الدولي للطفل تدريباً مستمراً يضمن كفاءتهم المهنية.
- ١٠٥ يجب أن تدعم الدول إنشاء برامج تدريب على الوساطة ووضع معايير للوساطة الأسرية عبر الحدود وقضايا الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

٣,٣ إنشاء قوائم الوسطاء

← يجب أن تبحث الدول دعم إنشاء قوائم للوسطاء في المجال الأسري تكون متاحة للعلماء ويمكن من خلالها العثور على وسطاء متخصصين.

- ١٠٦ بهدف دعم إنشاء هياكل ووساطة للنزاعات الأسرية عبر الحدود، يجب أن تبحث الدول، على المستوى القومي أو ما فوق القومي، تشجيع إنشاء قوائم وسطاء أسريين تكون متاحة يمكن من خلال العثور على الوسطاء وخدمات الوساطة المتخصصة،^{١٥٢} على أن تشمل هذه القوائم في أحسن الظروف على تفاصيل الاتصال بهم، ومعلومات حول مجال تخصصهم، وتدريبهم ومهاراتهم اللغوية، وكفاءتهم وخبرتهم في التعامل مع الثقافات المختلفة.
- ١٠٧ يجب على الدول كذلك تسهيل توفير المعلومات حول خدمات الوساطة الأسرية الدولية المتخصصة المتوفرة في أنظمتها القانونية من خلال نقطة اتصال مركزية حول الوساطة الأسرية الدولية.^{١٥٣}

٣,٤ ضمان جودة الوساطة

← يجب أن تخضع خدمات الوساطة المستخدمة في النزاعات الأسرية عبر الحدود للرقابة والتقييم، ويفضل أن يتولى ذلك أحد الهيئات المحايدة.

← تشجع الدول على دعم إنشاء معايير مشتركة لتقييم خدمات الوساطة.

- ١٠٨ من أجل ضمان جودة الوساطة الأسرية الدولية، يجب أن تخضع خدمات الوساطة للرقابة والتقييم، ويفضل أن يكون ذلك من قبل أحد الهيئات المحايدة في أحسن الأحوال. إلا أنه في حالة عدم توافر أي هيئات بهذه الصفة، يجب أن يقوم الوسطاء ومنظمات الوساطة نفسها بإرساء قواعد شفافة لمتابعة وتقييم خدماتها. ويجب بصفة خاصة أن يكون بمقدور أطراف النزاعات الأسرية التعبير عن وجهة نظرهم وأرائهم حول مجريات الوساطة ويجب أن تتوافر إمكانية إيداع الشكاوى.
- ١٠٩ يجب أن يتوافر لدى الوسطاء ومنظمات الوساطة العاملة في مجال الاختطاف الدولي للأطفال أسلوب يتسم بالتنظيم والمهنية في إدارة وتقييم الخدمات ومسك دفاترها، كما يجب أن تتوافر لها القدرة على الحصول على الدعم الإداري والمهني المطلوب.^{١٥٤}
- ١١٠ يجب على الدول العمل على إرساء معايير مشتركة لتقييم خدمات الوساطة.

^{١٥٢} فمثلاً تقوم فرنسا، وهي من أوائل الدول في إنشاء نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية، بإعداد قائمة مركزية للوسطاء المتخصصين؛ كما قامت

النمسا بإنشاء سجل مركزي للوسطاء في سنة ٢٠٠٤ (لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٩١ أعلاه)، والذي يمكن الإطلاع عليه على الرابط

<http://www.mediatoren.justiz.gv.at/mediatoren/mediatorenliste.nsf/contentByKey/VSTR-7DXPU8-DE-p>

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢). وعلاوة على ذلك، فإن "نبذة قانونية عن البلدان" Country Profiles في اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) تحدد توافر قوائم الوسطاء (وإن لم تكن بالضرورة قائمة مركزية واحدة) للأنظمة القانونية التالية وتتضمن إشارة للهيئات التي يمكن منها الحصول على هذه القوائم: الأرجنتين وبلجيكا والصين (هونغ كونج) وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا والنرويج وبنما وباراجواي وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة (انجلترا وويلز، أيرلندا الشمالية)، والولايات المتحدة الأمريكية.

^{١٥٣} فيما يتعلق بنقطة الاتصال المركزية الخاصة بالوساطة الأسرية الدولية، انظر القسم ٤-١ أدناه.

^{١٥٤} انظر مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في الملحق ١ أدناه.

٤ الاستفادة بخدمات الوساطة

- ← يجب أن تتولى إحدى السلطات المركزية أو نقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية مهمة توفير المعلومات حول خدمات الوساطة المتاحة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال وما يتصل بها من معلومات كتكاليف الوساطة.
- ← تُشجع الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل وغيرها من اتفاقات لاهاي ذات الصلة^{١٥٥} على إنشاء نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية لتسهيل الحصول على المعلومات حول خدمات الوساطة المتوافرة والقضايا ذات الصلة بالنزاعات الأسرية عبر الحدود والتي تضم أطفال، أو أن تعهد الدول بهذه المهمة إلى سلطاتها المركزية.

- ١١١ من المهم تسهيل الحصول على الوساطة، وهو الأمر الذي يبدأ بتزويد الأطراف الراغبة في بحث الاستعانة بالوساطة بمعلومات حول خدمات الوساطة المتوافرة في القانون ذي الصلة إلى جانب المعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ١١٢ يجب التنويه إلى أن مبادئ إنشاء هيكل الوساطة،^{١٥٦} والتي وضعتها مجموعة العمل المعنية بالوساطة في سياق عملية مألطة، وتهدف لإنشاء هيكل للوساطة الأسرية عبر الحدود، تطلب من الدول التي توافق على تطبيق هذه المبادئ إنشاء "نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية"، والتي يقع على عاتقها "توفير المعلومات حول خدمات الوساطة الأسرية المتاحة في هذا البلد"، كقوائم الوسطاء والمنظمات التي تقدم خدمات الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية، والمعلومات الخاصة بتكاليف الوساطة والتفاصيل الإضافية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المبادئ تستلزم من نقطة الاتصال المركزية "توفير المعلومات حول أماكن الحصول على الاستشارة بشأن قانون الأسرة والإجراءات القانونية، (...) وحول كيفية إعطاء الاتفاق الذي تم التوصل إليه بطريق الوساطة الأثر الإلزامي (وأيضًا) حول الإنفاذ القانوني لهذه الاتفاقات".
- ١١٣ وحسب هذه المبادئ، "يجب توفير هذه المعلومات باللغة الرسمية للدولة إلى جانب اللغة الإنجليزية أو الفرنسية". وعلاوة على ذلك، تتطلب المبادئ "أن يتم إطلاع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال المركزية، وتشمل العنوان البريدي وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني وأسماء الأشخاص المسؤولين فضلاً عن معلومات حول اللغات التي يتحدثونها" وأن "يتم الإسراع في معالجة طلبات الحصول على المعلومات أو المساعدات والموجهة لنقطة الاتصال المركزية".
- ١١٤ على الرغم من أن هذه المبادئ قد وضعت بهدف إنشاء هيكل وساطة عابرة للحدود للقضايا غير المشمولة باتفاقية لاهاي، إلا أنها ذات صلة بقضايا لاهاي كذلك. فمع النمو المتسارع والمتنوع لخدمات الوساطة الأسرية في الأعوام الأخيرة، نجد أنه من الصعب الخروج بروية عامة للخدمات المقدمة، أو - بالنسبة للقضاة - معرفة أي من الخدمات قد تكون مناسبة للوساطة في قضايا اختطاف الأطفال عبر الحدود. ومن ثم سيكون من الجيد لو قامت الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل وغيرها من اتفاقيات لاهاي ذات الصلة بجمع وتوفير المعلومات حول خدمات الوساطة المتاحة في النزاعات الأسرية الدولية في أنظمتها القانونية، بالإضافة إلى غير ذلك من المعلومات ذات الصلة والتي قد ترتبط بالوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، وخاصة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

١٥٥ فيما يتعلق بتعزيز الوساطة في اتفاقيات لاهاي أخرى المعنية بالأطفال، انظر "الأهداف والنطاق" أعلاه.

١٥٦ مبادئ إنشاء هيكل الوساطة (انظر الملحق ١ أدناه). انظر أيضًا "مذكرة شارحة حول مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في سياق عملية مألطة" والواردة في الملحق ٢ أدناه (والمتوافر أيضًا على الرابط www.hcch.net في "قسم اختطاف الأطفال" ثم "الوساطة الأسرية عبر الحدود").

- ١١٥ في الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، قد تكون السلطة المركزية بمقتضى الاتفاقية تتمتع بمكانة تؤهلها لتولي هذا الدور.^{١٥٧} إلا أن بعض الدول المتعاقدة في اتفاقية سنة ١٩٨٠ قد تفضل إنشاء نقطة اتصال مركزية مستقلة لعمليات الوساطة الأسرية الدولية لتوفير المعلومات ذات الصلة. وقد تقوم السلطة المركزية في هذه الحالة بإحالة الأطراف المهتمة لنقطة الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية، وشريطة أن يتم تنظيم التعاون المشترك بين السلطة المركزية ونقطة الاتصال المركزية على مستوى تنظيمي، وعلى نحو لا يؤدي معه إحالة الأطراف إلى نقطة الاتصال إلى أي تأخير في معالجة طلب الإعادة.
- ١١٦ عند تعيين أحد الهيئات الخارجية للعمل كنقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية، يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي أي تضارب في المصالح، خاصة عندما تقدم هذه الهيئة نفسها خدمات الوساطة.
- ١١٧ يجب التنويه إلى أن "نقطة قانونية عن البلدان" الخاصة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل والتي طورها المكتب الدائم، وانتهى منها عام ٢٠١١ وقامت بتعبئتها لاحقاً الدول المتعاقدة، قد تكون مصدرًا مفيداً للمعلومات حول خدمات الوساطة المتاحة في هذه الدول.^{١٥٨}

٤,١ توافر الوساطة - مرحلة إجراءات إعادة اتفاقية لاهاي؛ الإحالة/الإحالة الذاتية للوساطة

- ← يجب طرح إمكانية استخدام الوساطة أو غيرها من الوسائل للتوصل إلى حلول متفق عليها في وقت مبكر بقدر الإمكان أمام الأطراف في النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال.
- ← يجب عدم قصر الاستفادة من الوساطة وغيرها من الوسائل للتوصل إلى حلول متفق عليها على مرحلة ما قبل المحاكمة، بل يجب توفيرها كذلك خلال مراحل الإجراءات القانونية، بل وأثناء مرحلة الإنفاذ القانوني.

- ١١٨ يجب طرح إمكانية استخدام الوساطة أو غيرها من طرق التوصل لحلول ودية للنزاعات في مرحلة مبكرة بقدر الإمكان. ويمكن توفير الوساطة كإجراء وقائي في مرحلة مبكرة من أي نزاع أسري لتلافي وقوع أي اختطاف لاحق.^{١٥٩} وتزداد أهمية هذا الأمر بصفة خاصة في القضايا التي يفكر فيها أحد الأبوين، بعد انفصالهما، بالانتقال إلى دولة أخرى. ورغم ضرورة التوعية بأنه لا يجوز لأحد الأبوين بصفة عامة ترك البلد بدون موافقة الطرف الآخر الحامل لحقوق الحضانة (والذي يمارسها فعلياً) أو بتفويض من جانب السلطة المختصة،^{١٦٠} يمكن للوساطة أن تقدم دعماً قيمًا في التوصل لحلول مستدامة.

^{١٥٧} في اجتماعها الذي عقد في يونيو ٢٠١١، قامت اللجنة الخاصة المعنية بالتنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل بتشجيع الدول على "بحث إنشاء نقطة اتصال مركزية أو تحويل سلطاتها المركزية بالعمل كنقطة اتصال مركزية"، انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاص (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٦١.

^{١٥٨} انظر الجزء ٧ من نبرة قانونية عن البلدان بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

^{١٥٩} انظر دليل الممارسات الجيدة بشأن الإجراءات الوقائية (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، القسم ٢-١، الصفحات ١٥-١٦؛ انظر أيضًا الفصل ١٤ أذناه.

^{١٦٠} انظر "إعلان واشنطن حول الانتقال الأسري الدولي"، المؤتمر القضائي الدولي حول الانتقال الأسري عبر الحدود، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٣-٢٥ مارس ٢٠١٠، والذي شارك في تنظيمه مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC) بدعم من وزارة الخارجية الأمريكية. "يجب على الدول ضمان توافر الإجراءات القانونية لتطبيقها السلطات المختصة فيما يتعلق بحق الانتقال مع الطفل. ويجب تشجيع الأطراف بقوة على استخدام الإجراءات القانونية وعدم التصرف من جانب واحد". ويمكن الإطلاع على إعلان واشنطن على الرابط www.hcch.net في "قسم اختطاف الأطفال".

- ١١٩ يجب التأكيد على أن الطريقة التي يتم "إقناع الأبوين ببحث الوساطة تعد في غاية الأهمية"^{١٦١} وقد تكون "ذات أهمية في احتمال نجاح الوساطة"^{١٦٢} ونظرًا لأن الوساطة لا تزال حديثة نسبيًا في الكثير من النظم القانونية، "يحتاج الأبوان لشرح كامل وصریح حول ماهية الوساطة وحدود إمكانياتها، حتى يمكنهم اللجوء إليها دون أن أمال مبالغ فيها"^{١٦٣}.
- ١٢٠ بمجرد حدوث واقعة اختطاف الطفل، يجب إعلام الأبوين بإمكانية اللجوء للوساطة في وقت مبكر قدر الإمكان، متى توافرت خدمات وساطة خاصة لهذه القضايا. إلا أنه يجب التأكيد على أن الوساطة "ليست هي السبيل الوحيد المتاح أمام هذه القضايا، وأن توافر خدمة الوساطة لا يؤثر على حق الأب في تحريك الدعوى القضائية إذا ما فضل ذلك"^{١٦٤}.
- ١٢١ بهدف زيادة فرص التوصل لحلول ودية للنزاعات، يجب أن تتوافر الوساطة والطرق المماثلة لحل النزاعات ليس فقط في مرحلة ما قبل إجراءات المحاكمة، ولكن كذلك أثناء سير هذه الإجراءات، بما في ذلك أثناء مرحلة الإنفاذ القانوني.^{١٦٥} ويعتمد طبيعة العملية الأكثر ملائمة لتسهيل الحلول المتفق عليها عند مرحلة معينة من الإجراءات على طبيعة الظروف القائمة.
- ١٢٢ كما ناقشنا بالتفصيل في القسم ٢-١ (الإطار الزمني/ الإجراءات السريعة)، من الأهمية بمكان وضع الضمانات اللازمة لضمان عدم استغلال الوساطة من جانب الوالد المُختطف واتخاذها طريقة للمماطلة والتأخير. ومن الإجراءات النافعة في هذا الخصوص البدء في إجراءات الإعادة، وعند اللزوم، تأجيل هذه الإجراءات خلال فترة الوساطة.^{١٦٦}

٤,١,١ دور السلطة المركزية

← يجب على السلطات المركزية، سواء بشكل غير مباشر أو من خلال جهة وسيطة،

اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق التسوية الودية للنزاع.

← عند استلام طلب الإعادة، يجب على السلطة المركزية في الدولة الموجه إليها الطلب

تسهيل توفير المعلومات حول خدمات الوساطة المناسبة لقضايا الاختطاف الدولي عبر

الحدود في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن الاختطاف الدولي للطفل متى توافر

هذا النظام القانوني.

← يجب على الدول تضمين المعلومات الخاصة بالوساطة والوسائل المماثلة والجمع بين

هذه الوسائل إن أمكن في تدريب العاملين بسلطتها المركزية.

- ١٢٣ تلعب السلطات المركزية بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل دورًا مهمًا في تشجيع التسوية الودية للنزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال. وتقر كلاً من اتفاقيتي سنة ١٩٨٠ و١٩٩٦ بالحاجة لتعزيز التوصل لحلول متفق عليها وتلزم السلطات المركزية بلعب دور نشط في تحقيق هذا الهدف. وتلزم المادة C (2) من اتفاقية سنة ١٩٨٠ السلطات المركزية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لـ "ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل سلمي للمسائل المعنية". وبالمثل، تلزم المادة (b) 31 من اتفاقية سنة ١٩٩٦ السلطات المركزية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لـ "العمل من خلال الوساطة أو التوفيق أو الوسائل المماثلة التوصل لحلول متفق عليها لحماية شخص أو أملاك الطفل في المواقف التي تنطبق عليها الاتفاقية".
- ١٢٤ ومن ثم يجب على السلطات المركزية بمقتضى أي من الاتفاقيتين، وبشكل مبكر قدر الإمكان، تسهيل توفير المعلومات حول خدمات الوساطة أو الوسائل المماثلة المتاحة للمساعدة في إيجاد الحلول المتفق عليها وذلك في الحالات التي يسعى فيها الأطراف لطلب مساعدة السلطة المركزية في النزاعات الأسرية عبر الحدود.^{١٦٧} بيد أنه ينبغي إعطاء هذه المعلومات كإضافة، وليس كبديل، لأي معلومات أخرى حول الإجراءات الأخرى بموجب اتفاقيات لاهاي وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

١٦١ انظر س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ١-٥، ص ١٧.

١٦٢ تقرير سنة ٢٠٠٦ حول خطة الوساطة التجريبية لمنظمة ريونابيت.

١٦٣ س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ١-٥، ص ١٨.

١٦٤ انظر س. فايجرز، (المرجع السابق)، (١-٥)، ص ١٧.

١٦٥ انظر أيضًا دليل الممارسات الجيدة بشأن حول الإنفاذ القانوني (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، الأقسام ١-٥ و ٢-٥، ص ٢٥.

١٦٦ انظر القسم ٢-٢ أعلاه.

١٦٧ يجوز للسلطة المركزية في هذا الصدد أن تكون بمثابة نقطة اتصال مركزية بالمعنى المشروح في مبادئ إنشاء هيكل الوساطة (انظر الملحق ١ أدناه)؛

لمزيد من التفاصيل حول المبادئ، انظر مقدمة إلى الفصل الرابع أعلاه. انظر أيضًا القسم ٤-١-٤ أدناه.

- ١٢٥ فعلى سبيل المثال، وفي قضايا الاختطاف الدولي للطفل، يجب على السلطة المركزية في الدولة المقدم لها الطلب، وعند الاتصال بها من قبل الوالد المتروك (إما بشكل مباشر أو من خلال السلطة المركزية في الدولة الطالبة)، أن تزود هذا الوالد بمعلومات حول الوساطة والخدمات المماثلة المتوافرة في هذا النظام القانوني إلى جانب معلومات حول إجراءات لاهاي. وفي نفس الوقت، يجوز للسلطة المركزية، وعند إقناع الوالد المُختطف لتشجيعه على الإعادة الطوعية^{١١٨} للطفل، إعلام هذا الوالد بإمكانيات الوساطة والآليات المماثلة لتسهيل الحلول المتفق عليها. ويمكن كذلك للسلطة المركزية في الدولة الطالبة أن تزود الوالد المتروك بالمعلومات حول طرق تسوية النزاعات بصفة ودية ومعلومات حول إجراءات الإعادة بموجب اتفاقيات لاهاي. ويمكن تفويض مهمة توفير المعلومات حول خدمات الوساطة ذات الصلة إلى جهة أخرى.^{١١٩}
- ١٢٦ ومع ذلك، لا ينبغي الإخلال بواجب السلطة المركزية في معالجة طلبات الإعادة بالسرعة المطلوبة، فعلى السلطات المركزية مسئولية خاصة في التأكيد على مدى حساسية عنصر الزمن والتوقيت في قضايا الاختطاف. وعندما تقوم السلطة المركزية بتفويض توفير المعلومات حول خدمات الوساطة ذات الصلة لجهة أخرى، فإن على السلطة المركزية ضمان ألا يترتب على إحالة الأطراف إلى هذه الهيئة أي تعطيل أو تأخير. كما أنه متى قرر الأطراف تجربة طريق الوساطة، يجب تنبيههم إلى إمكانية المضي في كلاً من الوساطة وإجراءات الإعادة بالتوازي مع بعضهما.^{١٢٠}
- ١٢٧ في عام ٢٠٠٦، حددت دراسة مقارنة حول خطط الوساطة في سياق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل^{١٢١} بعض السلطات المركزية التي تعمل بشكل نشط في النشر والترويج للوساطة، إما من خلال توفير خدمات الوساطة بنفسها في قضايا معينة أو من خلال الاستعانة بخدمات إحدى الجهات المحلية لتوفير الوساطة. واليوم، وعلى نحو ما تشير إليه "نبذة قانونية عن البلدان" في اتفاقية سنة ١٩٨٠،^{١٢٢} تزايد عدد السلطات المركزية السبابة في تشجيع الأطراف على تجربة طريق الوساطة أو الوسائل المماثلة للتوصل لحلول متفق عليها لنزاعاتهم.^{١٢٣}
- ١٢٨ تُشجع الدول على أن تضمّن في دوراتها التدريبية للعاملين في السلطة المركزية معلومات عامة حول الوساطة والآليات المماثلة، فضلاً عن توفير المعلومات حول خدمات الوساطة المتاحة وغيرها من الخدمات المماثلة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

١٦٨ المادة 7 (2) والمادة ١٠ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.

١٦٩ على سبيل المثال، قد تكون الدولة الموجه إليها الطلب قد عينت جهة غير السلطة المركزية كنقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية (انظر الفقرات III وما تليها أعلاه) وكلفت نقطة الاتصال المركزية ليس فقط بتوفير المعلومات حول الوساطة في القضايا غير المشمولة باتفاقية لاهاي، بل وكذلك بتوفير المعلومات حول خدمات الوساطة الدولية لقضايا الاختطاف الدولي للطفل والمشمولة بنطاق اتفاقية سنة ١٩٨٠.

١٧٠ فيما يتعلق بمزايا تحريك إجراءات دعوى لاهاي قبل بدء الوساطة، انظر القسم ٢-١ أعلاه.

١٧١ انظر س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ٤-٢، ص ١٠.

١٧٢ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

١٧٣ فعلى سبيل المثال: في فرنسا، وفي إبريل ٢٠٠٧ تولت السلطة المركزية المهام التي كانت تتولاها في السابق بعثة المساعدات للوساطة الدولية للأسر (MAMIF) (*Mission d'aide à la médiation internationale pour les familles*)، وهو مكتب تم إنشاءه بهدف تعزيز الوساطة للنزاعات الأسرية عبر الحدود والذي شارك في برنامج الوساطة ثنائي الجنسية الفرنسي الألماني الناجح؛ ولمزيد من المعلومات حول المساعدة للنزاعات الأسرية الدولية (*aide à la médiation familiale internationale, AMIF*) والتي تتولاها في الوقت الراهن السلطة المركزية الفرنسية،

انظر <http://www.justice.gouv.fr/justice-civile-11861/enlevement-parental-12063/la-mediation-21106.html>

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢). وفي سويسرا، كان القانون الفيدرالي بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧ حول الاختطاف الدولي للطفل واتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال والبالغين، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٩، قد نفذ التزامات مملوكة للسلطة المركزية السويسرية فيما يتعلق بتعزيز إجراءات التوفيق والوساطة، انظر المادة ٣، المادة ٤ (*Bundesgesetz über internationale Kindesentführung und die Haager Übereinkommen*)

(*zum Schutz von Kindern und Erwachsenen (BG-KKE) vom 21 Dezember 2007*) (الحاشية العلوية رقم ١٠٣). وفي ألمانيا، تخطر السلطة المركزية الأوبين بإمكانية إجراء وساطة لنزاعاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأخرى التالية والمشار إليها في "نبذات عن الدول" Country Profiles بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) وسلطاتها المركزية توفر معلومات حول الوساطة: بلجيكا، الصين (منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة)،

جمهورية التشيك، إستونيا، اليونان، هنغاريا، باراجواي، بولندا (للطالين فقط)، رومانيا، سلوفينيا، أسبانيا، المملكة المتحدة (انجلترا وويلز، شمال أيرلندا)، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا. وفي الأرجنتين وجمهورية التشيك، توفر السلطة المركزية خدمات الوساطة، انظر القسم ١٩-٣ من نبذة قانونية عن

البلدان (المرجع السابق).

٤,١,٢ دور القضاة/المحاكم

١٢٩ لقد تغير الدور الذي تلعبه المحاكم في النزاعات الأسرية بشكل كبير على مدار العقود الماضية في الكثير من الأنظمة القانونية. ففي الإجراءات المدنية بصفة عامة، وفي إجراءات قانون الأسرة بصفة خاصة، جاء تشجيع الحلول المتفق عليها على نفس المكانة التشريعية في الكثير من الدول.^{١٧٤} واليوم، باتت القضاة ملزمون بمحاولة حرض الأطراف على التسوية الودية للنزاعات. وفي بعض الأنظمة القانونية، وفي النزاعات الأسرية المتعلقة بالأطفال، قد يكون حضور مؤتمر تعريفي حول الوساطة أو محاولة الوساطة أو غيرها من الآليات للتوصل لحل متفق عليها أمراً إلزامياً على الأطراف في ظروف معينة.^{١٧٥}

← **يجب على القاضي/القضاة في قضايا الاختطاف الدولي للطفل أن يبحث مدى جدوى إحالة الأطراف إلى الوساطة في القضية التي ينظرها، وشريطة أن تتوافر خدمات الوساطة المناسبة لقضايا اختطاف الأطفال عبر الحدود في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل في هذا النظام القانوني. ونفس الأمر ينطبق على أي وسائل متاحة أخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها.**

← **تُشجع الدول على تضمين المعلومات حول الوساطة والوسائل المماثلة والجمع بينها وبين الإجراءات القضائية في التدريب المقدم للقضاة.**

١٣٠ في قضايا الاختطاف الدولي للطفل، تلعب المحاكم دوراً مهماً في تعزيز الحلول المتفق عليها. فيغض النظر عما إذا كان قد تم اقتراح خدمة الوساطة من قبل السلطة المركزية المختصة من عدمه، يجب على المحكمة التي تنظر في إجراءات إعادة لاهاي أن تبحث إحالة الأطراف إلى الوساطة أو الخدمات المماثلة، وذلك متى كانت متوافرة ومتى كان ذلك ملائماً. ومن بين العوامل العديدة التي قد تؤثر على هذا الأمر المسائل التي تؤثر على ملائمة استخدام الوساطة مع كل قضية على حدى^{١٧٦} بالإضافة إلى مسألة مدى توافر خدمات الوساطة المناسبة، أي الخدمات المتوافقة مع الأطر الزمنية الضيقة وغيرها من الشروط الخاصة بالوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، من عدمه. ومتى تمت تجربة طريق الوساطة بدون نجاح قبل تأسيس إجراءات إعادة لاهاي، فإن الإحالة إلى خدمات الوساطة لمرّة ثانية قد لا تكون مناسبة.

١٧٤ انظر، على سبيل المثال، في إسرائيل، يجوز للمحاكم التي تنظر في القضايا المدنية، وفي أي مرحلة من إجراءات الدعوى، أن تقترح على الأطراف إحالة القضية برمتها أو جانب منها للوساطة، القسم ٣ من قرار دولة إسرائيل رقم ٥٥٣٩ بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٣. انظر أيضاً بالنسبة لأستراليا، المواد 13 C وما بعدها من قانون الأسرة لسنة ١٩٧٥ Family Law Act 1975 (والذي عدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠)، ووفقاً لهذا القانون

"(a) court exercising jurisdiction in proceedings under this Act may, at any stage in the proceedings, make one or more of" the following orders: (...) (b) that the parties to the proceedings attend family dispute resolution

والذي يشمل الوساطة؛ والنص الكامل للقانون متاح على الرابط <http://www.comlaw.gov.au/Details/C2010C00870> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢). انظر أيضاً، وبصفة عامة حول تعزيز الطرق البديلة لحل النزاعات في أستراليا، موقع المجلس الأسترالي الاستشاري الوطني للطرق البديلة لحل النزاعات (NADRAC) على الرابط <http://www.nadrac.gov.au/>؛ وهذا المجلس جهة مستقلة أنشأت سنة ١٩٩٥ لتوفير الاستشارة السياسية للمحامي العام الأسترالي بخصوص تطوير الحلول البديلة لفض النزاعات. وفي جنوب أفريقيا، نجد قانون الأطفال Children's Act ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ (والمعدل سنة ٢٠٠٨)، والمتوافر على الرابط <http://www.justice.gov.za/legislation/acts/2005-038%20childrensact.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، يشجع الحلول الودية للنزاعات الأسرية ويسمح للقضاة بإحالة بعض القضايا المعينة للوساطة أو الآليات المماثلة.

١٧٥ انظر على سبيل المثال، في المملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، التوجيه التطبيقي 3A – البروتوكول ما قبل التطبيقي لمعلومات وتقييم الوساطة – إرشادات لمحكمة جلالة الملكة HMCS، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٦ إبريل ٢٠١١، والمتاح على الرابط http://www.justice.gov.uk/courts/procedure-rules/family/practice_directions/pd_part_03a (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، والذي يشترط بالنسبة لإجراءات الدعوى الأسرية ما يلي، ما لم تكن هناك استثناءات منصوص عليها في البروتوكول: "قبل أن يتقدم مقدم الطلب بطلبه إلى المحكمة لأمر يتعلق بالإجراءات الأسرية، على المتقدم أو المحامي الممثل له أن يتصل بأحد الوسطاء الأسريين لعقد اجتماع معلومتي بحضوره المتقدم ويتناول الوساطة وغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات (والمشار إليه في هذا البروتوكول بـ "اجتماع معلومات وتقييم الوساطة")."

١٧٦ انظر أدناه تحت القسم ٤-٢.

- ١٣١ عند قيام القاضي بإحالة أحد القضايا إلى الوساطة، يجب على القاضي أن يحكم سيطرته على الإطار الزمني الذي تستغرقه الوساطة. وعلى حسب القانون الإجرائي المعمول به، يجوز للقاضي أن يختر تأجيل الإجراءات^{١٧٧} لإفساح المجال للوساطة لفترة زمنية قصيرة أو، متى لم يكن التأجيل ضرورياً، تحديد جلسة المحكمة التالية التي يجب الانتهاء من عملية الوساطة قبلها، وخلال فترة زمنية قصيرة بشكل معقول، تتراوح مثلاً بين أسبوعين وأربعة أسابيع.^{١٧٨}
- ١٣٢ وعلوّة على ذلك، ومتى أحال القاضي أحد القضايا إلى الوساطة، يفضل لهذا القاضي الإبقاء على إدارته الحصرية للقضية لصالح الاستمرارية.
- ١٣٣ عندما يتعلق الأمر بالوساطة في مرحلة الإجراءات القضائية، يمكن التمييز بين نوعين من الوساطة: "الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها" و"الوساطة خارج المحكمة".^{١٧٩}
- ١٣٤ جرى تطوير العديد من "خطط الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها" للنزاعات في القضايا المدنية، ومنها قضايا الأسرة.^{١٨٠} وفي هذه الخطط، يتولى تقديم الوساطة إما وسيط يعمل لصالح المحكمة أو قاض تلقى تدريباً في الوساطة على ألا يكون هو القاضي المكلف بنظر القضية.^{١٨١} ومع ذلك، وفي معظم الدول، تم إنشاء "خدمات الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها" بهدف التركيز على النزاعات ذات الطبيعة المحلية المحضّة، أي النزاعات التي ليس لها تفرعات دولية. ومن ثم، فإن قابلية موائمة "خطط الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها" مع الاحتياجات الخاصة في النزاعات الأسرية الدولية وخاصة النزاعات في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل يجب أن تُبحث بعناية. و فقط في حالة كانت الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها تلبّي المعايير الأساسية المفصلة في هذا الدليل باعتبار ذلك أمر ضروري لخطط الوساطة في قضايا اختطاف الأطفال، يجب حينئذٍ بحث الإحالة لهذه الخدمة في إجراءات إعادة لاهاي.
- ١٣٥ كما يمكن أن تكون الإحالة للوساطة في مرحلة إجراءات المحكمة إلى خدمات الوساطة "خارج المحكمة"، أي خدمات الوساطة التي يقدمها وسطاء أو منظمات وسيطة ليس لها علاقة مباشرة بالمحكمة.^{١٨٢} وبالنسبة لـ "خدمات الوساطة في مقر المحكمة أو الملحقة بها"، يجب أن تُبحث بعناية إمكانية موائمة خدمات الوساطة "خارج المحكمة" مع الاحتياجات الخاصة في النزاعات الأسرية الدولية.

١٧٧ فعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، يمكن للمحكمة التي تنتظر في إجراءات إعادة لاهاي أن تحيل الأطراف إلى الوساطة بحيث يتم إجرائها أثناء تأجيل الإجراءات. انظر س. فايترز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١) ٥-٢، ص ١٨، بالإشارة إلى المملكة المتحدة وخطة الوساطة التجريبية لمنظمة ريبونايت (الحاشية العلوية رقم ٩٧). وفيما يتعلق بمزايا تحريك إجراءات لاهاي قبل بدء الوساطة، انظر القسم ١-٢ عاليه. وحول موضوع جلسات الوساطة الإجبارية، انظر القسم ١-٦-١ أدناه.

١٧٨ انظر، على سبيل المثال، بالنسبة لمحكمة الأسرة في نيوزيلندا، مذكرة الممارسة "قضايا اتفاقية لاهاي: عملية الوساطة - النقل والاحتجاز والتواصل مع الطفل"، والمتاحة على الرابط <http://www.justice.govt.nz/courts/family-court/practice-and-procedure/practice-notes>. (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، والتي تشترط مدة تتراوح بين ٧ و١٤ يوماً كحد أقصى يجب خلالها إجراء الوساطة في قضايا اختطاف الطفل المشمولة باتفاقية لاهاي.

١٧٩ انظر أعلاه، في قسم "المصطلحات"؛ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم 10 (2002) Rec حول الوساطة في المسائل المدنية (الحاشية العلوية رقم ٥٣)، المبدأ III (تنظيم الوساطة): "٤- يمكن للوساطة أن تتم ضمن إطار إجراءات المحكمة أو خارجها".

١٨٠ من بين الدول الكثيرة التي توجد بها أنظمة الوساطة الملحقة بالمحكمة: الأرجنتين Ley 26.589 - Mediación y Conciliación of 03.05.2010, Boletín Oficial de 06.05.2010، والذي حل محل قانون سابق يرجع تاريخه لسنة ١٩٩٥؛ وحيث يكون حضور جلسات الوساطة إجبارياً في معظم القضايا المدنية فيما عدا ما يتعلق ببعض المسائل الاستثنائية كالحضانة، انظر المواد ١ و٥ من القانون؛ ألمانيا (تباشر أنظمة الوساطة الملحقة بالمحكمة أعمالها في العديد من المناطق Bundesländer المدنية، انظر التقرير حول مشروع الوساطة التجريبية في ساكسونيا السفلى، وبتكليف من ساكسونيا السفلى، وزارة العدل والاقتصاد والثقافة، والذي حرره ج. شبيندر "Gerichtsnahе Mediation in Niedersachsen"، جوتنجن، ٢٠٠٦)؛ والمكسيك (انظر Ley de Justicia Alternativa del Tribunal Superior de Justicia para el Distrito Federal of January 2008, last revised on 8 February 2011, published in Gaceta Oficial del Distrito Federal el 08 de enero de 2008, No 248 and Gaceta Oficial del Distrito Federal el 08 de febrero de 2011, No 1028؛ حيث يتم تسهيل الوساطة من خلال مركز الطرق البديلة لتسوية النزاعات، والذي يباشر أعماله في إطار محكمة العدل العليا للمنطقة الفيدرالية)؛ ويقوم المركز بإدارة عمليات الوساطة، وتشمل تعيين الوسيط من قائمة من الوسطاء المسجلين).

١٨١ فيما يتعلق بالفرق بين الوساطة التي يتولاها قاض والتوفيق الذي يتولاه قاض، انظر قسم المصطلحات عاليه.

١٨٢ انظر أعلاه، في قسم المصطلحات؛ انظر أيضاً دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في القضايا الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٣)، القسم ٤-٢، ص ٦.

- ١٣٦ تتم إدارة الكثير من نظم الوساطة المطورة خصيصاً لقضايا اختطاف الطفل في إطار اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل كأنظمة "وساطة خارج المحكمة"^{١٨٣}
- ١٣٧ بمجرد توصل الأطراف لاتفاق من خلال الوساطة أو الوسائل المماثلة، يجوز التقدم بطلب إلى المحكمة التي تباشر إجراءات إعادة لاهاي، وعلى حسب مضمون الاتفاق وقوانين المحكمة^{١٨٤} في هذا الخصوص، لتحويل الاتفاق إلى أمر نافذ من المحكمة.
- ١٣٨ من الأهمية بمكان أن يكون القضاة الذين يباشرون قضايا النزاعات الأسرية الدولية على إمام جيد بوظائف الوساطة والوسائل المماثلة لتسهيل التسوية الودية للنزاعات وإمكانات الجمع بينها وبين الإجراءات القضائية. ومن ثم تُشجع الدول على تضمين معلومات عامة حول هذه المسائل في تدريب القضاة.
- ١٣٩ يجب بصفة خاصة أن يتضمن تدريب القضاة الذي يباشرون إجراءات إعادة لاهاي التفاصيل الخاصة بأنظمة الوساطة والوسائل المماثلة المناسبة للاستخدام في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

٤,١,٣ دور المحامين والمهنيين الآخرين

- ١٤٠ شهد دور المحامين في النزاعات الأسرية، وفي الكثير من الأنظمة القضائية، تغييراً في الأعوام الأخيرة، فأصبح يتم التأكيد بشكل أكبر على إيجاد الحلول الودية. وإقراراً بأهمية توافر أساس مستقر وودي للعلاقات الأسرية الدائرة، بات المحامون اليوم أكثر ميلاً لتعزيز التوصل لحل متفق عليها بدلاً من انتهاج أسلوب منحاو بشكل محض لموكليهم.^{١٨٥} إن التطورات على غرار القانون التشاركي collaborative والقانوني التعاوني co-operative^{١٨٦} والعدد المتزايد من المحامين الذين تلقوا تدريباً كوسطاء لهو أمر يعكس هذا التوجه.

← يجب تضمين المعلومات الخاصة بالوساطة والآليات المماثلة في تدريب المحامين.

← يجب على المحامين وغيرهم من المهنيين المتعاملين مع الأطراف في النزاعات الأسرية الدولية، ومتى أمكن، تشجيع الحلول الودية للنزاعات.

← متى قرر الأطراف في أحد النزاعات الأسرية الدولية تجربة طريق الوساطة، يجب على الممثلين القانونيين دعم هؤلاء الأطراف من خلال توفير المعلومات القانونية التي يحتاجونها لاتخاذ قراراتهم المطلعة. كما يحتاج الممثلون القانونيون لدعم الأطراف في إعطاء الأثر القانوني للاتفاق الذي تم التوصل إليه بطريق الوساطة في كل الأنظمة القانونية التي تغطي القضية.

- ١٤١ كما أشرنا عليه فيما يتعلق بتدريب القضاة، من المهم أن تعمل الدول على رفع درجة الوعي داخل المهن القانونية بمسألة التسوية الودية للنزاعات. ويجب أن يتم تضمين معلومات حول الوساطة والآليات المماثلة في المناهج التي يدرسها المحامون.
- ١٤٢ عند تمثيل أحد الأطراف في أحد النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بأطفال، يجب أن يكون المحامين على وعي بأن مسؤوليتهم إزاء العميل تشمل درجة معينة من المسؤولية عن مصلحة ورفاهية الطفل المعني. فعلى ضوء أن الحل المتفق عليه سيصب بصفة عامة في أفضل مصلحة للطفل، يجب على الممثل القانوني، ومتى كان لدى الوالدين الرغبة في تجربة طريقة الوساطة، أن يكون داعماً لهما في سلوك هذا السبيل ويقدر ما تسمح له صلاحياته، والتعاون بشكل وثيق مع الممثل القانوني للطرف الآخر.
- ١٤٣ بمجرد أن يقرر الأطراف البدء في عملية الوساطة، يلعب الممثلون القانونيون دوراً مهماً في توفير المعلومات القانونية الضرورية للأطراف لاتخاذ قرارات مطلعة وضمان أن يكون للاتفاق الذي تم التوصل إليه بطريق الوساطة أثر قانوني في كل الأنظمة القانونية المعنية. ويجب التأكيد على أنه، وبسبب تعقيد الموقف القانوني في النزاعات الأسرية الدولية، يجب على المحامين عدم الموافقة على تمثيل أحد الأطراف في مثل هذه النزاعات إلا إذا كان يمتلك المعرفة المتخصصة الضرورية. ذلك إن إشراك محام غير متخصص في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال قد يكون له آثاره السلبية وقد يؤدي لخلق عقبات إضافية أمام إيجاد تسوية ودية للقضية. وفي الوساطة، قد يتسبب ذلك في زيادة اختلال القدرات التفاوضية بين الأطراف.

١٨٣ على سبيل المثال، في ألمانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، للإطلاع على التفاصيل انظر الحاشية ٩٧ أعلاه.

١٨٤ انظر الفصول ١٢ و١٣ أدناه.

١٨٥ انظر ن. فير شتنيغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، الصفحات ٦٦٦ وما بعدها، مع مراجع إضافية.

١٨٦ انظر الفصل ١٥ لفحص طرق أخرى للحل الودي للنزاعات ومدى صلاحية استخدامها مع قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

- ١٤٤ على حسب الكيفية التي تم بها تنظيم عملية الوساطة، والطريقة التي يرغب بها الوسيط والأطراف في المضي قدماً في الوساطة، يجوز للممثلين القانونيين أن يكونوا حاضرين في كافة أو بعض جلسات الوساطة. بيد أنه من المهم أن يتفهم المحامون الحاضرون لجلسة الوساطة بجوار موكلهم دورهم المختلف تماماً هنا أثناء جلسة الوساطة، والذي يعد دوراً تابعاً.
- ١٤٥ يعد التعاون الوثيق مع الممثلين القانونيين المتخصصين أمراً على درجة خاصة من الأهمية عندما يتعلق الأمر بتقييم قدرة الحل الذي فضله الأطراف على تلبية الشروط القانونية في كلا النظامين القانونيين المعنيين وتحديد الخطوات الضرورية اللازمة لإعطاء الحل المتفق عليه صفة الإلزام والإنفاذ القانوني.
- ١٤٦ يجوز للمحامي، بالطبع، أن يجري عملية الوساطة بنفسه، وذلك إذا كان يلبي الشروط القائمة للعمل كوسيط في نظامه القانوني. بيد أنه لا يجوز لأي محام أن "يتوسط" في قضية يمثل فيها أحد الأطراف، وذلك بسبب تضارب المصالح.^{١٨٧}
- ١٤٧ يجوز للمحامي أيضاً المشاركة في التسوية الودية للنزاعات الأسرية بطرق أخرى. انظر الفصل ١٥ أدناه حول الآليات الأخرى لتشجيع الحلول المتفق عليها، كالقانون التعاوني

٤،٢ تقييم الملائمة للوساطة

← يجب إجراء فحص مبدئي لتقييم صلاحية كل قضية على حدى لإجراء الوساطة

- ١٤٨ قبل بدء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب إجراء عملية فحص مبدئي لتقييم ملائمة القضية للوساطة.^{١٨٨} وهذا ما يسهم في تلافي التأخير الذي قد تسببه تجربة الوساطة في الحالات التي لا يناسبها استخدام هذا الأسلوب. وفي نفس الوقت، فإن الفحص المبدئي يسهم في تحديد الحالات التي تنطوي على مخاطر خاصة، كالقضايا التي تنطوي على حالات عنف منزلي أو تعاطي للكحوليات أو المخدرات، والتي إما أنه يجب معها اتخاذ احتياطات خاصة أو لا تعد الوساطة مناسبة لها على الإطلاق.^{١٨٩}
- ١٤٩ ثمة تساؤلان مهمان يطرحان نفسيهما في هذا السياق: (١) ما القضايا التي يجب التطرق إليها في تقييم الملائمة للوساطة و(٢) من يمكنه أو يجب عليه إجراء هذا التقييم.
- ١٥٠ يجب تقرير مدى صلاحية القضية للوساطة من عدمه ببحث ظروف كل قضية على حدى، حيث تجدر الإشارة إلى انعدام وجود قواعد شاملة في هذا الخصوص. إن ملائمة القضية للوساطة تعتمد على ظروف كل قضية على حدى، كما وتعتمد إلى حد معين على مرافق وخصائص خدمات الوساطة المتوافرة والمعايير التي يطبقها الوسيط/المنظمة الوسيطة على هذه القضايا.
- ١٥١ من بين القضايا الكثيرة التي قد تؤثر على ملائمة قضية الاختطاف الدولي للأطفال للوساطة ما يلي:
- الأطراف في الوساطة.^{١٩٠}
 - وجود آراء تتسم بالاستقطاب الشديد إزاء الوساطة لدى أحد أو كل من الطرفين.
 - وجود مؤشرات على وجود عنف منزلي ودرجة هذا العنف.^{١٩١}
 - عدم الأهلية الناجمة عن تعاطي الكحوليات أو المخدرات.^{١٩٢}
 - أي مؤشرات أخرى على وجود اختلال شديد في قدرات المساومة.
 - وجود مؤشرات على إساءة معاملة للأطفال.

^{١٨٧} لا يمكن للمحامي أن يكون طرفاً محايداً ونزيهاً وفي نفس الوقت يحترم التزامه المهني بحماية مصالح موكله.

^{١٨٨} انظر الأقسام c 19-4 وd من "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) للإطلاع على معلومات حول تقييم ملائمة القضية للوساطة في الدول المتعاقدة المختلفة في اتفاقية سنة ١٩٨٠.

^{١٨٩} انظر أيضاً الفصل ١٠ أدناه حول الوساطة والالتزامات بممارسة العنف المنزلي.

^{١٩٠} بالطبع، متى كان أحد الأطراف غير الملمين بعملية الوساطة يعارض فكرة الوساطة، يمكن إذا أتيح لهذا الطرف قدر أكبر من المعلومات التفصيلية حول طريقة إجراء الوساطة أن تتأثر رغبته في تجربتها بشكل إيجابي. انظر مع ذلك القسم ٦-١ أدناه فيما يتعلق بمبدأ الطوعية في الوساطة.

^{١٩١} في القضايا التي تنطوي على مزاعم بارتكاب العنف المنزلي على سبيل المثال، يرفض الوسيط بصفة عامة إجراء عملية الوساطة. فيما قد يرى آخرون أن من الممكن استخدام الوساطة مع بعض هذه القضايا، وذلك على حسب درجة العنف المزعم و على الإجراءات الوقائية المتوافرة لتفادي المخاطر المرتبطة بعملية الوساطة، انظر الفصل ١٠ أدناه.

^{١٩٢} إذا تم الاستقرار على صلاحية القضية للوساطة، يجب اتخاذ ما يلزم من ضمانات لتلافي حدوث أي استغلال أو ضرر يلحق بالطرف المعني.

- ١٥٢ يجب أن يتضمن تقييم ملائمة القضية للوساطة إجراء حوار سري مع كل طرف على انفراد لتمكين كل طرف من التعبير عن مخاوفه إزاء الوساطة بحرية.
- ١٥٣ يمكن استخدام هذا الحوار المبدئي مع الأطراف لتقييم مدى صلاحية القضية للوساطة في علاج عدد من القضايا اللوجستية المتنوعة، والتي قد تنجم، على سبيل المثال، من الإعاقات التي قد يعاني منها أي من الطرفين، والتي قد يلزم أخذها في الحسبان عند إجراء الترتيبات العملية لجلسة الوساطة. كذلك، يمكن بحث طبيعة اللغة التي سيتم بها إجراء الوساطة خلال هذا الحوار المبدئي. وفي نفس الوقت، يمكن بحث إمكانية الترتيب لنوع من التواصل المؤقت مع الطفل ومعرفة ما إذا كان الطفل المعني قد بلغ السن أو درجة النضج الكافية التي يمكن عندها الاستماع إلى رأيه. انظر المزيد في الفصل السابع أدناه فيما يتعلق بالاستماع للطفل في الوساطة.
- ١٥٤ يعد لقاء الفحص المبدئي كذلك فرصة مثالية لإعلام الأطراف بتفاصيل عملية الوساطة، وأثر الوساطة وإجراءات إعادة لاهاي على بعضهما البعض.^{١٩٣}
- ١٥٥ يجب أن يُعهد بتقييم صلاحية القضية للوساطة لأحد الوسطاء أو غيره من المهنيين المحنكين شريطة أن يكون ملماً بطريقة عمل الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية. ويلزم في هذا الخصوص حصول الوسيط على التدريب المناسب للتعرف على القضايا التي تنطوي على مخاطر خاصة أو أي مؤشرات على فروق في قدرات المساومة. وسواء تم إجراء التقييم على يد أحد الأشخاص الذين على صلة بخدمة الوساطة المعنية نفسها أو أحد الأشخاص الذين يعملون لصالح السلطة المركزية، ستعتمد الجهة المركزية أو المحكمة اعتماداً كبيراً على طريقة تنظيم الوساطة على النحو المنصوص عليه في القانون. ويؤكد بعض الوسطاء على أهمية إجراء التقييم على يد الوسطاء الذين طلب إليهم إجراء الوساطة في القضية.^{١٩٤} فيما يفضل وسطاء آخرون إجراء التقييم بواسطة أحد الوسطاء الزملاء الملمين بخدمة الوساطة التي تم اقتراحها للأطراف.
- ١٥٦ إذا تم تقييم صلاحية القضية للوساطة على يد شخص غير ملم بخدمات الوساطة محل السؤال، فثمة خطورة من أن يتطلب الأمر إجراء تقييم ثانٍ من قبل شخص على معرفة بخدمات الوساطة أو من قبل الوسطاء الذين طلب إليهم التوسط في القضية، وهو ما قد ينجم عنه حدوث تعطل وتأخير غير ضروري للقضية مع ما يترتب على ذلك من تجشم الأطراف لمصاريف إضافية.
- ١٥٧ تستخدم الفحص المبدئي بنجاح الكثير من خدمات الوساطة الخاصة بقضايا الاختطاف الدولي للطفل.^{١٩٥} وفي بعض البرامج، يتم تقييم صلاحية القضية للوساطة من خلال استبيان مكتوب إلى جانب لقاء تليفوني.

١٩٣ انظر أيضاً القسم ٦-١-٢ أدناه حول الموافقة المطلقة.

١٩٤ يجب التأكيد في هذا السياق على الفرق بين رغبة الوسيط في إجراء الوساطة في أحد القضايا وبين صلاحية القضية نفسها للوساطة. فبمجرد أن تتقرر صلاحية القضية للوساطة، يكون للوسيط الذي لجأ إليه الأطراف الحرية بصفة عامة في ممارسة تقديره الخاص في إجراء الوساطة في هذه القضية من عدمه.

١٩٥ مثل برنامج ريو نايت في المملكة المتحدة (انجلترا وويلز)، انظر "نشرة الوساطة"، والمتاحة على الرابط

<http://www.reunite.org/edit/files/Downloadable%20forms/Mediation%20Leaflet.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛

انظر أيضاً تقرير سنة ٢٠٠٦ بشأن الخطة التجريبية للوساطة من منظمة ريو نايت (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧)، الصفحات ١٠، ١٣، والتي تم فيها اعتبار ما يلي دالاً على عدم ملائمة الوساطة في قضايا اختطاف الأطفال: (١) عدم رغبة أحد الأبوين في حضور جلسة الوساطة؛ (٢) اتسام أحد الأبوين بالاستقطاب الشديد؛ (٣) وجود مخاوف بشأن العنف المنزلي أو درجته في هذه القضية؛ (٤) وجود مزاعم بإساءة معاملة الطفل.

٤,٣ تكاليف ورسم الوساطة

- ← يجب بذل كافة الجهود المناسبة لمنع المواقف التي تتحول فيها تكاليف الوساطة إلى عقبة أو مانع لاستخدام الوساطة.
- ← يجب على الدول بحث إتاحة المساعدات القانونية للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.
- ← يجب بكل شفافية إتاحة كل المعلومات الخاصة بتكلفة خدمات الوساطة وأي تداعيات محتملة للوساطة من ناحية التكلفة، بالإضافة إلى علاقتها بتكاليف إجراءات إعادة لاهي.

- ١٥٨ تتأثر رغبة الأطراف في تجربة الوساطة على الأرجح بالتكاليف الإجمالية المتصلة بالوساطة. وقد تشمل هذه التكاليف تكاليف التقييم المبني لإصلاح القضية للوساطة، وأتعاب الوسيط، وتكاليف السفر، وتكاليف حجز الغرف التي سيتم فيها إجراء الوساطة، ومصاريف الترجمة وتكاليف مشاركة خبراء آخرين، والتكاليف المحتملة للتمثيل القانوني. وقد تتفاوت رسوم الوسيط، والتي يتم احتسابها إما بالساعة أو باليوم، تفاوتاً كبيراً من نظام قانوني إلى نظام آخر وبين خدمات الوساطة المختلفة.
- ١٥٩ استطاعت بعض المشروعات التجريبية الموضوعية خصيصاً للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال أن تتيح خدمات الوساطة للأطراف بدون مقابل.^{١٩٦} ومع ذلك، فقد ثبت في الكثير من النظم القضائية صعوبة ضمان التمويل الكافي لتوفير مثل هذه الخدمات مجاناً للأطراف على المدى الطويل.
- ١٦٠ في الكثير من النظم القضائية، لا تطبق أي قيود قانونية على رسوم وأتعاب الوسيط؛ حيث يُترك أمر تحديد قيمة هذه الرسوم للكيفية التي ينظم بها "السوق" نفسه بها ذاتياً.^{١٩٧} ومع ذلك، يوقع الكثير من الوسطاء على وثيقة للرسوم عند الانضمام لاتحادات الوساطة، أو على مدونات سلوك تلزمهم بـ "فرض رسوم معقولة تأخذ في الاعتبار نوع وتعقيد الموضوع، والزمن المتوقع أن تستغرقه الوساطة والخبرة النسبية للوسيط".^{١٩٨} وفي نفس الوقت، تؤكد العديد من مدونات السلوك على "عدم ربط رسوم الوسيط بنتيجة الوساطة".^{١٩٩} وفي دول أخرى، ينظم القانون مسألة رسوم الوساطة أو قد تحددها المحكمة ويتم تقسيمها بين الأطراف.^{٢٠٠}
- ١٦١ يجب بذل كل الجهود الممكنة لضمان عدم تحول تكلفة الوساطة لعقبة أو عائق أمام استخدامها. وإقراراً منها بمزايا تعزيز الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، توفر بعض الدول الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بدون مقابل أو قامت بفتح نظام للمساعدات القانونية الخاصة بالوساطة.^{٢٠١} وعلى الدول التي لم تفعل ذلك أن تبحث ضرورة أو عدم ضرورة إتاحة المساعدات القانونية للوساطة، أو تسعى بدلاً من ذلك لضمان إتاحة خدمات الوساطة إما بدون مقابل أو بسعر معقول للأطراف ذوي الإمكانات المحدودة.^{٢٠٢}

- ١٩٦ مثلاً، مشروع الوساطة ثنائية الجنسية الفرنسية الألمانية، وانظر تقرير ٢٠٠٦ حول الخطة التجريبية للوساطة من منظمة ريونايت (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧). انظر أيضاً، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)؛ وفيما يتعلق بالخطة التجريبية للوساطة لمنظمة ريونايت، انظر ٥-٣، ص ١٩:
- "الإجراء مشروعها التجريبي، تم منح منظمة ريونايت منحة بحثية من قبل مؤسسة نوفيلد. حيث تم تمويل كافة النفقات المرتبطة بالوساطة بالكامل، وتشمل مصاريف السفر من وإلى المملكة المتحدة للوالد المتقدم بالطلب وحتى حد أقصى معين. وتم بالكامل سداد مصاريف الإقامة بالفندق ومصاريف السفر والإعاشة الإضافية. كما غطت المنحة كذلك رسوم الوسطاء والرسوم الإدارية وأتعاب المترجمين. كما تم تعويض الوالد المقيم في المملكة المتحدة عن كافة نفقات السفر والإعاشة وتزويده بمكان الإقامة عند اللزوم."
- ١٩٧ انظر ك. ج. هوبت وف. شتيفيك (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، (ص ٣٣).
- ١٩٨ انظر دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في المسائل الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٣)، القسم ٢-٧-٣، ص ١٢.
- ١٩٩ المرجع السابق، القسم ٧-٣، الصفحات ١٢ و١٣، مع مراجع إضافية.
- ٢٠٠ انظر س. فايجرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ص ٣٥، والتي تشير إلى حالة فرنسا والتي أرسيت فيها رقابة وإشراف المحكمة فيما يتعلق بمصاريف الوساطة الملحقه بالمحكمة؛ انظر أيضاً ك. ج. هوبت وف. شتيفيك (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، (ص ٣٤، للإطلاع على مزيد من الأمثلة.
- ٢٠١ تتوافر الوساطة المجانية في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال والمشمولة باتفاقية لاهي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، مثلاً، في الدنمارك، وفرنسا (حيث يتولى السلطة المركزية الترتيب للوساطة)، وإسرائيل (للساطة من خلال وحدة مساعدة تابعة للمحكمة)، والنرويج والسويد (إذا قامت المحكمة بتعيين الوسيط) انظر أيضاً "نبذة عن الدول" بموجب اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) في القسم (d) 3-19. وتتوافر المساعدة القانونية للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال تحت شروط معينة، ففي المملكة المتحدة (انجلترا وويلز) يمكن للوسطاء أو المنظمات الوساطة التي تحمل امتياز تمويل حكومي من لجنة الخدمات القانونية أن تقدم خدمات الوساطة الممولة حكومياً للعملاء المستحقين للمساعدة القانونية، انظر www.legalservices.gov.uk. وبالمثل، في هولندا، تتوافر المساعدة القانونية في تكاليف الوساطة شريطة أن يتم إجراء الوساطة على يد وسطاء مسجلين لدى مجلس المساعدة القانونية الهولندي (الموقع الرسمي www.rvr.org)، انظر قانون المساعدة القانونية الهولندي (Wet op de rechtsbijstand). وبالإضافة إلى "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية ١٩٨٠ (المرجع السابق)، ويجوز للمساعدات القانونية أن تغطي تكاليف الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، وذلك في النظم القضائية التالية على سبيل المثال: الأرجنتين، إسرائيل، سلوفينيا، سويسرا، المملكة المتحدة (أيرلندا الشمالية).
- ٢٠٢ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم 10 (2002) Rec حول الوساطة في المسائل المدنية (الحاشية العلوية رقم ٥٣)، المبدأ III (تنظيم عملية الوساطة):
- "٩- يجب على الدول بحث فرصة إنشاء وتوفير خدمات الوساطة بدون مقابل كلياً أو جزئياً أو توفير المساعدة القانونية للوساطة، خاصة إذا كانت مصالح أحد الطرفين تستلزم حماية خاصة.
- ١٠- متى ترتب على الوساطة نفقات، يجب أن تكون هذه النفقات معقولة ومناسبة مع أهمية القضية محل النزاع ومع حجم الأعباء التي يتحملها الوسيط."

- ١٦٢ يجب التنويه إلى أن أحد أعظم إنجازات اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل يتمثل في إتاحة إجراءات الإعادة للوالد الطالب لها في بعض الدول بدون أي مقابل تمامًا؛^{٢٠٢} وفي دول أخرى يمكن استخدام أنظمة المساعدة القانونية الوطنية في إجراءات لاهاي.^{٢٠٤} وسوف يكون من المشجع لو تمت إتاحة دعم مماثل للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال في سياق اتفاقية سنة ١٩٨٠.
- ١٦٣ تعد التكاليف المرتبطة بالوساطة أحد الجوانب الأساسية التي تكفل الاستفادة من الوساطة عمليًا. حيث تعد المعلومات الخاصة برسوم الوساطة وغيرها من التكاليف المحتملة ذات الصلة، كرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة في كافة الأنظمة القانونية المعنية، أمرًا مهمًا بالنسبة للأطراف يحددون بناء عليه تجربة طريق الوساطة من عدمه.
- ١٦٤ ومن ثم يجب إعطاء الأبوين معلومات تفصيلية وواضحة حول كافة النفقات المحتملة المتصلة بالوساطة، وعلى نحو يسمح لهم بشكل جيد بتقدير حجم العبء المالي الواقع عليهم.^{٢٠٥}
- ١٦٥ "يوصى كثيرًا بكتابة هذه المعلومات تحريريًا قبل بدء الوساطة"^{٢٠٦} حيث يمكن تضمينها في عقد الوساطة الذي يتم إبرامه في العادة بين الوسيط والأطراف قبل بدء عملية الوساطة.^{٢٠٧}

٢٠٣ تطالب المادة ٢٦ (٢) من اتفاقية سنة ١٩٨٠ الدول المتعاقدة بـ "عدم مطالبة مقدم الطلب بسداد أي أتعاب أو نفقات تتعلق بالإجراءات القضائية"، ولكن الكثير من الدول المتعاقدة استغلت إمكانية إعلان تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٢٦ ومن ثم أخضعت إجراءات لاهاي لقواعد المساعدة القانونية الطبيعية في قوانينها؛ للإطلاع على التفاصيل، انظر "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١)

٢٠٤ انظر أيضًا دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في القضايا الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٣)، الأقسام ٢-٧-٣، ص ١٢؛ للإطلاع على تفاصيل، انظر "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١)

٢٠٥ انظر أيضًا مدونة السلوك الأوروبية للوسطاء (الحاشية العلوية رقم ٥٨)، ١-٣ (المصروفات):

"متى لم يرد نص بذلك، يجب دائمًا على الوسطاء تزويد الأطراف بمعلومات واقية عن الأتعاب الخاصة بالوساطة. ولا يجوز للوسيط الموافقة على المضي في إجراء الوساطة إلا بعد قبول كافة الأطراف المعنيين لقيمة الأتعاب"

٢٠٦ انظر دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في القضايا الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٣)، القسم ٢-٧، ص ١٢

٢٠٧ انظر القسم ٥-٤ أدناه حول عقد الوساطة.

٤،٤ مكان انعقاد الوساطة

١٦٦ على النحو المحدد في القسم ٢-٦، تفرض المسافة الجغرافية صعوبات خاصة على الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال. إن عقد اجتماعات شخصية لجلسة أو عدة جلسات وساطة قد ينطوي على تكاليف كبيرة واستنزاف للوقت. ومع ذلك، يوصي الكثير من الوسطاء المخضرمين بعقد الجلسات الشخصية إذا كان ذلك ممكنًا.

- ← يجب أخذ آراء ومخاوف كلا الأبوين في الحسبان عند تحديد البلد الذي ستعقد فيه جلسات الوساطة الشخصية.
- ← يجب أن يكون المكان المختار لعقد جلسات الوساطة الشخصية محايدًا ومناسبًا للوساطة في كل قضية على حدى.
- ← متى لم يكن الحضور الشخصي لكلا الطرفين في جلسة الوساطة مناسبًا أو عمليًا، يجب بحث استخدام الوساطة طويلة المسافات أو غير المباشرة.

١٦٧ يتحتم على الوسطاء الذين يُطلب إليهم الوساطة في أحد قضايا الاختطاف الدولي للأطفال مناقشة جدوى جلسات الوساطة الشخصية مع الأطراف، فضلًا عن المكان الملائم لعقد مثل هذه الجلسات، والتي ستعتمد القرارات فيها على ظروف كل قضية على حدى.

١٦٨ غالبًا ما يتم عقد جلسات الوساطة في قضايا اختطاف الأطفال في البلد الذي تم اختطاف الطفل إليه. وتتمثل أحد مزايا هذه الترتيبات في إمكانية الترتيب للتواصل والرؤية المؤقتة بين الوالد المتروك والطفل أثناء إقامة الوالد المتروك في هذه الدولة؛ وهو ما قد يكون له أثره الإيجابي على عملية الوساطة.^{٢٠٨} ومن المزايا الأخرى التي يحققها ذلك أنه يؤدي إلى تبسيط ربط عملية الوساطة بالإجراءات القضائية الخاصة باتفاقية لاهاي. ومع ذلك، فإن اختيار البلد الذي تم اختطاف الطفل إليه كمكان لعقد الوساطة قد يُفسره الوالد المتروك كظلم إضافي واقع عليه والذي قد يرى موافقته (أو موافقتها) على تجربة الوساطة (بدلاً من المضي ببساطة في إجراءات إعادة لاهاي) كتنازل من جانبه. وإلى جانب المعوقات العملية، كنفقات السفر، قد يواجه الوالد المتروك أيضًا صعوبات قانونية في دخول الدولة التي تم إليها اختطاف الطفل بسبب مشكلات التأشيرة والهجرة (انظر عاليه، القسم ٢-٧). ومن جهة أخرى، فإن الوجود المحتمل للأب المتروك في الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها، لحضور إجراءات إعادة لاهاي (والذي يجب أن يمنح له التأشيرة من أجلها – انظر القسم ٢-٧) يمكن استخدامه كفرصة لتجربة طريق الوساطة في هذه الدولة. وفي مثل هذه الحالة على الأقل لا يحتاج الوالد المتروك لتحمل أي تكاليف سفر إضافية.

١٦٩ في المقابل، قد يؤدي عقد جلسة وساطة شخصية في الدولة التي تم منها نقل الطفل بشكل غير مشروع إلى نشوء بعض الصعوبات العملية الإضافية. فقد يواجه الوالد المُختطف ملاحقة جنائية في هذه الدولة (انظر القسم ٢-٨ أعلاه) أو قد يعارض مسألة ترك الطفل في رعاية شخص ثالث أثناء وجوده (أو وجودها).

١٧٠ في بعض الظروف الاستثنائية، يمكن التفكير في عقد جلسة وساطة شخصية في بلد ثالثة "محايدة"، إلا أن تكاليف السفر والتأشيرة قد تقف عائقًا أمام هذا الحل.

١٧١ فيما يتعلق بالمكان الفعلي لجلسة الوساطة الشخصية، من الواضح ضرورة عقد هذه الجلسة في مكان محايد، كغرفة في أحد مباني المحكمة أو في مقر أحد الهيئات المستقلة التي تقدم خدمة الوساطة. كما يمكن اعتبار المباني الدينية أو المجتمعية مكانًا محايدًا من جانب الأطراف. ويجب أن يكون مكان اجتماع الوساطة مناسبًا لكل قضية على حدى، بحيث يوفر مثلًا القدر الكافي من الشعور بالأمان للأشخاص المعنيين إذا لزم الأمر.^{٢٠٩}

١٧٢ رغم أن الوسطاء يعتبرون مناخ الاجتماعات الشخصية أمرًا له أثره في تسهيل التوصل لحلول ودية، إلا أن ظروف كل قضية على حدى ستحدد أي الخيارات أكثرها جدوى وملائمة. وحتى إن لم يكن من المناسب أو العملي عقد جلسات وساطة شخصية بحضور الأطراف، يمكن اللجوء هنا لخيار الوساطة طويلة المسافات. فمن خلال الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، أصبح من السهل نسبيًا عقد اجتماعات شخصية افتراضية.^{٢١٠} ففي بعض الدول، مثل أستراليا، وبسبب اتساعها الجغرافي الهائل، تطورت خدمات الوساطة طويلة المسافات، سواء بالهواتف أو الربط المرئي المباشر video link (في إطار ما يشار إليه بـ "حل النزاعات إلكترونياً" ODR)، بشكل سريع خلال الأعوام الأخيرة.^{٢١١}

٢٠٨ س. كيز فيتر وس. س. بول، "الوساطة الأسرية في السياق الدولي: الاختطاف الأبوي للطفل عبر الحدود، نزاعات الحضانة والرؤية: الخصائص والإرشادات"، في س. كيز فيتر وس. س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، الصفحات ٤٦ و ٤٧.

٢٠٩ انظر، على سبيل المثال، ما يتعلق بالاحتياجات الخاصة في قضايا العنف الأسري، الفصل ١٠ أذناه.

٢١٠ فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في الوساطة الأسرية الدولية، انظر، على سبيل المثال، م. كوسينسكي، "مزلق وإمكانيات استخدام التكنولوجيا في إجراء الوساطة في قضايا حضانة الطفل عبر الحدود"، مجلة تسوية النزاعات 2010، *Journal of Dispute Resolution*، الصفحات ٢٩٧ وما يليها،

في الصفحات ٣١٢ وما يليها.

٢١١ فيما يتعلق بتطوير خدمة إلكترونية لتسوية النزاعات الأسرية في أستراليا، انظر، على سبيل المثال، ت. كاسي، إ. ويلسون – إيفريد وس. ألدريدج، "الدليل في البودنج: قيمة الأبحاث في إنشاء خدمة إلكترونية وطنية لتسوية النزاعات الأسرية"، محضر المؤتمر الحادي عشر للمعهد الأسترالي للدراسات الأسرية، والمتاح على الرابط <http://www.aifs.gov.au/conferences/aifs11/docs/casey.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

- ١٧٣ ومع ذلك، تواجه الوساطة طويلة المسافات عدداً من الصعوبات والتحديات الخاصة بها،^{٢١٢} والتي يتمثل إحداها في كيفية ضمان سرية جلسة الوساطة. وفي نفس الوقت، يجب بحث الترتيبات العملية الخاصة بعقد جلسات الوساطة بمنتهى العناية. فلتلافي مثلأ أي شكوك قد تثار إزاء عدالة وحيادية الوساطة، قد يكون من الأفضل عدم انضمام الوسيط إلى أحد الأطراف في الربط الفيديو المرئي (بألا يتواجد معه في غرفة واحدة).
- ١٧٤ قد تكون كذلك الوساطة طويلة المسافة مفيدة في القضايا التي تنطوي على مزاعم بالعنف الأسري والتي يشير فيها أحد الأطراف، و رغم رغبته في الوساطة، إلى أن تواجهه في نفس الغرفة مع الطرف الآخر سيكون في غاية الصعوبة.^{٢١٣}

٤,٥ عقد الوساطة – الموافقة المطلعة على الوساطة

- ← **لضمان إطلاع الأطراف بشكل جيد على شروط وأحكام خدمة الوساطة، ينصح بإبرام عقد بين الوسيط والأطراف (عقد وساطة).**
- ← **يجب أن يتسم عقد الوساطة بالوضوح ويتضمن المعلومات الضرورية حول عملية الوساطة، وتشمل المعلومات التفصيلية الخاصة بجانب التكلفة.**
- ← **متى لم يتم إبرام عقد للوساطة، يجب ضمان إطلاع الأطراف بشكل واف على شروط وأحكام خدمة الوساطة قبل بدء عملية الوساطة.**

- ١٧٥ بهدف ضمان الموافقة المطلعة للأطراف على الوساطة، يجب بحث إبرام اتفاق مكتوب بين الوسيط والأطراف بخصوص شروط وأحكام خدمة الوساطة، وذلك ما لم ينظم هذا الأمر النظام القانوني ذي الصلة.^{٢١٤} ويجب أن يكون هذا العقد واضحاً ويتضمن كافة المعلومات الضرورية حول عملية الوساطة.
- ١٧٦ يجب أن يتضمن العقد شرحاً لدور الوسيط كطرف محايد ونزيه. كما يجب التأكيد على أن وظيفة الوسيط تقتصر فقط على تسهيل التواصل بين الأطراف وأنه لا يمثل أي من الأطراف. وتعد هذه المعلومة الأخيرة على درجة كبيرة من الأهمية عندما يتم إجراء الوساطة كوساطة ثنائية الجنسية أو كوساطة مشتركة ثنائية اللغة، أو في أحد النزاعات الأسرية عبر الحدود التي قد يستشعر فيها أحد الطرفين صلة وثيقة بالوسيط الذي يتحدث نفس لغته ويشاركه نفس البيئة الثقافية.^{٢١٥}

^{٢١٢} فيما يتعلق بالتحديات الخاصة بالوساطة طويلة المسافات، انظر مسودة مبادئ الممارسات الجيدة حول "تسوية النزاعات وتقنية المعلومات"، والتي حررها المجلس الأسترالي الاستشاري الوطني للطرق البديلة لحل النزاعات (NADRAC)، 2002، والمتاحة على <http://www.nadrac.gov.au/publications/PublicationsByDate/Pages/PrinciplesonTechnologyandADR.aspx> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

^{٢١٣} انظر الفصل ١٠ أدناه حول الوساطة واتهامات العنف الأسري.

^{٢١٤} انظر أيضاً القسم ٦-١-٢.

^{٢١٥} انظر أيضاً ٦-٢-٣ حول مفهوم الوساطة المشتركة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة.

- ١٧٧ يجب أن يلفت عقد الوساطة في أي نزاع أسري دولي الانتباه إلى أهمية اكتساب المعلومات/الاستشارات القانونية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقات الأبوية وتطبيقاتها في الأنظمة القانونية المختلفة المعنية، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن الوسيط نفسه، حتى ولو أشار إلى بعض المعلومات القانونية، ليس منوطاً به توفير الاستشارة القانونية.^{٢١٦} وهنا قد يكون التعاون الوثيق مع الممثلين القانونيين المتخصصين للأطراف مفيداً و/أو يمكن إحالة الأطراف إلى مصادر أخرى للاستشارات القانونية المتخصصة المستقلة.
- ١٧٨ يجب أن يسلط عقد الوساطة الضوء على أهمية السرية في عملية الوساطة ويجب أن يلفت الانتباه إلى الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الخصوص.^{٢١٧} فضلاً عن ذلك، قد يتضمن العقد شروطاً تلزم الأطراف بعدم استدعاء الوسيط إلى المحكمة.^{٢١٨}
- ١٧٩ يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى طرق ونماذج الوساطة المستخدمة ونطاق الوساطة.^{٢١٩}
- ١٨٠ يجب أن يتضمن العقد كذلك معلومات تفصيلية حول التكاليف المحتملة للوساطة.^{٢٢٠}
- ١٨١ متى لم يتم إبرام أي عقد للوساطة، يجب في كل الأحوال توفير المعلومات المذكورة أعلاه للأطراف كتابة، وذلك من خلال منشورات إعلامية مثلاً، أو خطاب شخصي أو وثيقة عامة بالشروط والأحكام تكون متاحة على موقع الجهة المقدمة للوساطة على الإنترنت على أن تتم الإحالة إليها قبل بدء الوساطة.

٥ نطاق الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال

- ١٨٢ من بين القضايا التي يتم تسليط الضوء عليها عند الإشارة إلى مزايا الوساطة مقارنةً بإجراءات المحكمة قضية نطاق الوساطة. حيث يقال بأن الوساطة أقدر على التعامل مع كافة جوانب النزاع، نظراً لأن الوساطة بوسعها أن تناقش موضوعات ليست ذات صلة بالقوانين والتي لا يوجد مجال لمناقشتها بالتالي في جلسات المحاكم. ففي النزاعات الأسرية، يمكن للوساطة أن تسهم في فض حالات العداة الأسرية المتأصلة لسنوات طويلة والتي قد يكون النزاع الحالي مجرد عرض من أعراضها. إلا أن هذا قد يعني استهلاك الكثير من الوقت في الوساطة.

١،٥ التركيز على استعجال إجراء الوساطة

- ← **يجب على جهود الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل الالتزام بشروط زمنية شديدة الصرامة وهو ما يتطلب منها بالتالي أن تكون محدودة النطاق.**
- ← **يجب تحقيق التوازن الجيد بين تضمين المعلومات الضرورية للتوصل إلى حلول مستدامة متفق عليها وبين الالتزام بالشروط الزمنية الصارمة.**

٢١٦ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، III (عملية الوساطة):

"يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...)

x. يجوز للوسيط إعطاء المعلومات القانونية ولا يجوز له إعطاء الاستشارات القانونية. حيث يجب عليه، وفي القضايا التي يناسبها ذلك، إعلام الأطراف بإمكانية استشارة أحد المحامين في هذا الخصوص أو أحد الأشخاص الآخرين المتخصصين في هذا الشأن".

٢١٧ لمزيد من التفاصيل حول السرية، انظر القسم ٦-١-٥ أدناه.

٢١٨ حيث يمكن على سبيل المثال إدراج شرط رادع يقضي بأنه "يجب على الطرف سداد أتعاب محامي الوسيط إذا قام هذا الطرف باستدعاء الوسيط للمثول أمام المحكمة ولم تكن الشهادة إجبارية"، وذلك عندما لا يحمي القانون سرية الوساطة، انظر ك.ك. كوفاش (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)، ص ١٩٧، ١٩٨.

٢١٩ حول نطاق الوساطة، انظر الفصل ٥ أدناه.

٢٢٠ انظر أيضاً المعيار VIII من معايير السلوك الأمريكي، والذي أعدته جمعية المحامين الأمريكيين، وجمعية التحكيم الأمريكية وجمعية تسوية النزاعات في سنة ١٩٩٤، في صورتها المعدلة في سنة ٢٠٠٥ (الحاشية العلوية رقم ٥٦).

- ١٨٣ يجب إجراء الوساطة في الظروف الخاصة للاختطاف الدولي للطفل ضمن الإطار القانوني الدولي المعمول به. فلكي تكون الوساطة متوافقة مع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، يجب أن تلتزم الوساطة بشروط زمنية شديدة الصرامة، ومن ثم قد يتطلب الأمر أن تكون محدودة النطاق. كما قد تعطي اتفاقية ١٩٨٠ توجيهات بخصوص الموضوعات التي يتم التطرق إليها في الوساطة.
- ١٨٤ من الواضح أن القضية الأساسية في مواضيع الوساطة تدور حول عودة الطفل. وكما أشارت إحدى الدراسات المقارنة التي تم إعدادها للجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٦:
- "إن أي طلب يصدر بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٠ ليعنى بصفة رئيسية السعي لإعادة الطفل المقيم بصفة اعتيادية في إحدى الدول المتعاقدة والذي تم نقله أو احتجازه بشكل غير مشروع في دولة متعاقدة أخرى (...). وتقوم الفرضية الأساسية للاتفاقية على أن دولة الإقامة الاعتيادية للطفل تحتفظ بالحق القانوني في البت في مسائل الحضانة والزيارة وأن الإعادة الفورية للطفل إلى هذه الدولة ستتيح اتخاذ هذه القرارات بصفة سريعة بما يصب في مصلحة الطفل وقبل مضي الوقت الكافي لاستقرار الطفل في الدولة الأخرى."^{٢٢١}
- ١٨٥ تسعى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل للاستعادة السريعة للأحوال كما كانت عليه *status quo ante* قبل الاختطاف، مع ترك القرارات طويلة الأجل الخاصة بحقوق الحضانة والرؤية، وتشمل مسألة النقل الممكن للطفل، للمحكمة المختصة والتي، وحسب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الأطفال وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة الداعمة لهذا المبدأ، يكون مقرها في دولة الإقامة الاعتيادية للطفل. ومتى لم تنطبق أي من الاستثناءات لهذا المبدأ، يكون القاضي المكلف بطلب إعادة لاهاي ملزمًا بإصدار أمر بإعادة الطفل.
- ١٨٦ يمكن للمرء بالتالي أن يطرح التساؤل حول ما إذا كان من الضروري قصر الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل على مناقشة شكليات الإعادة الفورية للطفل للقضاء المختص. والإجابة الواضحة على هذا السؤال هي بالنفي، حيث يمكن للوساطة في سياق اتفاقية سنة ١٩٨٠ أن تناقش كذلك إمكانية عدم العودة وشروطها وشكلياتها والمسائل المرتبطة بها، أي القرار طويل الأجل لنقل الطفل. إن التعامل مع هذه المسائل في الوساطة لا يتناقض من ناحية المبدأ مع اتفاقية ١٩٨٠ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، رغم أن الإطار القانوني يؤثر بشكل طبيعي على ما يتم الاتفاق عليه واقعيًا.^{٢٢٢}
- ١٨٧ يجدر التنويه إلى أن الوساطة لا تواجه نفس القيود التشريعية التي تقابلها الإجراءات القضائية. فبينما لا تتناول إجراءات المحكمة سوى المسائل التي تملك المحكمة الاختصاص (الدولي) عليها، لا تتعرض الوساطة لنفس القيود، حتى بالرغم من أن المسائل التشريعية تلعب دورًا عندما يتعلق الأمر بإسباغ صفة الإلزام القانوني على اتفاق الوساطة في الأنظمة القانونية المعنية. ومن ثم فمن المقبول به بشكل كبير أن الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال لا تناقش شروط وشكليات الإعادة أو عدم الإعادة فحسب، بل تتناول كذلك القضايا الأخرى الأطول أجلاً والتي تؤثر على المسؤولية الأبوية للأطراف، ومنها حقوق الحضانة أو الرؤية أو حتى الإنفاق المادي على الطفل.
- ١٨٨ وفي المقابل، لا تستطيع إجراءات إعادة لاهاي، بصفة عامة، مناقشة الجوانب القانونية للحضانة. فالمادة ١٦ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل تنص على أنه "عقب تلقيها مذكرة تفيد نقل أو احتجاز طفل بصورة غير مشروعة (...) لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نُقل إليها الطفل أو احتجز بها إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية (...)" وتعمل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل جنبًا إلى جنب مع اتفاقية سنة ١٩٨٠ في هذا الخصوص: حيث يترك أمر اتخاذ القرارات طويلة الأجل المتعلقة بحضانة الطفل إلى المحكمة المختصة في دولة الإقامة الاعتيادية للطفل قبل اختطافه مباشرة. وحسب المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٨٠، فإن إمكانية تغيير الاختصاص القانوني لمحاكم الدولة المقدم إليها الطلب حول مسائل الحضانة تنشأ بصفة عامة فقط عند انتهاء إجراءات إعادة لاهاي الجارية.^{٢٢٣}

٢٢١ انظر س. فايترز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ١-٣، ص ١٠، ١١.

٢٢٢ انظر أيضًا س. فايترز، الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال - اتفاقية لاهاي (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٥)، الصفحات ٣٩ وما بعدها؛ انظر أيضًا إ. كارل وم. إرب - كلونيمان، "دمج الوساطة في إجراءات المحكمة في القضايا الأسرية عبر الحدود"، في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، الصفحات ٥٩-٧٦.

٢٢٣ انظر الفصل ١٣ أدناه حول مسائل الاختصاص القضائي وقواعد القانون المعمول به؛ فيما يتعلق بتغيير الاختصاص القضائي حسب المادة ٧ من اتفاقية ١٩٩٦، انظر أيضًا الفصل ١٣ من الدليل العملي حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (والممتاحة على الرابط www.hcch.net تحت قسم "إصدارات").

١٨٩ عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للقضايا التي يمكن تغطيتها في جلسات الوساطة في كل قضية من قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب العمل على تحقيق التوازن بين التطرق للموضوعات اللازمة للخروج بحل مستدام متفق عليه والالتزام بالشروط الزمنية الصارمة. كذلك يجب وبغاية بحث الخطوات المحتملة (الإضافية) المطلوبة لإسباغ صفة الإلزام والإنفاذ القانوني على أي اتفاق بشأن موضوع معين، وذلك عند الاستقرار على نطاق الوساطة. فمن المتصور، على سبيل المثال، أنه في كل قضية على حدى، قد يترتب على إدراج قضايا الإعالة والنفقة في أي اتفاق يتعلق بإعادة الطفل حدوث تأخير كبير في الإنفاذ القانوني للاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة في كلا النظامين القانونيين بسبب المسائل المعقدة المرتبطة بالاختصاص القضائي.^{٢٢٤} وهنا، قد يُنصح بفصل مسائل الإعالة عن القضايا الأولى بالاهتمام في مواقف الاختطاف الدولي للطفل، أي إعادة أو عدم إعادة الطفل وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بالمسئولية الأبوية. ويجب توعية الأطراف بأن استبعاد مناقشة أي مسائل من نطاق الوساطة في هذه المرحلة لن يحول دون بحث هذه المسائل في جلسات وساطة منفصلة في مرحلة لاحقة.

٥،٢ أهمية الاختصاص القضائي والقانون المعمول به فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية والموضوعات الأخرى التي تم تناولها في اتفاق الوساطة

← في الوساطة الأسرية الدولية، يجب أن تؤخذ في الحسبان العلاقة المتبادلة بين الموضوعات التي تغطيها الوساطة وبين جوانب الاختصاص القضائي والقانون المعمول به.

١٩٠ يجب أن تأخذ الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية في حسابها العلاقة المتبادلة بين المسائل التي تتناولها الوساطة وبين قضايا القانون المعمول به والاختصاص القضائي. إن إعطاء الأثر القانوني لأي اتفاق يستلزم مشاركة من جانب المحكمة، سواء كان لأغراض التسجيل أو لتحويل الاتفاق إلى أمر نافذ من المحكمة. ومن ثم، فإن من المهم بحث أي المحاكم تملك الاختصاص القضائي حول المسائل المقرر إدراجها في اتفاق الوساطة، كما يجب كذلك بحث القوانين المعمول بها في هذا الخصوص. ومتى كان اتفاق الوساطة يغطي نطاقاً عريضاً من الموضوعات، قد يستلزم الأمر مشاركة أكثر من جهة قضائية أو إدارية في عملية إعطاء الأثر القانوني لمضمون الاتفاق.^{٢٢٥}

٦ مبادئ/نماذج/طرق الوساطة

- ١٩١ بهدف ضمان جودة الوساطة، تم تطوير عدد من مبادئ الوساطة، والتي يمكن الإطلاع على الكثير منها في قوانين الوساطة ومدونات السلوك وغيرها من الأدوات القانونية ذات الصلة. ونجد بعض هذه المبادئ، كالحداية والنزاهة، في تعريف الوساطة نفسه.
- ١٩٢ بالرغم من التفاوت بين مبادئ الوساطة التي تشجعها التشريعات المختلفة وهيئات الوساطة الفردية، إلا أنها تشترك في الكثير من العناصر المشتركة. ويتناول هذا الدليل الممارسات الجيدة المتعلقة بأكثر هذه المبادئ شيوعاً، والتي تعد ذات أهمية خاصة بالنسبة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.
- ١٩٣ عندما يتعلق الأمر بنماذج وطرق الوساطة المستخدمة في الدول المختلفة ومن قبل أنظمة الوساطة المختلفة، تأتي الصورة أكثر تنوعاً ولا يمكن لهذا الدليل أن يعطي رؤية جامعة في هذا الخصوص. وفي الوقت الذي يحترم فيه هذا الدليل التنوع في طرق ونماذج الوساطة، فإنه يستهدف لفت الأنظار إلى بعض الممارسات الجيدة المعينة والمفيدة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

٢٢٤ انظر القسم ٥-٢ أدناه والفصل ١٣ لمزيد من التفاصيل حول قضية الاختصاص القضائي.

٢٢٥ انظر الفصل ١٣ حول قضايا الاختصاص القضائي والقانون المعمول به.

٦,١ مبادئ الوساطة – المعايير الدولية

٦,١,١ الطبيعة الطوعية للوساطة

- ← الوساطة هي آلية طوعية.
- ← يجب ألا يكون بدء إجراءات إعادة لاهاي مشروطاً بحضور الوساطة أو بجلسات التعريف بالوساطة.
- ← لا ينبغي للردغة في سلوك طريق الوساطة أو عدمها أن تؤثر على إجراءات إعادة لاهاي.

- ١٩٤ يقع في صلب طبيعة الوساطة إشراك الأطراف في عملية السعي الطوعي لإيجاد تسوية ودية لنزاعهما. وتعد هذه "الطوعية" من المبادئ الأساسية الشائعة في تعريفات الوساطة والتي لا خلاف عليها، ومن ثم تم إدراجها في تعريف الوساطة في هذا الدليل.^{٢٢٦}
- ١٩٥ لا يتعارض مبدأ "الطوعية" مع اشتراط بعض الأنظمة القانونية حضور جلسات تعريف إجبارية بالوساطة.^{٢٢٧} فحتى في الأنظمة القانونية التي تلزم أطراف النزاع بتجربة الوساطة،^{٢٢٨} يمكن القول بأن هذا يتماشى مع الطبيعة الطوعية للوساطة طالما أنه لا يتم قسر الأطراف على التسوية الفعلية لنزاعهم في هذه الوساطة.
- ١٩٦ في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب ألا يترتب على استخدام الوساطة تأخير إجراءات إعادة السريعة، ومن ثم يجب بعناية بحث استخدام التدابير "الإلزامية" لتعزيز الوساطة.
- ١٩٧ يجب ألا يعتمد تأسيس إجراءات إعادة لاهاي على حضور كلا الطرفين لجلسة التعريف بالوساطة، خاصة أن ذلك قد يترتب عليه منح الوالد المُختطف الفرصة لتعطيل تأسيس الإجراءات من جانب واحد. وعلاوة على ذلك، فإن أي تدابير إلزامية تشجع الأطراف على الدخول في الوساطة لا يمكنها أن تعض النظر عن الظروف الخاصة بقضايا الاختطاف الدولي. ويجب على الدول أن تبحث ما إذا كانت الآليات التي تستخدمها في النزاعات المحلية المتعلقة بقانون الأسرة بهدف تعزيز استخدام الوساطة تعد مناسبة للاستخدام مع قضايا الاختطاف الدولي للأطفال والمشمولة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.
- ١٩٨ من بين الأنماط شائعة الحدوث في هذه القضايا مثلاً عدم ألفة الوالد المتروك بالنظام القانوني للدولة التي وجه إليها الطلب (أي الدولة التي تم إليها أخذ الطفل) وعدم تحدئه بلغة الدولة، فيما يكون الوالد المُختطف في العادة على معرفة على الأقل بلغة الدولة. وهنا، قد يرى الوالد المتروك نوعاً من الظلم فيما يُمارس عليه من ضغوط لدخول عملية الوساطة والمتاحة فقط بلغة الدولة التي تم التقدم إليها بالطلب، والتي لن يستطيع فيها الوالد المتروك الحديث بلغته الأم. ومن ثم فإن إعطاء الوالد المتروك في هذا الموقف الانطباع بأن بدء إجراءات لاهاي مشروط بقيامه بتجربة طريق الوساطة قد يراه هذا الوالد كضغط لا داع له، وبالتالي لا يؤتي الأمر ثماره المرجوة.

٢٢٦ انظر قسم المصطلحات عاليه.

٢٢٧ على سبيل المثال في فرنسا وألمانيا، وفي النزاع الأبوي حول الأطفال، يجوز للقاضي إلزام الأبوين بحضور جلسة تعريفية بالوساطة، ولا يجوز له إلزامهم بتجربة الوساطة. انظر المادة ٣٧٣-٢-١٠ (والمعدلة في ٢٠٠٤) والمادة ٢٥٥ (والمعدلة في ٢٠٠٢) والقانون المدني الفرنسي و١٥٦ الفقرة ١ السطر ٣ (والمعدل في ٢٠١٢) و٨١ الفقرة ٢، رقم ٥ (المعدلة في ٢٠١٢) من قانون الإجراءات المحلية الألماني لقانون الأسرة (FamFG)؛ وأيضاً في أستراليا، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بـ "حضور أطراف الدعوى لجلسة تسوية للنزاعات الأسرية" (...) that the parties to the proceedings attend Family dispute resolution (...)"، والتي تتضمن الوساطة، انظر المواد ١٣ وما بعدها من قانون الأسرة لسنة ١٩٧٥ Family Law Act 1975 (والمعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠) (الحاشية الملوية رقم ١٧٤). لمزيد من المعلومات حول الاجتماعات الإلزامية المتعلقة بالوساطة في القضايا المدنية في بعض الدول، انظر أيضاً ك.ج. هوبت وف. شتيفيك (مرجع سابق، حاشية رقم ٢)، ص ١٢.

٢٢٨ انظر ه. هويس، "الوساطة والعنف الأسري: استجابات تشريعية"، التعليق ١٤، (١٩٩٧) J. Am. Acad. Matrimonial Law، ص ٤٥١.

١٩٩ يجب إطلاع كلا الأبوين على أن الوساطة هي مجرد خيار من الخيارات المتاحة إلى جانب الاستعانة بإجراءات إعادة لاهاي. ولا يجب أن تؤثر رغبة الأبوين من عدمها في الدخول في الوساطة أو في الاستمرار في الوساطة بمجرد البدء فيها على قرار المحكمة.^{٢٢٩}

٦,١,٢ الموافقة المطلعة

← يجب أن يقوم قرار الأبوين على الدخول في الوساطة على موافقة مطلعة.

- ٢٠٠ يجب إتاحة كافة المعلومات الضرورية الخاصة بالوساطة وما يتصل بها من مسائل إلى الأطراف قبل عملية الوساطة للسماح للأطراف باتخاذ قرارهم المطلع بخصوص الدخول في الوساطة من عدمها.^{٢٣٠} ويجب أن تشمل هذه المعلومات ما يلي: تفاصيل حول عملية الوساطة والمبادئ التي تحدها هذه العملية كالسرية؛ وتفاصيل حول الطريقة والنموذج المستخدم، فضلاً عن معلومات حول الشكليات العملية؛ والتكاليف المحتملة التي سيتجشمها الأطراف. وعلاوة على ذلك، يجب توفير المعلومات حول العلاقة المتبادلة بين الوساطة والإجراءات القضائية. ويجب إعلام الأطراف بأن الوساطة هي مجرد خيار من الخيارات المتاحة وأن تجربة الوساطة لا تؤثر على سلوك طريق الإجراءات القضائية.
- ٢٠١ متى تم إبرام عقد وساطة بين الوسيط والأطراف حول شروط وأحكام الوساطة، يجب أن يتضمن هذا العقد كافة المعلومات ذات الصلة؛ انظر أيضاً القسم ٤-٥ أعلاه حول موضوع "عقد الوساطة".
- ٢٠٢ نظراً لأن الموقف القانوني في النزاعات الأسرية الدولية يتسم بتعقده اللافت، يجب لفت انتباه الأطراف إلى ضرورة السعي للحصول على المعلومات القانونية المتخصصة لإثراء المناقشة الخاصة بالوساطة، وللمساعدة في صوغ اتفاق الوساطة، فضلاً عن إعطاء الأثر القانوني للاتفاق في النظم القانونية المعنية. ويجب أن يتولى تسهيل الحصول على هذه المعلومات السلطة المركزية أو نقطة الاتصال المركزية الخاصة بالوساطة الأسرية الدولية والتي تم إنشائها لهذا الغرض (انظر الفصل ٤ أعلاه "الاستفادة من الوساطة") أو يمكن توفيرها من جانب ممثل قانوني متخصص للأطراف.^{٢٣١}

٦,١,٣ تقييم الصلاحية للوساطة

← يجب إجراء عملية فحص لتقييم صلاحية استخدام الوساطة في كل قضية على حدة.

٢٠٣ تم توضيح مزايا الفحص المبدئي أعلاه، في الأقسام ٢-١ و ٢-٤

٢٢٩ انظر أيضاً س. فايجرز، مذكورة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ١-٥، الصفحات ١٧، ١٨، في الإشارة إلى خطة الوساطة التجريبية من منظمة ريونايت (الحاشية العلوية رقم ٩٧):
 "عندما تمت مقارنة المشاركين المحتملين في المشروع التجريبي لمنظمة ريونايت، تم التأكيد لكلا الأبوين على عدم إمكانية إجراء الوساطة إلا بعد الحصول على الموافقة الكاملة لكلا الأبوين، كما أن عدم الرغبة في اتخاذ طريق الوساطة لا يؤثر على نتيجة طلب لاهاي".
 ٢٣٠ انظر مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في الملحق ١ أدناه، والذي يشمل قاعدة "الموافقة المطلعة" العامة.
 ٢٣١ انظر أدناه، القسم ٦-١-٧، بخصوص اتخاذ القرار المتعلق؛ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم R (98) I حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، III (عملية الوساطة):

"يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...).
 X. يجوز للوسيط إعطاء المعلومات القانونية ولا يجوز له إعطاء الاستشارات القانونية. حيث يجب عليه، وفي القضايا التي يناسبها ذلك، إخطار الأطراف بإمكانية قيامهم باستشارة أحد المحامين في هذا الخصوص أو أحد الأشخاص الآخرين المتخصصين في هذا الشأن".

٦,١,٤ الحيادية والاستقلالية والنزاهة والعدالة

← تشكل المبادئ العامة الخاصة بالحيادية والاستقلالية والنزاهة والعدالة مبادئ لا غنى عنها في الوساطة؛ ومن ثم يجب العمل على ضمانها.

٢٠٤ تعد مبادئ الحيادية والاستقلالية والنزاهة والعدالة ذات أهمية كبرى في الوساطة.^{٢٣٢} وهي وثيقة الصلة ببعضها رغم أنها تتناول جوانب مختلفة من عملية الوساطة، حيث يجب أن تتسم الوساطة بالحيادية من حيث النتيجة التي تؤول إليها. كما يجب أن يكون الوسيط متمتعاً بالاستقلالية من حيث الأسلوب الذي يجري به الوساطة. وفي نفس الوقت، يجب أن يتمتع الوسيط بالنزاهة والحيادية إزاء الأطراف.^{٢٣٣} وأخيراً، يجب إجراء الوساطة بشكل يتسم بالعدالة. وتقتضي تلك الصفة الأخيرة أن يتاح للأطراف فرصة متساوية في المشاركة في عملية الوساطة. ويجب موازنة عملية الوساطة في كل قضية على حدى بما يحقق التوازن في قدرات المساومة. فمثلاً، يجب وبقدر الإمكان احترام رغبة الأطراف في استخدام لغتهم الأم أو اللغة التي يرتاحون للحديث بها.^{٢٣٤}

٦,١,٥ السرية

← يجب على الدول ضمان توفير الضمانات المناسبة للمحافظة على سرية الوساطة
← يجب على الدول بحث طرح القواعد التي تضمن عدم إجبار الوسيط وغيره من المشاركين في عملية الوساطة على إعطاء أي أدلة حول المراسلات المرتبطة بالوساطة في الإجراءات المدنية أو التجارية ما لم يكون ذلك في إطار استثناءات معينة.
← في الوساطة الأسرية الدولية، يجب إطلاع الأطراف بشكل واف على القواعد المعمول بها بخصوص السرية في النظم القانونية المختلفة المعنية.

٢٠٥ يجب أن تتمتع كافة المراسلات والحوارات التي تتم أثناء الوساطة وفي سياقها، وبشكل يخضع للقوانين المعمول بها،^{٢٣٥} بالسرية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.^{٢٣٦} وتسهم سرية المراسلات والحوارات المتصلة بالوساطة في خلق المناخ المناسب من الثقة المطلوبة الذي يتسنى للأطراف من خلاله المشاركة في مناقشة مفتوحة حول كافة الحلول الممكنة لنزاعهم. وقد يصبح الأطراف أقل رغبة في بحث الخيارات المختلفة إذا أحسوا بالخوف من أن تؤخذ اقتراحاتهم كتنزلات أو أن يتم استغلالها ضدهم في الإجراءات القانونية. وفي قضايا اختطاف الطفل على سبيل المثال، قد يمانع الوالد المتروك من الإشارة إلى أن بوسعه الموافقة على بقاء الطفل في النظام القضائي الآخر، وذلك إذا خشي من أن يفسر سلوكه هذا كـ "خضوع" في روح المادة ١٣ (I) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل.

٢٠٦ لا يشكل انتهاكاً للسرية القيام بتمرير معلومات إدارية بحتة تتعلق ببدء الوساطة من عدمها أو استمراريتها أو انتهاءها إلى المحكمة المختصة أو السلطة المركزية التي شاركت في إحالة الأطراف للوساطة.^{٢٣٧} فعلى العكس، يعد تبادل هذه المعلومات جزءاً مهماً من التعاون التنظيمي بين الوسيط والسلطات المركزية والمحاكم في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.^{٢٣٨}

٢٣٢ انظر أيضاً، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ٣-٢-٤، الصفحات ١١-١٣، وكذلك توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، II (عملية الوساطة):

"يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية:

I. يتسم الوسيط بعدم التحيز لأي طرف؛

II. يلتزم الوسيط بالحياد إزاء المحصلة التي تؤول إليها عملية الوساطة.

III. يحترم الوسيط وجهة نظر الأطراف ويحافظ على المساواة بينهما في الموقف التفاوضي".

٢٣٣ انظر أيضاً المعيار II من معايير السلوك الأمريكية (الحاشية العلوية رقم ٥٦)؛ انظر أيضاً المادة ٨ من دليل منظمة AIFI للممارسات الجيدة في الوساطة الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٤٤)؛ انظر أيضاً ج. زاود، "التدابير العملية والأخلاقية للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال: مجال جديد للوساطة"، *Inter-American Law Review*، المجلد ٤٠، ٢٠٠٨، ١ وما بعدها، ٣٧ وما بعدها.

٢٣٤ انظر القسم ٥-٢ أعلاه.

٢٣٥ انظر أدناه، الفقرة ٢١١، للإطلاع على الاستثناءات لقاعدة السرية.

٢٣٦ انظر أيضاً المعيار V لمعايير السلوك الأمريكية (الحاشية العلوية رقم ٥٦)؛ انظر أيضاً المادة ٧ من دليل منظمة AIFI بشأن الممارسات الجيدة في الوساطة الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٤٤).

٢٣٧ انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R بشأن الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢):

V. العلاقة بين الوساطة والإجراءات أمام السلطة القضائية أو أي سلطات أخرى مختصة (...)

b. يجب على الدول إنشاء الآليات التي من شأنها: (...)

iii. إعلام السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة بما إذا الأطراف ماضون في إجراء الوساطة وما إذا كان الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق من عدمه"

٢٣٨ انظر القسم ٢-١-٢ أعلاه.

- ٢٠٧ تُطبّق تدابير مختلفة للمساعدة في ضمان سرية الوساطة. وتتناول الكثير تشريعات الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل مسألة سرية الوساطة. ٢٣٦ وعلاوة على ذلك، فإن العقود المبرمة بين الوسيط والأطراف قبل بدء الوساطة تشمل في الغالب على قواعد تخص قضية السرية. ٢٤٠ فقد يشتمل العقد مثلاً على شروط تمنع أحد الأطراف من استدعاء الوسيط للمثول أمام المحكمة، بل وقد تشمل شرطاً رادعاً يجبر الطرف الذي يقوم باستدعاء الوسيط للمحكمة على تغطية مصاريف محامي الوسيط. ٢٤١
- ٢٠٨ ورغم ذلك، وعند غياب أي قوانين أو قواعد ملزمة للمحاكم وتعفي الوسيط وغيره من المشاركين في عملية الوساطة من المثول أمام المحكمة لتقديم أدلتهم حول أي معلومات تم الحصول عليها بخصوص الوساطة في الإجراءات المدنية أو التجارية، قد تتعرض سرية الوساطة للاختراق في سياق هذه الإجراءات القانونية.
- ٢٠٩ يجب على الدول بحث طرح القواعد التي تضمن عدم حدوث هذا الأمر ما لم يكن ذلك في سياق بعض الاستثناءات. ٢٤٢ وتطلب الاتفاقيات الإقليمية المختلفة، كالتوجيه الأوروبي بشأن الوساطة ٢٤٣ أو القانون النموذجي الأمريكي بشأن الوساطة (UMA)، ٢٤٤ بأن يتم ضمان الوساطة من خلال هذه التدابير التشريعية. وقد قامت الكثير من الدول بالفعل بطرح هذه التدابير.

٢٣٩ انظر "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١)، القسم ١٩-٢: تشمل قائمة الدول التي تضم قوانينها أحكاماً خاصة بسرية الوساطة ما يلي: بلجيكا، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، ليتوانيا، النرويج، بنما، باراجواي، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، ألبانيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة (تنطبق قواعد مختلفة على الولايات الفيدرالية المختلفة).

٢٤٠ انظر القسم ٤-٥ أعلاه؛ انظر أيضاً س. فايجرز، الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال - اتفاقية لاهاي (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٥)، الصفحات ٤٧ وما بعدها.

٢٤١ انظر ك. ك. كوفاش (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)، في الصفحات ١٩٧ و ١٩٨.

٢٤٢ للإطلاع على الاستثناءات، انظر الفقرة ٢١١ أذناه.

٢٤٣ التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة (الحاشية العلوية رقم ٢)، انظر المادة ٧ (سرية الوساطة):

"1. Given that mediation is intended to take place in a manner which respects confidentiality, Member States shall ensure that, unless the parties agree otherwise, neither mediators nor those involved in the administration of the mediation process shall be compelled to give evidence in civil and commercial judicial proceedings or arbitration regarding information arising out of or in connection with a mediation process, except:

(a) where this is necessary for overriding considerations of public policy of the Member State concerned, in particular when required to ensure the protection of the best interests of children or to prevent harm to the physical or psychological integrity of a person; or

(b) where disclosure of the content of the agreement resulting from mediation is necessary in order to implement or enforce that agreement.

2. Nothing in paragraph 1 shall preclude Member States from enacting stricter measures to protect the confidentiality of mediation."

انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، III (عملية الوساطة):

"يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...)

v. أن تكون الظروف التي تجري فيها عملية الوساطة الأسرية ضامنة للخصوصية.

vi. أن تتمتع المناقشات الجارية أثناء الوساطة بالسرية ولا يجوز استغلالها لاحقاً، فيما عدا في حالة موافقة الأطراف أو في الحالات التي يجيزها القانون الوطني."

٢٤٤ القانون النموذجي الأمريكي بشأن الوساطة model law on mediation (الحاشية العلوية رقم ٥٤)، انظر القسم ٤ (المزايا ضد الإفصاح؛ المقبولية؛ الاكتشاف)

Privilege against disclosure; admissibility; discovery (الاكتشاف)

"(a) Except as otherwise provided in Section 6, a mediation communication is privileged as provided in subsection (b) and is not subject to discovery or admissible in evidence in a proceeding unless waived or precluded as provided by Section 5.

(b) In a proceeding, the following privileges apply:

(1) A mediation party may refuse to disclose, and may prevent any other person from disclosing, a mediation communication.

(2) A mediator may refuse to disclose a mediation communication, and may prevent any other person from disclosing a mediation communication of the mediator.

(3) A nonparty participant may refuse to disclose, and may prevent any other person from disclosing, a mediation communication of the nonparty participant.

(c) Evidence or information that is otherwise admissible or subject to discovery does not become inadmissible or protected from discovery solely by reason of its disclosure or use in a mediation."

- ٢١٠ يجب على الوسيط إطلاع الأطراف بشكل واف على القواعد المعمول بها بخصوص السرية. وفي الوساطة الأسرية الدولية، من الأهمية بمكان بحث آراء كل من الأنظمة القانونية ذات الصلة بخصوص قضية السرية. ويجب أن يكون الأطراف على علم بإمكانية استخدام المعلومات المتبادلة من عدمها أثناء الوساطة في المحكمة في أي من الأنظمة القانونية المعنية. فإذا لم يكن الوسيط ملماً بقواعد السرية الخاصة بالأنظمة القانونية الأخرى، فإن عليه لفت انتباه الأطراف إلى أن هذه القواعد قد تكون مختلفة وأن الحوارات التي تمت أثناء الوساطة قد لا تُعتبر سرية في أنظمة قضائية أخرى. ويمكن هنا تشجيع التجاء الأطراف إلى استشارة ممثلين قانونيين متخصصين. فضلاً عن ذلك، يمكن لـ "نبذة قانونية عن البلدان" في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل أن تكون مصدرًا مفيدًا للمعلومات بخصوص القوانين الخاصة بسرية الوساطة في أي دولة متعاقدة في الاتفاقية.^{٢٤٥}
- ٢١١ ثمة استثناءات بالطبع لمبدأ السرية عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الخاصة بالأفعال الإجرامية سواء المرتكبة بالفعل أو التي يُخطط لارتكابها، فالكثير من القواعد التي تنظم سرية الوساطة تتضمن استثناءات صريحة في هذا الخصوص.^{٢٤٦} فضلاً عن ذلك، فقد تستمد هذه الاستثناءات مباشرة من قواعد أخرى كقواعد القانون الجنائي. وحسب هذه القواعد، يُجبر الوسيط أو غيره من الأشخاص المشاركين في الوساطة على الإبلاغ عن بعض المعلومات إلى الشرطة، وذلك متى كانت هذه المعلومات تتعلق بخطر محتمل بتعرض الطفل لأذى نفسي أو بدني، ويمكن إبلاغ هذه المعلومات أيضًا إلى أي منظمات أو هيئات معنية برعاية الأطفال أو حماية الأطفال. أما إمكانية الطلب إلى الوسيط، في مثل هذه الحالات، بتقديم الأدلة للمحكمة حول المعلومات التي حصل عليها في سياق الوساطة فتلك مسألة أخرى، وتعتمد على القانون المعمول به.

٢٤٥ الحاشية العلوية رقم ١٢١، انظر أيضًا الحاشية ٢٣٩. تتوافر أيضًا القوانين ذات الصلة المشار إليها في "نبذة قانونية عن البلدان"، إذا كانت مقدمة من جانب الدول المتعاقدة ذات الصلة، على موقع مؤتمر لاهاي إلى جانب نبذة قانونية عن البلدان.

٢٤٦ انظر أيضًا التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة (الحاشية العلوية رقم ٥)، المادة ٧:

(a), providing for an exception "where this is necessary for overriding considerations of public policy of the Member State concerned, in particular when required to ensure the protection of the best interests of children or to prevent harm to the physical or psychological integrity of a person";

انظر أيضًا القانون النموذجي الأمريكي UMA بشأن الوساطة (الحاشية العلوية رقم ٥٤)، القسم ٦ (استثناءات للاختصاصات):

"(a) There is no privilege under Section 4 for a mediation communication that is:

- (1) in an agreement evidenced by a record signed by all parties to the agreement;
 - (2) available to the public under (insert statutory reference to open records act) or made during a session of a mediation which is open, or is required by law to be open, to the public;
 - (3) a threat or statement of a plan to inflict bodily injury or commit a crime of violence;
 - (4) intentionally used to plan a crime, attempt to commit or commit a crime, or to conceal an ongoing crime or ongoing criminal activity;
 - (5) sought or offered to prove or disprove a claim or complaint of professional misconduct or malpractice filed against a mediator;
 - (6) except as otherwise provided in subsection (c), sought or offered to prove or disprove a claim or complaint of professional misconduct or malpractice filed against a mediation party, nonparty participant, or representative of a party based on conduct occurring during a mediation; or
 - (7) sought or offered to prove or disprove abuse, neglect, abandonment, or exploitation in a proceeding in which a child or adult protective services agency is a party, unless the (Alternative A: (State to insert, for example, child or adult protection) case is referred by a court to mediation and a public agency participates.) (Alternative B: public agency participates in the (State to insert, for example, child or adult protection) mediation)
- (...)"

٦,١,٦ الاعتبارات الخاصة بمصالح ورفاهية الطفل

- ← يجب أن تأخذ الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال في اعتبارها مصالح ورفاهية الأطفال المعنيين.
- ← يجب على الوسيط تشجيع الأبوين على التركيز على احتياجات الطفل وتذكيرهم بمسئوليتهم الرئيسية إزاء رفاهية طفلهم، وعلى ضرورة قيامهم بإعلام أطفالهم بالمجريات وطلب آرائهم.^{٢٤٧}

- ٢١٢ على ضوء أن نتيجة الوساطة في النزاعات الأسرية حول الحضانة والزيارة لها تأثيرها المباشر على الطفل المعني، من هنا كان من الواجب أخذ مصالح ورفاهية الطفل في الاعتبار. وبالطبع، فإن الوساطة ليست بعملية موجهة؛ بمعنى أن مهمة الوسيط تنحصر فقط في تسهيل التواصل بين الأطراف وتمكينهم من إيجاد حل لنزاعهم بحيث يكونون مسئولون عنه. ومع ذلك فإن على الوسيط: "أن يبدي اهتماماً خاصاً برفاهية وأفضل مصالح الطفل، كما وعليه تشجيع الأبوين على التركيز على احتياجات الأطفال وتذكير الأبوين بمسئوليتهم الرئيسية عن رفاهية أطفالهم والحاجة لإعلام أطفالهم وطلب آرائهم".^{٢٤٨}
- ٢١٣ كذلك، تقر مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في سياق عملية مألوفة^{٢٤٩} بأهمية هذه النقطة بالنص على ضرورة معاونة الأبوين على التوصل لاتفاق "يأخذ في الاعتبار مصالح ورفاهية الطفل".
- ٢١٤ إن الإخذ في الحسبان مصالح ورفاهية الطفل المعني لا يسهم فقط في إعطاء الأهمية الضرورية لحقوق الطفل، ولكنه قد يكون كذلك عاملاً حاسماً عندما يتعلق الأمر بإعطاء الأثر القانوني لاتفاق الوساطة. وفي الكثير من الدول، تستلزم الاتفاقات الأبوية المتعلقة بالمسئولية الأبوية موافقة المحكمة بما يضمن توافق الاتفاق مع أفضل مصالح الطفل المعني.

٦,١,٧ اتخاذ القرارات المطلعة والاستفادة المناسبة من الاستشارات القانونية

- ← يجب على الوسيط الذي يتولى إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال لفت انتباه الأطراف إلى أهمية بحث الوضع القانوني في كافة الأنظمة القانونية المعنية.
- ← يجب أن تتوفر للأطراف إمكانية الحصول على المعلومات القانونية ذات الصلة.

- ٢١٥ يجب أن يكون الحل المتفق عليه بين الأطراف محصلة لعملية صناعة القرار المطلعة^{٢٥٠} فيجب أن يكون الأطراف على وعي كامل بحقوقهم وواجباتهم والتبعات القانونية لقراراتهم. وكما أكدنا في السابق، يتسم الوضع القانوني في النزاعات الأسرية الدولية بتعقيدته الكبير. ومن ثم يجب لفت انتباه الأطراف إلى ضرورة الحصول على المعلومات القانونية المتخصصة لإثراء المناقشة في جلسات الوساطة، والمعاونة في صوغ القرار الذي تم التوصل إليه وإعطاءه الأثر القانوني في النظام القانوني المعني.

٢٤٧ هذه القاعدة مشمولة في توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، تحت III (عملية الوساطة)

٢٤٨ المرجع السابق

٢٤٩ انظر الملحق ١ أدناه.

٢٥٠ انظر المرجع السابق، ويشمل المبادئ العامة الخاصة بـ "اتخاذ القرارات المطلعة والحصول على الاستشارات القانونية".

- ٢١٦ يجب أن تتوافر للأطراف القدرة على الحصول على الاستشارات القانونية المتخصصة،^{٢٥١} ويمكن أن يتولى تسهيل الحصول على المعلومات القانونية ذات الصلة السلطة المركزية أو نقطة الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية والتي تم إنشائها لهذا الغرض (انظر القسم ٤-١-٤ أعلاه)، أو قد يتولاه الممثلون القانونيون المتخصصون للأطراف.^{٢٥٢}
- ٢١٧ متى كان هناك طرف واحد فقط يحظى بالتمثيل القانوني، يجب على الوسيط أن يلفت انتباه الطرف الآخر إلى ضرورة الحصول على المعلومات ذات الصلة بوضعه القانوني. ويمكن للوسيط أن يقدم بنفسه بعض المعلومات القانونية المعنية، على أن يعلن هذا الأخير بوضوح أنه ليس مؤهلاً لإعطاء الاستشارات القانونية.

٦,١,٨ التمكن من الثقافات

← يجب أن يتولى إجراء الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية وسطاء على درجة من التمكن من الثقافات التي ينتمي إليها الأطراف.

- ٢١٨ كما أشرنا عليه، تنطوي الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية في العادة على أطراف ينتمون لثقافات وأديان مختلفة.^{٢٥٣} ومن ثم يجب أن يكون الوسطاء الذين يجرون الوساطة في مثل هذه القضايا على إمام ووعي قوي بالمسائل الثقافية والدينية التي قد تتضمنها قضية النزاع. ويلزم في هذا الخصوص حصول الوسيط على تدريب خاص.^{٢٥٤}

٦,١,٩ تأهيل الوسيط أو كيانات الوساطة – الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالتدريب

← يجب أن يتولى إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال وسطاء يتمتعون بالخبرة وتلقوا تدريباً خاصاً على هذا النوع من الوساطة.

- ٢١٩ يجب أن يحصل الوسطاء الذين يتولون إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال على تدريب متخصص في هذا الشأن. انظر الفصل ٣ أعلاه لمزيد من المعلومات.

٦,٢ نماذج وطرق الوساطة

- ٢٢٠ كما قلنا عليه، ليس بوسع هذا الدليل أن يعطي رؤية عامة جامعة فيما يتعلق بنماذج وطرق الوساطة المستخدمة في الدول المختلفة، ومن قبل أنظمة الوساطة المختلفة، كما لا يمكنه أن يحدد أفضلية نموذج أو طريقة على ما عداها من النماذج والطرق. فالهدف من هذا الدليل هو لفت الانتباه إلى الممارسات الجيدة المعنية المفيدة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال المتعلقة بنماذج أو طرق معينة للوساطة.

^{٢٥١} انظر القسم ٦-١-٢ أعلاه حول الموافقة المطلقة، الفقرة ٢٠٢

^{٢٥٢} انظر أيضاً توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، III (عملية الوساطة):

"يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...)

x. يجوز للوسيط إعطاء المعلومات القانونية ولا يجوز له إعطاء الاستشارات القانونية. حيث يجب عليه، وفي القضايا التي يناسبها ذلك، إخطار الأطراف

بإمكانية قيامهم باستشارة أحد المحامين في هذا الخصوص أو أحد الأشخاص الآخرين المتخصصين في هذا الشأن"

^{٢٥٣} انظر القسم ٢-٤ أعلاه؛ انظر أيضاً على سبيل المثال ك. كريجيل، "Interkulturelle Aspekte und ihre Bedeutung in der Mediation"،

في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، الصفحات ٩١-١٠٤؛ ر. شوشاني هاتم (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)،

الصفحات ٤٣-٧١؛ د. جاناسيا (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)، الصفحات ١٣٢ وما بعدها؛ م. أ. كوسيسكي (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)،

الصفحات ٥٥٥-٥٨٢

^{٢٥٤} حول موضوع التدريب، انظر الفصل ١٤ أدناه.

٦,٢,١ الوساطة المباشرة أو غير المباشرة

← تعتمد أفضلية الوساطة المباشرة أو غير المباشرة على ظروف كل قضية على حدى.

٢٢١ يعتمد قرار استخدام الوساطة المباشرة أو غير المباشرة،^{٢٥٥} أو استخدام كليهما في آن واحد، على ظروف القضية، كالتكاليف المرتبطة بالموقع الجغرافي، والمزاعم المحتملة بالعنف الأسري (انظر الفصل ١٠) الخ. كما يرتبط القرار ارتباطاً وثيقاً بقرار تحديد مكان عقد الوساطة، بمجرد أن يكون قد تقرر المضي قدماً بعقد الاجتماع بحضور الأطراف شخصياً.

٦,٢,٢ الوساطة الفردية أو المشتركة

← في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال التي تنطوي على قدر كبير من النزاع، يجب تشجيع استخدام الوساطة المشتركة متى أمكن.

٢٢٢ استخدمت الوساطة المشتركة Co-mediation، أي الوساطة التي يجريها اثنان من الوسطاء، بنجاح في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال وذلك في أنظمة وساطة مختلفة أنشئت خصيصاً لهذه القضايا.

٢٢٣ تتسم الوساطة في القضايا النزاعية للاختطاف الدولي للأطفال بكونها شديدة التفصيل والتعقيد؛ فقد تأتي مناقشات الأطراف تحمل لهجة مشحونة عاطفياً ذات طبيعة قابلة للانفجار أحياناً. وقد ثبت أن استخدام الوساطة المشتركة يحقق فائدة عظيمة في مثل هذه الظروف.^{٢٥٦} حيث تفيد الوساطة المشتركة في إتاحة خبرة ومعرفة ومنهجية اثنين من الوسطاء بدلاً من وسيط واحد، وهو ما يزيد من إمكانية التوصل إلى حل متفق عليه في هذه القضايا ذات الطبيعة النزاعية الكبيرة. إن وجود اثنين من الوسطاء في الغرفة يمكن في حد ذاته أن يجعل من الأسهل خلق مناخ هادئ وبناء للمناقشة، ويمكن لتعاون الوسيط هنا أن ينهض كمثال يقتدي به الأوبان. كما أن كون الوساطة المشتركة تضمن عدم ترك الأطراف بمفردهم أبداً مع بعضهم البعض في أثناء جلسات الوساطة لهو ميزة في حد ذاته. وفي نفس الوقت، يجب أن يؤخذ في الحسبان ضرورة إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال خلال فترة زمنية ضيقة للغاية، ما يعني ضرورة تنظيم جلسات الوساطة في تتابع قصير من جلسات الوساطة التي تستغرق كل منها ما يتراوح بين ساعتين وثلاثة ساعات. وعلى ضوء ما تضعه الوساطة في مثل هذه الظروف من عبء ثقيل على كاهل الوسيط، تنبئ فائدة الوساطة المشتركة لصالح كافة الأطراف.^{٢٥٧}

٢٢٤ بالرغم من ذلك، ثمة قضايا لا يكون فيها استخدام الوساطة المشتركة عملياً، ذلك أن الوساطة المشتركة تكون على الأرجح أكثر تكلفة من الوساطة الفردية، فضلاً عن صعوبة العثور على الوسطاء المناسبين خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة. وعلاوة على ذلك، فإذا لم يكن قد سبق للوسيطين المشاركة في أحد القضايا، فثمة خطورة قد تنشأ من احتياجهما لبعض الوقت للتكيف مع الديناميات المختلفة للوساطة المشتركة. وهذا يقودنا إلى مزايا الوساطة الفردية التي يتولاها وسيط واحد يتمتع بالخبرة في الوساطة في النزاعات في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، وهي الوساطة التي تكون أقل كلفة، وأكثر بسراً في تنظيم مواعيدها ولا تنطوي على خطورة حدوث التصارب بين المنهجيات المختلفة التي يتبعها الوسطاء الذين لم يسبق لهم العمل معاً من قبل.

٢٢٥ ومع ذلك، وعلى ضوء المزايا المتنوعة للوساطة المشتركة، وعند بحث إنشاء خطة وساطة لقضايا اختطاف الأطفال بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، يجب بحث الاستعانة بالوساطة المشتركة في حالة القضايا التي تنطوي على درجة كبيرة من النزاع.^{٢٥٨}

^{٢٥٥} للإطلاع على التعريفات، انظر قسم المصطلحات عليه.

^{٢٥٦} انظر على سبيل المثال تقرير سنة ٢٠٠٦ حول الخطة التجريبية للوساطة من منظمة ريونابيت (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧)، الصفحات ٤٢-٤٤، حول تجربة الوسطاء في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

^{٢٥٧} في تقرير سنة ٢٠٠٦ حول الخطة التجريبية للوساطة من منظمة ريونابيت (المرجع السابق)، في صفحة ١١، يوصي الوسطاء بشدة بإجراء الوساطة المشتركة في مثل هذه الحالات.

^{٢٥٨} للإطلاع على الدول المتعاقدة في اتفاقية سنة ١٩٨٠ والتي تتوافر فيها خدمات الوساطة المشتركة، انظر أيضاً "نبذة قانونية عن البلدان" (الحاشية العلوية رقم ١٢١) في القسم ١٩-١ د. وتتوافر الوساطة المشتركة، مثلاً، في أستراليا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ليتوانيا، سلوفينيا، المملكة المتحدة (انجلترا وويلز، شمال أيرلندا) والولايات المتحدة الأمريكية.

٦,٢,٣ مفهوم الوساطة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة

- ← يجب متى توافرت الملائمة والجودى استخدام الوساطة المشتركة ثنائية الثقافة
وثنائية اللغة في قضايا اختطاف الطفل عبر الحدود.
- ← يجب إتاحة المعلومات الخاصة بنماذج وإجراءات الوساطة الممكنة للأطراف المهمة
من خلال السلطة المركزية أو من خلال نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية

- ٢٢٦ يتمثل أحد أنواع الوساطة المشتركة في الوساطة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة. وتلبي الوساطة المشتركة ثنائية اللغة والثقافة الحاجة لتحقيق التمكن من الثقافات المختلفة واللغات المختلفة عند التوسط بين أطراف من بلدان مختلفة تتحدث لغات مختلفة.
- ٢٢٧ وحسب هذا النموذج، يتولى إجراء هذا النوع من الوساطة اثنان من الوسطاء الأسريين من ذوي الخبرة، بحيث أن كل منهما ينتمي لبلد أحد الطرفين وثقافته. وعند وجود لغات مختلفة في دول الموطن، يستطيع الوطاء أن يجلبوا معهم المهارات اللغوية الضرورية، رغم أنه يجب التأكيد على ضرورة أن يتمتع أحدهما على الأقل بفهم جيد للغة الأخرى. وهناك عدد من المسائل الإضافية التي تحاول بعض أنظمة الوساطة التي تم إنشائها لقضايا اختطاف الأطفال باستخدام الوساطة ثنائية الجنسية تحقيق التوازن فيها، وهي جنس الوطاء وخبرتهم المهنية. ويتولى الوساطة المشتركة في هذه الأنظمة وسيط ذكر وآخر أنثى، بحيث يتمتع أحدهما بخلفية قانونية والآخر بخلفية في المجال الاجتماعي النفسي. وهذا الأمر يتيح الجمع بين الخبرة المهنية والكفاءة الثقافية في التعامل مع قضايا الوساطة المختلفة. ومن ثم يمكن الإشارة إلى أنظمة الوساطة المشتركة تلك التي تنطوي على وسطاء من جنسين مختلفين ومن خلفيات مهنية مختلفة بأنظمة الوساطة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة ثنائية الجنس ثنائية التخصص المهني.^{٢٥٩}
- ٢٢٨ من الزاوية التاريخية، يرجع تطور أنظمة الوساطة ثنائية الثقافة ثنائية اللغة ثنائية الجنس ثنائية التخصص المهني. فمن أجل الحصول على ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل إلى إحدى مبادرات الوساطة البرلمانية الفرنسية الألمانية ثنائية الجنسية. فمن أجل الحصول على المعاونة في قضايا الاختطاف شديدة الصعوبة بين ألمانيا وفرنسا، والتي تضم أطرافاً من كلا الدولتين، قررت وزارتا العدل الفرنسية والألمانية في عام ١٩٩٨ تشكيل فريق من الوسطاء البرلمانيين وتمويل أعماله. وقد بدأ الفريق، والذي يتألف من ثلاثة برلمانيين ألمان وثلاثة برلمانيين فرنسيين، وينتمي واحد من كل منهما لعضوية البرلمان الأوروبي، في مباشرة أعماله في سنة ١٩٩٩. وقد تم تقديم خدمة الوساطة بأسلوب الوساطة المشتركة من قبل وسيط فرنسي وآخر ألماني.^{٢٦٠} وفي سنة ٢٠٠٣، تم استبدال النظام البرلماني بأخر يتضمن وسطاء مهنيين غير برلمانيين من كلا البلدين، والذي يباشر أعماله حتى عام ٢٠٠٦.^{٢٦١} وكان الانتقال من مشاركة البرلمانيين إلى الوساطة المشتركة التي يتولاها وسطاء مهنيون مستقلون خطوة إلى الأمام نحو توافر الطابع السياسي والقومي لبعض النزاعات الأسرية الخاصة.^{٢٦٢}

٢٥٩ على سبيل المثال، فيما يلي خطط الوساطة المفتوحة للاستخدام من خلال منظمة MiKK e.V غير الربحية: المشروع الألماني البولندي (بدأ العمل به في ٢٠٠٧)، المشروع الألماني الأمريكي (بدأ العمل به في ٢٠٠٤)، المشروع الألماني الفرنسي الذي يتولى أعمال خطة الوساطة الفرنسية الألمانية التي تنظمها وتمولها وزارات العدل الفرنسية والألمانية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، المشروع الألماني البريطاني بالتعاون مع منظمة ريونايت (بدأ العمل به في ٢٠٠٣/٤)، لمزيد من التفاصيل انظر الحاشية ٩٧ أعلاه. انظر أيضاً إعلان روكلاو Wroclaw declaration من عام ٢٠٠٨ والذي يتضمن المبادئ التي تتطلع للالتزام بها خطط الوساطة "ثنائية الثقافة"، والتي ناقشها س. كيزفيتز، س.س. بول وإ. دوبيجويسكا، "rung zur binationalen Kindschaftsmediation"، في FamRZ بتاريخ ٢٠٠٨/٨، الصفحات ٧٥٣ وما بعدها؛ ويتوافر إعلان روكلاو كذلك على الرابط:

<http://www.mikk-ev.de/english/codex-and-declarations/wroclaw-declaration> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)

٢٦٠ لتعريف موجز بمشروع مبادرة الوساطة البرلمانية، انظر التقرير حول الوساطة المشتركة المهنية ثنائية الجنسية الفرنسية الألمانية في ت. إسن، م. كيززينج، أ. بوتجر، " - Professionnelle binationale Co-Mediation in familienrechtlichen Streitigkeiten (insbesondere Umgang) Endbericht"، هانوفر ٢٠٠٠. وفي مشروع الوساطة البرلمانية الفرنسية الألمانية، شارك وسطاء مهنيون كذلك، انظر المرجع السابق.

٢٦١ انظر أيضاً المرجع السابق، "تقدر وزارة العدل الألمانية عدد القضايا التي تناولتها المجموعة أ بنحو ٣٠ قضية وساطة خلال الفترة التي مرت منذ إنشائها في أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى انتهاء أعمالها في مارس ٢٠٠٦". وإدراكاً بأن التمويل الحكومي للمشروع سوف ينتهي في سنة ٢٠٠٦، أنشأ الوسطاء المهنيون المشاركون في هذه القضايا في ٢٠٠٦ جمعية للوساطة الأسرية ثنائية الجنسية - وهي Médiation familial binationale en Europe (MFBE) - للسماح للمشروع بالاستمرار.

٢٦٢ لسوء الحظ، تزيد وسائل الإعلام من حالة الاستقطاب في الكثير من قضايا الاختطاف الدولي للأطفال التي تنطوي على درجة كبيرة من الصعوبة، حيث تعمد للمبالغة في التأكيد على الجانب الوطني من القضية. وبالنسبة للإطار القانوني الدولي ذي الصلة، خاصة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل ولكن أيضاً الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل ولائحة بروكسل الثانية Brussels IIa Regulation، فإن جنسية الأطراف لا تلعب أي دور. فما يهم هذه الاتفاقيات هو مكان الإقامة الاعتيادية للطفل محل الموضوع.

- ٢٢٩ في أعقاب التجارب الناجحة لمشروع الوساطة الفرنسية والألمانية،^{٢٦٢} تم إطلاق مشروعات وساطة إضافية ثنائية الجنسية في ألمانيا (أحدها مع الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى خطة الوساطة التجريبية ثنائية الجنسية البولندية الألمانية).
- ٢٣٠ وبالطبع، فليست جنسية الوسيط المهنيين في حد ذاتها هي ما تجعلهم مناسبين لإجراء الوساطة في القضايا التي يشارك فيها أطراف من البلدان الأم للوسيط. فالأهم هنا هو الخلفية الثقافية للوسيط وما يترتب عليها من قدرة على فهم قيم وتوقعات هذا الطرف، بالإضافة إلى قدرته على ترجمة الكلمات اللفظية وغير اللفظية ذات الدلالة الثقافية على نحو يجعل الطرف الآخر أكثر قابلية لفهمها، وتلك الأخيرة تستلزم أن يتمتع الوسيط بإلمام جيد بثقافة الطرف الآخر.
- ٢٣١ إقراراً بأن ثقافة أي شخص تتأثر بالكثير من العوامل، والتي تعد الجنسية أحدها، وأن بعض الجوانب، وفي قضايا معينة، كالدين والانتماء العرقي، قد تؤثر على ثقافة الشخص على نحو يفوق تأثير جنسيته، يمكن للمرء أن يتحدث عن تشجيع الوساطة "ثنائية الثقافة" كمبدأ يجب تعميمه.^{٢٦٤}
- ٢٣٢ تتمثل الميزة الكبرى للوساطة المشتركة "ثنائية الثقافة" "ثنائية اللغة" فيما توفره من إطار لبناء الثقة بين الأطراف، وعلى نحو يخلق مناخاً يشعر فيه كل طرف بأن آخرون يشاطرونه ثقافته ولغته يمكنهم فهمه ومساعدته على التواصل. بيد أنه ونتيجة لخطورة أن يستشعر أي طرف ألفة إزاء أحد الوسيط ويعتبره ممثلاً له ومتحدثاً باسمه في الوساطة، يجب على الوسيط التأكيد بقوة على دوره كأطراف محايدة ونزيهة في عملية الوساطة.
- ٢٣٣ يكون نموذج الوساطة "ثنائية الثقافة" مفيداً كذلك عند انتماء الأطراف لنفس البلد الأم، ولكنهم يحملون ثقافات مختلفة بسبب انتماءهم لمجتمعات دينية أو عرقية مختلفة، حيث يمكن إجراء الوساطة المشتركة من قبل وسطاء يشاطرونهم نفس ثقافتهم.
- ٢٣٤ من مساوئ الوساطة المشتركة "ثنائية الثقافة" "ثنائية اللغة" تكلفتها الكبيرة، هذا إلى جانب احتمال أن يلقي المرء صعوبة كبيرة في العثور على الوسيط المناسب والمتاحين في غضون فترة زمنية قصيرة عما هو الحال مع الوساطة المشتركة الاعتيادية، خاصة عندما يتقرر أن تكون الوساطة كذلك "ثنائية الجنس" و"ثنائية التخصص المهني".
- ٢٣٥ من الواضح أن الوساطة "ثنائية الثقافة" لا تحقق قيمة مضافة في الحالات التي تنتمي لنفس الخلفية الثقافية، ولكن قد يحقق هذه القيمة، ومتى كان ذلك عملياً، توافر وساطة مشتركة "ثنائية الجنس" "ثنائية التخصص المهني".
- ٢٣٦ يجب إتاحة المعلومات الخاصة بنماذج الوساطة للأطراف المعنية من خلال سلطة مركزية أو نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية (انظر الفصل ٤ أعلاه).

٢٦٢ للإطلاع على التفاصيل، انظر مشروع الوساطة المهنية الألمانية ثنائية الجنسية الذي وضعت مسودته بناء على طلب وزارة العدل الألمانية: ت. إلسن، م. كينزنج،

أ. بوتجر (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٦٠)؛ انظر أيضاً إ. كارل، ج. ب. كوين، ل. ريبكي، *Das deutsch-französische Modellprojekt*

professioneller Mediation، كيند برانكس ٢٠٠٥، ٢٨-٢٥

٢٦٤ انظر أيضاً س. فايبرز، الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال – اتفاقية لاهاي (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٥)، الصفحات ٣٤ وما بعدها.

٧ مشاركة الطفل

- ٢٣٧ في النزاعات الأسرية الدولية التي تنطوي على أطفال، يمكن لإشراك الطفل في تسوية النزاع أن يخدم عدة أهداف مختلفة. فالإصغاء إلى آراء الطفل يتيح التعرف على مشاعره ورغباته، والتي قد تعتبر معلومات مهمة عندما يتعلق الأمر بما إذا كان الحل المتفق عليه يحقق أفضل ما في صالح الطفل. ثانيًا، أن آراء الطفل قد تفتح عين أبويه على رغبات طفلهم وتساعد على التنازل عن مواقفهم العنيدة لصالح التوصل إلى حل مشترك مقبول.^{٢٦٥} ثالثًا، ينطوي إشراك الطفل على احترام لحق الطفل في الاستماع لوجهة نظره^{٢٦٦} مع إتاحة الفرص للطفل في نفس الوقت لمعرفة ما يجري حوله.
- ٢٣٨ فيما يتعلق بمدى إمكانية وضرورة إشراك الطفل في الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، قد يفيدنا لو ألقينا نظرة موجزة على موضوع إشراك الأطفال في إجراءات إعادة لاهاي وإجراءات قانون الأسرة بصفة عامة في الأنظمة القانونية المختلفة. ويجب النظر في المعايير التي وضعتها الأنظمة القانونية المعنية ذات الصلة خاصة عندما يتعلق الأمر بإعطاء اتفاق الوساطة الأثر والإنفاذ القانوني.

٧،١ إشراك الطفل في إجراءات إعادة لاهاي وإجراءات قانون الأسرة

- ٢٣٩ في إجراءات إعادة لاهاي بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، يمكن لأراء الطفل، وعلى حسب عمره ودرجة رشده، أن تقدم العون للقاضي في اتخاذ قراره. ويولي القضاة اهتمامًا خاصًا بمعارضة الطفل للعودة. وتنص المادة ١٣ (٢) من اتفاقية سنة ١٩٨٠ على أنه يجوز للمحكمة "رفض إصدار أمر بإعادة الطفل إذا رأته أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ بوجهة نظره".^{٢٦٧}
- ٢٤٠ من الزاوية التاريخية، يجب قراءة هذا النص على ضوء المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، والتي تُقصر تطبيق الاتفاقية على الأطفال الأصغر من ١٦ سنة وتقر بأن "الشخص الذي يبلغ من العمر أكثر من ١٦ عامًا يملك درجة من العقل والرشد لا يمكن تجاهلها بسهولة من قبل أي من والديه أو كليهما، أو من قبل أي سلطة قضائية أو إدارية".^{٢٦٨} وقد تم طرح المادة ١٣ (٢) لكي تمنح المحكمة السلطة التقديرية فيما يتعلق بأمر الإعادة إذا عارض الطفل الذي يقل عمره عن ١٦ سنة إعادته.^{٢٦٩}

٢٦٥ انظر على سبيل المثال، ج. ماكينتوش، إدراج وجهة نظر الطفل كمبدأ وممارسة معتمدة على الأدلة: تطبيقات لخدمات قانون الأسرة وما يتصل به من قطاعات، دار المقاصة الأسترالية للعلاقات الأسرية، ٢٠٠٧، الصفحات ٢٣-١.

٢٦٦ انظر المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تدافع عن حق الطفل في "الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إمّا مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"؛ وفيما يتعلق بالتطبيق الفعال للمادة ١٢، انظر التعليق العام رقم ١٢ (يوليو ٢٠٠٩) - حق الطفل في الاستماع لآرائه، والذي وضعته لجنة الطفل، والمتاح على الرابط

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٢٦٧ بالإضافة إلى ذلك، فإن مقابلة الطفل قد تكون مهمة لبحث ما إذا كانت هناك "ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي، أو وجوده في وضع لا يُطاق"، وذلك ضمن روح المادة (b) (1) 13 من اتفاقية ١٩٨٠.

٢٦٨ إ. بيريز - فيرا، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٣)، ص ٤٥٠، الفقرة ٧٧؛ انظر أيضًا ب. بومونت وب. ماكليفي، اتفاقية لاهاي في قضايا الاختطاف الدولي للطفل، أكسفورد ١٩٩٩، الصفحات ١٧٧، ١٧٨.

٢٦٩ للإطلاع على خلفية المادة ١٣ (٢) من اتفاقية ١٩٨٠، انظر إ. بيريز - فيرا (المرجع نفسه، الحاشية ٢٦٨). انظر أيضًا ب. ماكليفي، تعليق تحليلي على السوابق القانونية في قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين INCADAT؛ استثناءات للعودة - اعتراض الطفل - العمر ودرجة الرشد المطلوبة، والمتاح على الرابط www.incadat.com تحت قسم "تحليل السوابق القانونية".

- ٢٤١ وقد بات ينظر اليوم بشكل متزايد لهذه المادة في السياق الأوسع الخاص بحق الطفل في الاستماع إليه،^{٢٧٠} وذلك على نحو ما تقر ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل UNCRC،^{٢٧١} واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل^{٢٧٢} والعديد من الاتفاقيات الإقليمية والمبادرات.^{٢٧٤}
- ٢٤٢ ينعكس هذا التطور في المعلومات التي قدمتها الدول المتعاقدة في "نبذة قانونية عن البلدان"^{٢٧٥} إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، وتمت مناقشتها في الاجتماع السادس للجنة الخاصة حول التطبيق العملي لاتفاقيات سنة ١٩٨٠ و١٩٩٦. وكانت اللجنة الخاصة قد "رحبت بحجم التأييد الهائل لمنح الأطفال، ووفقاً لأعمارهم ودرجة رشدهم، فرصة الاستماع لآرائهم في إجراءات الإعادة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشكل مستقل عما إذا كان قد أثر دفاع المادة ١٣ (٢) من عدمه.^{٢٧٦} كما أقرت اللجنة الخاصة كذلك بـ "الحاجة لتعريف الطفل بمجريات الأمور والتبعات المحتملة لها بشكل مناسب يراعي عمره ودرجة رشده".^{٢٧٧}

٢٧٠ انظر ب. بومونت وب. ماكليفي (المرجع نفسه، الحاشية ٢٦٨).

٢٧١ انظر المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (والتي ورد نصها في الحاشية ٢٦٦ أعلاه) حول تشجيع حق الاستماع إلى آراء الطفل؛ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمادة ١٢، انظر التعليق العام رقم ١٢ (يوليو ٢٠٠٩) – حق الطفل في الاستماع إلى آرائه (المرجع نفسه، الحاشية ٢٦٦).

٢٧٢ استلهاماً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تنص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل في المادة (b) (2) 23 على أنه يجوز رفض الاعتراف بأحد الإجراءات المتخذة في إحدى الدول المتعاقدة "إذا تم اتخاذ الإجراء، وباستثناء حالات الضرورة الملحة، في سياق إجراء قضائي أو إداري، بدون إعطاء الطفل فرصة الاستماع إلى رأيه، وفي انتهاك للمبادئ الأساسية للإجراءات التي تم التمتع إليها بالطلب"؛ انظر أيضاً ب. لاجاردي، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٨٠)، الفقرة ١٢٣.

٢٧٣ على سبيل المثال، وفي سنة ١٩٩٦، تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٠، وتستهدف حماية أفضل مصالح الطفل من خلال عدد من التدابير الإجرائية للسماح للأطفال بممارسة حقوقهم، وخاصة في الإجراءات الأسرية القضائية. وكانت الاتفاقية سارية الأثر في وقت كتابة هذه السطور في النمسا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا ولاتفيا ومنطقة الجبل الأسود وبولندا وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وأوكرانيا. انظر

<http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=160&CM=8&DF=05/12/2010&CL=ENG>

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛ كذلك، فإن لائحة بروكسل ٢٠٠٥، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من ١ مارس ٢٠٠٥ لكافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدا الدنمارك، والمكملة لتطبيق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل في هذه الدول، تعكس التطورات الأخيرة السريعة في تشجيع حقوق الأطفال في الإجراءات القانونية. وقياماً بدرجة كبيرة على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل، تشجع لائحة بروكسل ١٦ بشكل أكثر قوة أخذ رغبات الطفل في الاعتبار.

٢٧٤ مثلاً، "إرشادات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل"، والتي تبنتها في ١٧ نوفمبر ٢٠١٠ اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، والمتاحة على

<https://wcd.coe.int/wcd/ViewDoc.jsp?id=1705197&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021>

&BackColorLogged=F5D383 (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)؛ انظر أيضاً "المراسلات من اللجنة إلى البرلمان الأوروبي، والمجلس، واللجنة

الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق – أجندة أوروبية لحقوق الطفل"، COM (2011) ٦٠ نهائية ١٥-٢-٢٠١١، وخاصة الصفحة ٦ المتوافرة

على الرابط http://ec.europa.eu/justice/policies/children/docs/com_2011_60_en.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

انظر التقرير التحضيري لـ يو. كيلكلي، "الإصغاء إلى الأطفال حول العدالة: تقرير مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل"،

والمتاحة على الرابط http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/childjustice/CJ-SCH%20_2010_%2014%20rev.%20E%205%20oct.%202010.pdf

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٢٧٥ انظر القسم ٤-١٠ من "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

٢٧٦ انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٥٠.

٢٧٧ المرجع السابق.

- ٢٤٣ يجب أن نضيف بأن السوابق القضائية في الكثير من الدول المتعاقدة تعكس الوعي المتزايد بالحاجة لتمثيل منفصل للطفل في بعض قضايا الاختطاف الصعبة المعينة.^{٢٧٨}
- ٢٤٤ ومع ذلك، يجب القول بأن الطرق التي تسلكها الدول بغية حماية حقوق الأطفال ومصالحهم في الإجراءات القانونية تتسم بالتنوع، كما تتفاوت طرق إشراك الطفل أو تمثيله في الإجراءات القانونية، أو أساليب التيقن من آراء الأطفال، بشكل كبير فيما بينها.^{٢٧٩} وفي بعض الدول، يقوم القضاة في الإجراءات الأسرية المتعلقة بالمسؤولية الأبوية بسماع آراء الطفل مباشرة؛ حيث يتم إجراء الحوار مع الطفل في الجلسات العادية أو في جلسة خاصة، ويحاور القاضي الطفل وحده أو في وجود أخصائي اجتماعي، الخ.^{٢٨٠} ولكن حتى بين الدول التي تقوم بإشراك الأطفال مباشرة في الإجراءات القضائية، قد تختلف الآراء الخاصة بأقل عمر يمكن عنده الاستماع إلى آراء الطفل. وفي دول أخرى، والتي يرفض فيها القضاة الاستماع إلى الأطفال مباشرة، يمكن رفع رأي الطفل إلى المحكمة من خلال تقرير يعده، مثلاً، أخصائي اجتماعي أو طبيب نفسي يقوم بإجراء حوار مع الطفل لهذا الغرض.^{٢٨١}
- ٢٤٥ بغض النظر عن مسألة كيفية إعلام القاضي الذي ينظر القضية بآراء الطفل، يعتمد حجم الأهمية التي يجب إعطاؤها لآراء الطفل ودرجاته على موضوع القضية وعلى عمر الطفل ودرجة رشده.
- ٢٤٦ في الاجتماع السادس للجنة الخاصة بشأن التطبيق العملية لاتفاقيات سنة ١٩٨٠ و١٩٩٦، كانت اللجنة الخاصة قد "لاحظت الأساليب المختلفة التي تنتهجها القوانين الوطنية للدول فيما يتعلق بطريقة الحصول على آراء الطفل وطرحها في الإجراءات" وأكدت على "أهمية ضمان تمتع الشخص الذي يجري المقابلة مع الطفل، سواء كان قاضياً أو خبيراً مستقلاً أو شخص آخر، بتلقي التدريب الكافي لهذه المهمة متى أمكن".^{٢٨٢}

٧,٢ صوت الطفل في الوساطة

- ← يجب أخذ آراء الطفل في الاعتبار في الوساطة حسب عمر الطفل ودرجة رشده.
- ← يجب بشكل دقيق دراسة كيفية طرح آراء الطفل في الوساطة وما إذا كان يجب إشراكه بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو أمر يعتمد على ظروف كل قضية على حدى.

٢٧٨ انظر القسم 10-4-d من "نبذة قانونية عن البلدان" في اتفاقية ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) ونتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٥١. انظر أيضاً بالنسبة للمملكة المتحدة، م. فريمان وأ. م. هاتشينسون "الاختطاف وصوت الطفل: Re M and After"، أي إف إل ٢٠٠٨، ١٦٣-١٦٧؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، في نيوزيلندا، مذكرة الممارسة "قضايا اتفاقية لاهاي: إرشادات محكمة الأسرة في نيوزيلندا"، والمتاحة على الرابط

<http://www.justice.govt.nz/courts/family-court/practice-and-procedure/practice-and-procedure-notes> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)

والقسم ١٠٦ و٦ من قانون العناية بالأطفال بنيوزيلندا ٢٠٠٤ رقم ٩٠ (اعتباراً من ٢٩ نوفمبر ٢٠١٠)، والمتاحة على الرابط

<http://www.legislation.govt.nz/act/public/2004/0090/latest/DLM317233.html> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٢٧٩ انظر على سبيل المثال مقارنة للدول الأوروبية المختلفة في م. رايش زوجرين، "حماية الأطفال في الإجراءات"، مذكرة أعدتها لجنة البرلمان الأوروبي المعنية بالشئون القانونية، بروكسل، نوفمبر ٢٠١٠، بي إي ٤٣٢-٧٣٧.

٢٨٠ انظر على سبيل المثال ألمانيا، حيث يتوجب الاستماع لآراء الطفل اعتباراً من عمر ١٤ سنة أو أصغر من ذلك إذا اعتبرت آراءه ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإجراءات (قانون الأسرة الألماني FamFG)، الحاشية العلوية رقم ٢٢٧، مع استبدال الفقرة 50 FGG (b)، وهو ما سيعيد عاديًا في حالة إجراءات الحضانة (فهنا، يتم أحياناً الاستماع إلى وجهة نظر الطفل في عمر يبلغ ٣ أو ٤ سنوات)؛ انظر أيضاً الدراسة التي طلبتها وزارة العدل حول الاستماع لوجهة نظر الطفل، م. كارل، س. جاثمان، ج. كلوسينيكي، "Rechtstatsächliche Untersuchung zur Praxis der Kindesanhörung nach § 50 b FGG"، ٢٠١٠. وفي فرنسا، يتولى الاستماع إلى آراء الأطفال قاض أو شخص معين من قبل القاضي للاستماع إلى الطفل وفقاً للمادة ٣٨٨-١ من القانون المدني الفرنسي French Civil Code.

٢٨١ انظر، مع مزيد من المراجع، م. رايش زوجرين (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٧٩)؛ في المملكة المتحدة، يمكن للمحكمة أن تأمر بإعداد تقرير رفاهية من أخصائي اجتماعي متخصص من خدمة الدعم والاستشارة لمحكمة الأسرة والطفل (CAFCASS) في سياق إجراءات الحضانة أو الرؤية؛ انظر أيضاً م. بوتنر "صوت الطفل: حقوق الأطفال في إجراءات الأسرة"، أي إف إل ٢٠٠٨، ١٤٠-١٤٨، ص ١٤٣.

٢٨٢ انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاص (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٥٠.

- ٢٤٧ في الوساطة في النزاعات الأسرية المنطوية على أطفال، يجب أخذ آراء الطفل في الاعتبار.^{٢٨٣} ونفس الأمر في الآليات الأخرى البديلة لتسوية النزاعات. وعلى ضوء التطورات الجديدة في مجال ضمان حقوق ومصالح الأطفال في سياق الإجراءات القضائية بصفة خاصة، يجب أن يكون هناك احترام مواز لحقوق ومصالح الأطفال، وخاصة بالنسبة لحق الطفل في أخذ وجهة نظره في الاعتبار، في الأشكال البديلة لحل النزاعات.
- ٢٤٨ وتأكيداً على هذا المبدأ، وفي اجتماعها للتطبيق الفعال للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، صرحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام سنة ٢٠٠٩ حول حق الطفل في الاستماع لآرائه بضرورة احترام "حق الطفل في الاستماع لآرائه في أي إجراءات قضائية أو إدارية ذات أثر على الطفل" حتى كانت هذه الإجراءات "تتطوي على آليات بديلة لحل النزاعات كالوساطة والتحكيم".^{٢٨٤}
- ٢٤٩ عندما يتعلق الأمر بـ "الاستماع لصوت الطفل" في الوساطة، ثمة اختلافين مهمين نجدهما بالمقارنة بالإجراءات القضائية. الأول يتمثل في أن الطريقة التي تطرح بها آراء الطفل في عملية الوساطة قد تختلف اختلافاً كبيراً عن طريقة طرحها في سياق الإجراءات القضائية. والثاني يتمثل في الاختلاف في الطريقة التي تؤخذ بها آراء الطفل ورغباته في الاعتبار.
- ٢٥٠ يعتمد القرار بالاستماع لآراء الطفل في عملية الوساطة وطريقة ذلك إلى حد ما على موافقة الأبوين على إجراء معين بهذا الصدد. ويرجع هذا إلى عدم امتلاك الوسيط في معظم النظم القانونية، لأي صلاحيات استجوابية. فعلى خلاف القضاة، لا يستطيع الوسيط بصفة عامة استدعاء الطفل إلى جلسات استماع أو إصدار الأوامر باستدعاء خبير لإجراء مقابلة مع الطفل وإصدار تقرير بهذا الخصوص. فكل ما يوسع الوسيط أن يفعله هو لفت انتباه الطرفين إلى أهمية الاستماع لرأي الطفل، والعرض على المحكمة التي تم التقدم إليها بطلب إعطاء الإلزام والنفاد القانوني للاتفاق، أن تبحث ما إذا كانت آراء الطفل قد جرى أخذها في الاعتبار. ويجب على الوسيط أن يوصي بإجراء لطرح رأي الطفل في الوساطة بالأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حدى (مثل عمر الطفل ومخاطرة إعادة الاختطاف، ووجود سابقة عنف أسري من عدمه الخ). ومن بين الخيارات الممكنة تمكين المشاركة المباشرة من جانب الطفل في جلسة أو أكثر من جلسات الوساطة. ومن الخيارات الأخرى الترتيب لعقد مقابلة منفصلة مع الطفل وإبلاغ الأبوين بنتائجها.^{٢٨٥} إلا أن على الشخص الذي يتولى إجراء المقابلة مع الطفل أن يكون متمتعاً بتدريب متخصص في هذا الشأن،^{٢٨٦} وذلك لضمان إجراء عملية التشاور مع الطفل بأسلوب "داعم وبراغي درجة الطفل من النمو" ويضمن "أن أسلوب التشاور يزيل عبء صناعة القرار من على كاهل الطفل".^{٢٨٧}

٢٨٣ انظر أيضًا "إشراك الأطفال في الوساطة في حالات الطلاق والحضانة - استعراض للادبيات"، الذي نشره قسم خدمات القضاء الأسري التابع لفرع خدمات القضاء (وزارة المحامي العام لكولومبيا البريطانية)، مارس ٢٠٠٣، والمتاح على الرابط <http://www.ag.gov.bc.ca/dro/publications/index.htm> (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٢٨٤ انظر التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) - حق الطفل في الاستماع لآرائه (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٦٦)، ص ١٢، الفقرة ٣٣؛ انظر أيضًا ص ١٥، فقرة ٥٢. ٢٨٥ في مشروع الوساطة التجريبي التابع لـ *Centrum Internationale Kinderontvoering* في هولندا، يقوم وسيط تلقى تدريباً خاصاً، ولا يشارك في وساطة القضية المنظورة، بلقاء الطفل المعني ويرفع تقريراً حول اللقاء؛ وفي المملكة المتحدة، يقوم الوسيط المشارك في خطة وساطة ريونايت، وعند الاقتضاء، بمطالبة المحكمة المخولة بالنظر في إجراءات الإعادة بإصدار أمر بإجراء مقابلة مع الطفل من قبل مسئول في من خدمة الدعم والاستشارة لمحكمة الأسرة والطفل (CAFCASS) وأن يتم إعداد تقرير ل عرضه على الأبوين والوسيط، انظر تقرير ٢٠٠٦ حول خطة الوساطة التجريبية لمنظمة ريونايت (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧)، ص ١٠.

٢٨٦ على سبيل المثال في المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز)، نجد أن "مدونة ممارسات لوسطاء الأسرة" الصادرة عن مجلس الوساطة الأسرية، والتي وافقت عليها المنظمات الأعضاء في ٢٠١٠، والمتاحة على الرابط www.familymediationcouncil.org.uk (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، تنص على أنه "لا يجوز للوسيط إجراء التشاور المباشر مع الأطفال إلا بعد استيفاءهم لتدريب مكتمل في هذا الخصوص وتوافق عليه منظمتهم العضوة وأو المجلس، وأن يكون قد تلقى تصريحاً بذلك من مكتب السجلات الجنائية" (في الفقرات ٥-٣ و ٥-٥ و ٣-٧)؛ انظر أيضًا الفصل ١٤ أدناه. ٢٨٧ انظر ج. ماكينتوش (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٦٥)، ص ٥.

- ٢٥١ بمجرد طرح آراء الطفل في عملية الوساطة، فإن الأسلوب الذي يجري به أخذها في الاعتبار يختلف عما هو حاصل في الإجراءات القضائية. ففي الإجراءات القضائية، ينتهي القاضي إلى مجموعة من النتائج بعد جلسة الاستماع، وعلى حسب عمر الطفل ودرجة رشده، يأخذ آرائه في الاعتبار عند إصدار قراره بما يحقق أفضل مصلحة للطفل. وعلى النقيض من ذلك، ليس في وسع الوسيط سوى لفت انتباه الأطراف إلى وجهة نظر الطفل أو الجوانب المتصلة بمصالح الطفل ورفاهية، ولكنه يضع القرار في النهاية في يد الأبوين بخصوص مضمون الاتفاق. وعلى نحو ما قلنا في السابق، يجب التأكيد في هذا الخصوص على أن "ضرورة أن يبدي الوسيط اهتماماً خاصاً برفاهية ومصلحة الطفل، كما وعليه تشجيع الأبوين على التركيز على احتياجات الأطفال وتذكيرهم بمسئوليتهم الرئيسية عن رفاهية أطفالهم (...)"^{٢٨٨}.
- ٢٥٢ على حسب الأنظمة القانونية القائمة، يجب على الوسيط كذلك تذكير الأبوين بأن الموافقة القضائية على الاتفاق قد تعتمد على ما إذا كانت حقوق ومصالح الأطفال تتمتع بقدر مناسب من الحماية.

٨ إمكانية طلب مشاركة أطراف أخرى

← متى وافق أطراف النزاع، ومتى رأى الوسيط ذلك ملائماً وعملياً، يمكن إفصاح المجال لمشاركة أطراف أخرى قد يعين تواجدها في التوصل لحل متفق عليه.

- ٢٥٣ للتوصل إلى حل مستدام في أي نزاع أسري، قد يسهم أحياناً أن يتم في عملية الوساطة تضمين أحد الأشخاص ممن على صلة وثيقة بأحد الطرفين أو كليهما وممن تعد مشاركته مطلوبة لتطبيق الحل المتفق عليه بنجاح. وقد يكون هذا الشخص الشريك الجديد لأحد الأبوين أو أحد جدودهم. وعلى حسب الخلفية الثقافية للطرفين، قد يرغب أحد الطرفين في حضور إحدى الشخصيات كبيرة المقام في مجتمعه للمشاركة في الوساطة.
- ٢٥٤ من بين المزايا التي تحسب للوساطة ما تتمتع به من مرونة تكفي للسماح بإدراج أطراف أخرى ليس لوجودها ثقل قانوني في القضية، إلا أن لها في الوقت ذاته تأثير قوي على نجاح تسوية النزاع. ومع ذلك، يجب على الوسيط أن يقرر في كل قضية على حدى ما إذا كان إدراج أطراف أخرى في جلسة الوساطة أو جزء منها أمراً عملياً ومناسباً وبما لا يضر بفاعلية عملية الوساطة من عدمه. إن حضور طرف آخر لجلسة الوساطة أو الترتيب لقيام الوسيط بلقاء طرف آخر لهو أمر يقتضي بالطبع موافقة كلا الطرفين. وقد يشكل إدراج طرف آخر صعوبة خاصة في الوقت الذي يحرص فيه الوسيط على عدم حدوث خلل في موازين القدرات التفاوضية بين الطرفين المتنازعين. كما يجب مراعاة مسألة سرية الحوارات الدائرة في جلسات الوساطة عند مشاركة أطراف أخرى.
- ٢٥٥ فيما يتعلق الأمر بالحل المتفق عليه والذي تم التوصل إليه في الوساطة، يجب التأكيد على أن هذا الحل يمثل اتفاقاً بين الطرفين وأن مشاركة الطرف الثالث في الوساطة لا تجعله أحد أطراف الاتفاق. ومع ذلك، وفي قضايا معينة، قد يكون مفيداً لو قام الشخص الثالث، أو الشخص الذي يعتمد تنفيذ الاتفاق على تعاونه، أن يعطي تأييده لاتفاق الطرفين كعلامة على التزامه بدعم الاتفاق.

٩ الترتيب للتواصل بين الأب المتروك والطفل أثناء عملية الوساطة

- ٢٥٦ يؤدي اختطاف الطفل في العادة إلى الانقطاع الكامل والمفاجئ في التواصل بين الوالد المتروك وطفله، وهو ما يسبب ألماً شديداً لكليهما، وقد يؤدي إلى حالة من الاعترا ب، وذلك على حسب مدة انقطاع التواصل بينهما. ومن أجل حماية الطفل من التعرض لمزيد من الأذى النفسي وعلى ضوء حق الطفل في البقاء على تواصل مع كلا من أبويه، تعد الاستعادة السريعة للتواصل بين الطفل والوالد المتروك مهمة. وثمة طرق عدة يمكن بها استعادة التواصل بصفة مؤقتة بعد الاختطاف مباشرة. ويمكن هنا بحث طرق التواصل الحديثة (كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية والاتصال عبر الإنترنت الخ).^{٢٨٩}
- ٢٥٧ إذا كان الوالد المتروك يسافر إلى الدولة الموجه إليها الطالب لحضور جلسة استماع تتعلق بإجراءات إعادة لاهاي أو لاجتماع وساطة، يوصى بشدة باتخاذ التدابير اللازمة لعقد لقاء بين الطفل والوالد المتروك،^{٢٩٠} وهي خطوة مهمة نحو عدم تصعيد النزاع. وتعد هذه اللقاءات شديدة النفع في حالة الوساطة بصفة خاصة، وحيث يكون الحوار البناء بين الأطراف شديد الأهمية. وقد أقر الوسطاء ذوي الخبرة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بالآثار الإيجابية التي يعود بها هذا التواصل الشخصي على عملية الوساطة نفسها.^{٢٩١}

٩،١ الضمانات / توافي تكرار حادثة الاختطاف

← يجب إرساء الضمانات التي تضمن احترام أحكام وشروط ترتيبات الرؤية المؤقتة وتوافي خطر تكرار الاختطاف مرة أخرى.

وقد تشمل هذه الضمانات ما يلي:^{٢٩٢}

- التنازل عن جواز السفر أو مستندات السفر، ومطالبة السفارات والقنصليات الأجنبية بعدم إصدار جوازات/مستندات سفر جديدة للطفل
- إلزام الأب الطالب بإثبات تواجده بصفة دورية لدى الشرطة أو سلطة أخرى خلال فترة رؤية الطفل
- إيداع سند أو ضمانات نقدية
- أن يتولى الإشراف على الرؤية أحد المتخصصين أو أحد أفراد الأسرة
- تقييد الأماكن التي تتم فيها الزيارة الخ.

٢٥٨ لمزيد من التفاصيل، انظر دليل الممارسات الجيدة للتواصل عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال،^{٢٩٣} الفصل ٦، والذي يأخذ في الاعتبار كذلك أهداف اتفاقية مجلس أوروبا بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٣ بشأن رؤية الطفل.^{٢٩٤}

^{٢٨٩} انظر دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، القسم ٦-٧، ص ٣٣.

^{٢٩٠} انظر أيضاً س. فايبرز، مذكرة حول تطور الوساطة والتوفيق والطرق المماثلة لحل النزاعات (مرجع سابق، حاشية رقم ١١)، ٦-١، ص ٢٠.

^{٢٩١} انظر، مثلاً، س. كيزفيتز وس.س. بول، "الوساطة الأسرية في السياق الدولي: الاختطاف الأبوي للطفل عبر الحدود، ونزاعات الحضانة والرؤية: السمات والإرشادات"، في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، ص ٤٧.

^{٢٩٢} انظر دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، القسم ٦-٣، الصفحات ٣١-٣٢.

^{٢٩٣} المرجع السابق، الصفحات ٣١ وما بعدها.

^{٢٩٤} نظام تتبع استغلال الأطفال 192 (CETS)؛ نص الاتفاقية متاح على الرابط <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/192.htm>

(آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

٩.٢ التعاون الوثيق مع السلطات المركزية والسلطات الإدارية والقضائية

← عند الترتيب للتواصل والرؤية بين الأب المتروك والطفل المُختطف أثناء عملية الوساطة، قد يستلزم الأمر التعاون مع السلطات لمحو أي مخاوف أو أخطار بشأن بالطفل، ومنها تعرضه للاختطاف مرة أخرى.

- ٢٥٩ بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، تتحمل السلطة المركزية مسؤولية "إجراء الترتيبات اللازمة لتنظيم أو تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الرؤية" (انظر المادة (2) f؛ 7؛ انظر أيضاً المادة (٢١).^{٢٩٥} وفي نفس الوقت، فإن المادة (2) b (7) من اتفاقية سنة ١٩٨٠ تلزم السلطات المركزية باتخاذ كافة التدابير المناسبة لـ "منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ أو التسبب في اتخاذ إجراءات شرطية". وعلى نحو ما يقر الاجتماع السادس للجنة الخاصة بشأن التطبيق العملي لاتفاقيتي ١٩٨٠ و١٩٩٦، "وفقاً للمواد (2) b (7) و ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٠، وخلال إجراءات الإعادة قيد النظر، يجوز للدولة المتعاقدة المُوجّه إليها الطلب أن توفر لمقدم الطلب في إجراءات الإعادة التواصل مع الطفل أو الأطفال محل الموضوع بطريقة مناسبة".^{٢٩٦}
- ٢٦٠ تُشجع السلطات المركزية على "اتخاذ أسلوب استباقي وعملي في تولي الوظائف المنوطة بها في قضايا التواصل والرؤية الدولية".^{٢٩٧} ويجب أن يكون الوسطاء على وعي بالمساعدة الكبيرة الذي تستطيع السلطات المركزية تقديمها في ترتيب التواصل المؤقت بين الوالد المتروك والطفل المُختطف. كما يجب أن يكونوا على وعي كذلك بالحاجة للتعاون الوثيق مع السلطات المركزية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. لمزيد من التفاصيل، انظر دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال.^{٢٩٨}

١٠ الوساطة واتهامات العنف الأسري

- ٢٦١ يعد العنف الأسري لسوء الحظ أحد الظواهر واسعة الانتشار التي قد تتخذ صوراً عدة من الإيذاء البدني أو النفسي؛^{٢٩٩} وقد يوجه هذا العنف نحو الطفل ("إساءة التعامل مع الأطفال")^{٣٠٠} أو نحو شريك الحياة؛^{٣٠١} وقد يتخذ شكل حوادث فردية منفصلة أو يتخذ نمطاً متكرراً أو مستمراً من الحوادث. ومتى اتخذ العنف الأسري طابعاً متكرراً، قد تتألف دورة العنف من: (١) مرحلة من تراكم التوتر وتتسم بعدد من الاعتداءات الصغرى؛ (٢) حادثة عنيفة تتسم بتصعيد العنف؛ (٣) مرحلة المصالحة، حيث يطلب مرتكب العنف عفو من ارتكب العنف بحقه ويعدّه بعدم تكراره مرة أخرى فيما يحاول الضحية تصديق هذه الوعود، بل ويستشعر أحياناً بالمسؤولية عن الصحة النفسية لمن أساء معاملته.^{٣٠٢} ومن خصائص العنف المتكرر أن الضحية يشعر بأنه صار محصوراً في دورة مستمرة من العنف وانعدام الحول والقوة، ويصل بعدها إلى درجة من الاقتناع بعدم إمكانية تغيير هذا الوضع والخشية من ترك مرتكب العنف خوفاً من العنف الانتقامي.^{٣٠٣}

٢٩٥ للإطلاع على التفاصيل، انظر الدليل إلى الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦)، القسم ٦-٤، ص ٢٣.

٢٩٦ انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس من اللجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ٢٠؛ انظر أيضاً دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦٢)، القسم ٤-٤، الصفحات ٢١ و ٢٢.

٢٩٧ انظر نتائج وتوصيات الجزء الأول من الاجتماع السادس من اللجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٨)، التوصية رقم ١٨؛ انظر أيضاً دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (نفس المرجع، حاشية رقم ٢٩٦).

٢٩٨ نفس المرجع، الحاشية ١٦.

٢٩٩ قد تتسع إساءة المعاملة البدنية والنفسية لتشمل إساءة المعاملة الجنسية والعاطفية وحتى المالية. ويعتبر العنف الأسري "ظاهرة معقدة وذات تفاصيل ثقافية"، و"موجودة في كافة الأجناس والأعراق والأعمار وفي كافة المستويات الاجتماعية الاقتصادية"، انظر ج. ألانين، "عندما تتضارب حقوق الإنسان: وساطة نزاعات الاختطاف الأبوي الدولية التي تنطوي على دفاع ضد العنف الأسري"، 40 U. Miami Inter-Am. L. Rev. 49 (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص ٦٤.

٣٠٠ فيما يتعلق بالعنف ضد الطفل، يميز الدليل بين العنف المباشر وغير المباشر. ويعرف العنف المباشر بأنه العنف الموجه نحو الطفل، أما غير المباشر فهو العنف الموجه ضد أحد الأبوين أو أحد الأفراد الآخرين في الأسرة، وعلى نحو يؤثر على الطفل. انظر أيضاً تعريف العنف الأسري في قسم "المصطلحات" عاليه، وفي الفقرة ٢٧٠ أدناه.

٣٠١ في أغلب القضايا، تكون المرأة هي ضحية العنف الأسري؛ انظر، مثلاً، "التقرير البرلماني للمملكة المتحدة حول العنف الأسري"، والمنشور في يونيو ٢٠٠٨، ويوجد ملخصه في "أي إف إل ٢٠٠٨"، الصفحات ١٣٦، ١٣٧ "كان أغلب المتورطين في حالات العنف الخطيرة والمتكررة هم من الرجال ضد النساء"؛ انظر أيضاً هـ. جويس (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٢٨)، ص ٤٤٩، "تعد النساء ضحايا ٩٥٪ من أحداث العنف الأسري المبلغ عنها".

٣٠٢ المرجع السابق، الصفحات ٤٩٩-٤٥٠.

٣٠٣ المرجع السابق.

- ٢٦٢ ليست مزاعم العنف الأسري بالنادرة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال. وبعض هذه المزاعم يثبت أنها لا أساس لها من الصحة ولكن البعض الآخر يكون حقيقياً ومشروعاً، وربما يرجع إلى ذلك السبب في قيام الوالد المُختطف بمغادرة البلد مع الطفل. ويعد العنف الأسري من القضايا التي تنطوي على حساسية بالغة ومن ثم يجب التعامل معها وفق هذا المنظور.
- ٢٦٣ تتفاوت الآراء بشكل كبير حول مدى ملائمة استخدام الوساطة في النزاعات الأسرية التي تنطوي على حالات من العنف المنزلي. ويعتبر بعض الخبراء أن الوساطة لا تناسب هذه القضايا بصفة عامة، وذلك لعدد من الأسباب، منها أن الوساطة في هذه الحالة قد تعرض الضحية للخطر. وقياماً على أن لحظة الانفصال عن مرتكب الإساءة هي اللحظة الأكثر خطورة على الضحية، يذهب هؤلاء إلى أن المواجهة المحتملة وجهاً لوجه مع مرتكب الإساءة في هذا الوقت تحمل معها خطر التعرض لمزيد من العنف أو الأذى.^{٣٠٤} وعلاوة على ذلك، يرى البعض أن الوساطة كوسيلة لحل النزاعات بطريقة ودية لا تتسم بالفعالية في القضايا التي تنطوي على عنف أسري، نظراً لأن الوساطة تقوم على التعاون،^{٣٠٥} ويعتمد نجاحها على تساوي قدرات الطرفين في التفاوض. وحسب هذا الرؤية، ونظراً لأن ضحايا العنف الأسري يعانون صعوبة في الدفاع عن مصالحهم عند مواجهة مرتكب الإساءة، سيكون محكوماً على الوساطة في هذه الحالة أن يترتب عليها اتفاقات غير عادلة.^{٣٠٦} ويشير بعض المعارضين لاستخدام الوساطة في قضايا العنف الأسري إلى أن الوساطة هنا من شأنها إضفاء الشرعية على العنف الأسري بدلاً من معاقبة مرتكبيها.
- ٢٦٤ وفي المقابل، يعارض الكثير من الخبراء الاستبعاد العام للوساطة في القضايا التي تنطوي على عنف أسري، وشرطاً أن يتولى هذه الوسطاء أشخاص متخصصون ومدربون جيداً وعلى إمام بموضوع القضية.^{٣٠٧} ويشير هؤلاء الخبراء إلى أن قضايا العنف الأسري تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً، وأن تقييم كل قضية منها على حدى أمر أساسي: فبعض القضايا يسهل معها إجراء الوساطة فيما البعض الآخر يكون من الجلي ضرورة التعامل معها من خلال القضاء والمحاكم.^{٣٠٨} وبعد أن يحيط الضحية بمعلومات كافية تساعد على الاختيار الملمع، يجب احترام رغبة الضحية في المشاركة في العملية يمكن أن تكون مفيدة – إذا كانت آمنة.^{٣٠٩} وقد قال بعض المؤلفون أن مشاركة الضحية في جلسات وساطة مناسبة وتتمتع بالإدارة الجيدة أمر من شأنه أن يقوي الموقف التفاوضي للضحية.^{٣١٠} أما فيما يتعلق بالمخاوف على سلامة الضحية أثناء الوساطة، فيذهب الرأي الآخر إلى أن الوساطة لا تستلزم المواجهة الشخصية وجهاً لوجه، حيث يمكن إجراءها بعقد مؤتمر هاتفي أو من خلال الوساطة المكوكية.
- ٢٦٥ وفيما يتعلق بعملية الوساطة، يذهب أصحاب الرأي السابق إلى أن ثمة طرق كثيرة يمكن انتهاجها لحماية وتمكين الضحية. فمثلاً، يمكن للقواعد الموضوعية لجلسة الوساطة أن تتضمن بنداً يحظر السلوك المهين للآخرين، على أن ينص هذا البند على إنهاء الوساطة فوراً إذا لم يتم احترام هذه القواعد. ويجب أن يكون القائمون بالوساطة على علم ببرامج إعادة التأهيل وغيرها من السبل التي يمكن اللجوء إليها فيما يتعلق بالأب مرتكب الإساءة.
- ٢٦٦ تجد هذه الآراء المختلفة صدى لها في القوانين والتشريعات الصادرة في هذا الخصوص. فبعض الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً تحظر بشكل صريح استخدام الوساطة في النزاعات الأسرية التي تنطوي على أطفال والتي تتوفر فيها أدلة على وجود "سوابق" للعنف الأسري، أو إخضاع الوساطة في مثل هذه القضايا لبعض الشروط المعينة.^{٣١١}

٣٠٤ مزيد من الحالات المتعلقة بوجهة النظر تلك، انظر المرجع السابق، ص ٤٥٢.

٣٠٥ مزيد من الحالات المتعلقة بوجهة النظر تلك، انظر المرجع السابق.

٣٠٦ مزيد من الحالات المتعلقة بوجهة النظر تلك، انظر المرجع السابق، ص ٤٥١.

٣٠٧ انظر مثلاً تقرير سنة ٢٠٠٦ حول الخطة التجريبية للوساطة من منظمة ريونايت (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٧)، (ص ٥٣).

٣٠٨ انظر، مع المزيد من الحالات، ن. فير شتيغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، ص ٦٦٥.

٣٠٩ انظر، مع المزيد من الحالات، المرجع السابق.

٣١٠ ج. ألانين (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٩٩)، ص ٦٩، حاشية ٦٩.

٣١١ انظر أيضاً هـ. جويس (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٢٨)، الصفحات ٤٥٩ وما بعدها.

٢٦٧ يجب التأكيد على أن العنف الأسري غالبًا ما يشكل في حد ذاته جريمة خطيرة، وهو ما ليس بالطبع موضوعًا للوساطة؛ فالوساطة تُعنى بقضايا مثل حضانة الطفل ورؤيته وشروط النفقة وغيرها من المسائل المتعلقة بتنظيم المسائل الأسرية.^{٣١٢}

١٠،١ أسلوب التعامل مع العنف الأسري في إجراءات إعادة لاهاي

- ٢٦٨ قبل التطرق لمسألة الوساطة في قضايا اختطاف الأطفال التي تنطوي على اتهامات بارتكاب العنف الأسري، من المهم إلقاء كلمة موجزة حول اتهامات العنف الأسري في إجراءات إعادة لاهاي بصفة عامة.
- ٢٦٩ عند حدوث واقعة اختطاف الطفل، تكون السلطات المركزية ملزمة بـ "منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ أو التسبب في اتخاذ إجراءات شرطية حسب المادة (2) b من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل. وعليه، فإذا كان هناك ثمة خطر بقيام الوالد المُختطف بإيذاء الطفل، فإن بوسع السلطة المركزية، وعلى حسب الصلاحيات التي تمنحها إياها الدول المتعاقدة، أن تتخذ إجراءات شرطية أو أن تُلزم السلطة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات. وتتفق هذه المادة مع المادة ١١ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل والتي، وفي حالات الطوارئ، تمنح سلطات الدولة المتعاقدة سلطة قضائية باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وذلك متى كان الطفل موجودًا.
- ٢٧٠ في غالبية القضايا، لا يتم توجيه اتهامات العنف الأسري ضد الوالد المُختطف ولكن ضد الوالد المتروك.^{٣١٣} ويجب مراعاة الخطر المباشر على الوالد المُختطف و/أو الطفل من خلال السلطات في الدولة التي تم التقدم إليها بالطلب ووفقًا للقانون الإجرائي للدولة. وقد تتخذ السلطة المركزية و/أو المحكمة إجراءات للحيلولة دون الكشف عن مكان إقامة ضحية العنف الأسري إلى الوالد الآخر، أو ضمان عدم التقاء الطرفين معًا بدون نوع من الحماية.^{٣١٤}
- ٢٧١ وفي سياق إجراءات إعادة لاهاي، تلعب اتهامات العنف الأسري دورًا عندما يتعلق الأمر بإمكانية تحقيق شروط الاستثناء لإعادة الطفل حسب المادة (1) b من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل. وحسب هذه المادة، لا تكون الهيئة القضائية أو الإدارية للدولة الموجه إليها الطلب ملزمة بإصدار أمر بإعادة الطفل إذا تبين "وجود خطر كبير بأن تتسبب إعادة (الطفل) في تعرضه لأذى بدني أو نفسي أو تضع الطفل في موقف لا يمكن احتماله". وقد لا يقتصر مكن الخطر على إساءة التعامل مع الطفل فقط، بل قد يشمل العنف الأسري المرتكب ضد الوالد المُختطف والذي يؤثر بدوره بشكل غير مباشر على الطفل، ومع ذلك، يتم بشكل ضيق تأويل استثناءات المادة ١٣، تماشيًا مع أهداف اتفاقية ١٩٨٠.^{٣١٥} كما يعتمد تحقق شروط تفعيل الاستثناءات الخاصة بالمخاطرة الشديدة في القضية التي تنطوي على مزاعم ارتكاب العنف المنزلي، وإلى جانب ظروف كل قضية الخاصة، على القدرة على ترتيب الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان إعادة الأمانة للطفل^{٣١٦} وربما كذلك للوالد المُختطف إلى دولة إقامته الاعتيادية.
- ٢٧٢ حتى برغم أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل تتناول إعادة الطفل، إلا أن إعادة الأمانة للوالد المُختطف تعد مصدر قلق للمحكمة المختصة بتطبيق إجراءات إعادة لاهاي، خاصة عندما يكون الوالد المُختطف هو العائل الأساسي الوحيد للطفل. كما أن الترتيب لإعادة الأمانة للوالد المُختطف قد يكون شرطًا ضروريًا للأمر بإعادة الطفل، وذلك إذا أدى انفصال الأب والطفل الناجم عن عجز الوالد المُختطف عن العودة إلى تعريض الطفل لخطر التعرض للأذى. انظر أيضًا القسم ٢-٨ عاليه فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية كعقبة أمام عودة الوالد المُختطف.

٣١٢ ج. ألانين (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٩٩)، الصفحات ٨٧-٨٨، الحاشية ١٥١.

٣١٣ تم إدراج المادة (2) b من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل بهدف تفادي تعرض الطفل للاختطاف مرة أخرى. انظر إ. بيريز - فيرا، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٣)، الفقرة ٩١.

٣١٤ انظر أيضًا الفقرة ٢٧٧ أدناه.

٣١٥ انظر إ. بيريز - فيرا (المرجع السابق)، (ص) ٤٣٤، الفقرة ٣٤؛ انظر أيضًا نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٤)، رقم ٣-٤، ص ١٢، ونتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة، (نفس المؤلف)، رقم ١-٤-٢، ص ٨.

٣١٦ قد تشمل إجراءات ضمان إعادة الأمانة الأوامر المناظرة وأوامر الملاذ الآمن أو غيرها من التدابير الوقائية. انظر المزيد في دليل الممارسة الجديدة حول الإنفاذ القانوني (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، الفصل ٩، الصفحات ٣٥ وما بعدها؛ انظر أيضًا ج. د. جاربولينو، التعامل مع قضايا اتفاقية لاهاي في المحاكم الأمريكية (الطبعة الثالثة)، نيفادا ٢٠٠٠، الصفحات ٧٩ وما بعدها.

٢٧٣ متى تقرر أن إعادة الطفل سوف تعرضه لخطر الأذى البدني أو النفسي أو تضعه في موقف لا يمكن احتمالها، لا تكون المحكمة التي تنظر طلب إعادة ملزمة بإصدار أمر بإعادة الطفل.^{٣١٧} ويترتب على أي قرار بعدم الإعادة في معظم الأحوال تبدل في الاختصاص القضائي^{٣١٨} بشأن مسائل الحضانة إلى دولة الإقامة الاعتيادية للطفل.^{٣١٩}

٢٧٤ يعد أسلوب التعامل مع اتهامات العنف الأسري في إجراءات إعادة لاهاي قضية في غاية الحساسية، ولا يمكن تعميمه، خاصة على ضوء الجوانب العديدة التي تتضمنها القضايا التي يزعم فيها ارتكاب العنف الأسري. وكان الاجتماع السادس للجنة الخاصة المعنية بالتطبيق العملي لاتفاقيات ١٩٨٠ و ١٩٩٦ قد سلطت الضوء على حرية تصرف المحكمة المكلفة بالنظر بإجراءات إعادة لاهاي فيما يتعلق بـ "تقييم الأدلة وتحديد أي استثناء خاص بخطر التعرض للأذى" (المادة (1) 13، ومنها مزاعم العنف الأسري، (...)) مع العناية الواجبة بمقاصد اتفاقية ١٩٨٠ لتأمين الإعادة الفورية والأمانة للطفل.^{٣٢٠} وفي نفس الوقت، فقد اقترحت اللجنة الخاصة إجراءات لتحقيق درجة أكبر من الاتساق في تأويل وتطبيق المادة (1) 13^{٣٢١}. وفي أعقاب هذا الاقتراح، قرر المجلس في إبريل ٢٠١٢ "إنشاء مجموعة عمل، تتألف من مجموعة كبيرة من الخبراء، وتشمل القضاة والمسلمات المركزية وخبراء من ذوي الاختصاصات المتنوعة، لوضع دليل للممارسات الجيدة حول تأويل وتطبيق المادة (1) 13 لاتفاقية ١٩٨٠ لاختطاف الطفل، على أن يتم توجيه إرشاداتها بصفة خاصة إلى السلطات القضائية.^{٣٢٢}

١٠،٢ الضمانات في الوساطة/حماية الطرف الضعيف

- ← يجب دراسة استخدام الوساطة في القضايا التي تنطوي على عنف أسري دراسة دقيقة، وهو الأمر الذي يلزم لها الحصول على تدريب كاف في تقييم صلاحية القضية للوساطة.
- ← يجب ألا يترتب على الوساطة تعريض حياة أو سلامة أي شخص للخطر، خاصة حياة وسلامة ضحية العنف الأسري وأفراد الأسرة أو الوسيط. ويجب موانمة الاختيار بين الوساطة المباشرة وغير المباشرة ومكان الوساطة ونموذج وطريقة الوساطة حسب ظروف كل قضية.
- ← إذا اعتبرت الوساطة مناسبة للاستخدام في قضية تنطوي على عنف أسري، فإنه يلزم إجراءها على يد وسطاء ذوي خبرة ومدربين خصيصاً لإجراء الوساطة في مثل هذه الظروف.

٣١٧ تضم لائحة بروكسل ١٢، والتي تعمل بالتوازي مع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، قاعدة إضافية في المادة ١١ (٤) وتنص على أنه "لا يجوز للمحكمة رفض إعادة الطفل على أساس المادة b 13 من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ إذا تم التأكد من اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حماية الطفل بعد عودته".

٣١٨ فيما يتعلق بمسائل الاختصاص القضائي، انظر الفصل ١٣ أدناه؛ انظر أيضاً الدليل العملي حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٢٣) فيما يتعلق بتغيير الاختصاص القضائي تماثلياً مع المادة ٧ من اتفاقية ١٩٩٦.

٣١٩ حسب المادة ١١(٨) من لائحة بروكسل ١٢، قد يتحتم إعادة الطفل برغم قرار عدم الإعادة في حالة وجود "أي حكم لاحق (يستلزم) إعادة الطفل وصار عن محكمة تملك الاختصاص القضائي بموجب هذه اللائحة".

٣٢٠ انظر النتائج والتوصيات التي تبناها الجزء الثاني من الاجتماع السادس للجنة الخاصة حول التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (٢٥-٣١ يناير ٢٠١٢) (والمتاح على الرابط www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال")، التوصية رقم ٨٠.

٣٢١ المرجع السابق، التوصيات أرقام ٨١ و ٨٢:

"٨١- توصي اللجنة الخاصة ببذل مجهود إضافي لتعزيز الاتساق في تأويل وتطبيق المادة (b) (I) 13، على أن تشمل هذه الجهود، على سبيل المثال وليس الحصر، مزاعم العنف المحلي والأسري.

٨٢- توصي اللجنة الخاصة بأن يصدر مجلس الشئون العامة والسياسة تفويضه بإنشاء مجموعة عمل مؤلفة من القضاة والمسلمات المركزية وخبراء من مختلف التخصصات لوضع دليل للممارسات الجيدة حول تأويل وتطبيق المادة (b) (I) 13، مع مكوّن لتوفير الإرشاد الموجه خصيصاً للسلطات القضائية، بالأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات الاجتماعات السابقة للجنة الخاصة وأدلة الممارسات الجيدة".

٣٢٢ انظر النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس ٢٠١٢ (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٩)، التوصية رقم ٦.

- ٢٧٥ يجب دراسة صلاحية استخدام الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال والتي أثبتت فيها اتهامات بار تكاب العنف الأسري ضد أحد الأبوين دراسة متأنية. ويجب أن يكون الشخص المكلف ببحث صلاحية استخدام الوساطة في القضية قد تلقى تدريباً كافياً في هذا الخصوص.^{٣٣٣} وحتى عندما لا تثار أي اتهامات بالعنف الأسري، يجب على تقييم صلاحية القضية للوساطة أن يأخذ في اعتباره رغم ذلك احتمال وجود عنف أسري في القضية.
- ٢٧٦ قد تكون العوامل التالية ذات أهمية خاصة عند تقييم صلاحية قضية معينة لخدمة الوساطة:^{٣٣٤} شدة وتكرارية العنف الأسري؛^{٣٣٥} الشخص المستهدف بالعنف الأسري؛ نمط العنف؛^{٣٣٦} الصحة البدنية والذهنية للأطراف؛^{٣٣٧} ردة الفعل المحتملة للمرتكب الرئيسي للعنف الأسري؛^{٣٣٨} توافر خدمات الوساطة المصممة خصيصاً للتعامل مع قضايا العنف الأسري؛ الطريقة التي يمكن بها لخدمة الوساطة المتوافرة أن تتناول قضايا السلامة؛ وجود تمثيل قانوني للأطراف من عندهم.^{٣٣٩} ويجب التأكيد كذلك على أنه إذا تنامي إلى علم الوسيط، أثناء الفحص المبني أو في مرحلة لاحقة من عملية الوساطة، مجموعة من الظروف الدالة على وجود مخالفة جنائية (كلاستغلال الجنسي للطفل)، فإنه يكون ملزماً في الكثير من التشريعات بإبلاغ السلطات، كالشرطة وهيئات حماية الطفل على سبيل المثال. وقد يوجد هذا الالتزام رغم مبدأ مراعاة السرية في الوساطة.^{٣٤٠}
- ٢٧٧ يجب ألا تعرض الوساطة حياة أو سلامة أي شخص للخطر، خاصة حياة وسلامة ضحية العنف الأسري أو أفراد أسرته أو الوسيط. ولا يجب عقد الاجتماعات الشخصية بحضور الأطراف، سواء كان أثناء الوساطة أو في أثناء إحدى الجلسات التمهيديّة، إلا إذا أمكن ضمان سلامة الأطراف الشخصية. وعلى حسب ظروف كل قضية على حدى، قد يتطلب الأمر طلب المساعدة من سلطات الدولة.^{٣٤١} وفي قضايا أخرى، قد يكفي تلافي خطر لقاء الأطراف ببعضهم بدون حماية مصاحبة. وفي مثل هذه الحالات مثلاً، يجب تجنب أي احتمال بتقابل الأطراف مع بعضهم بشكل غير مقصود في طريقهم إلى مقر إجراء الوساطة؛ ومن ثم يجب الترتيب للفصل بين مواعيد الوصول والمغادرة.^{٣٤٢} ومن بين الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص تركيب زر طوارئ في الغرفة التي ستعقد فيها جلسة الوساطة. وفي أثناء جلسة الوساطة، لا ينبغي إطلاقاً ترك الأطراف وحدهم، وقد يكون مفيداً في هذا الخصوص استخدام الوساطة المشتركة، حيث سيعمل وجود اثنين من الوسطاء من ذوي الخبرة على طمأننة الضحية وتبديد أي توترات أو مخاوف. فإذا اضطر أحد الوسيطين لمغادرة الجلسة لأي سبب من الأسباب، سيكون هناك على الأقل ضمان بتواجد الوسيط الآخر مع الأطراف. كما يجب النظر في تواجدهم أشخاص آخرين، كالمحامي أو مقدم الدعم، متى كان ذلك ملائماً.^{٣٤٣}
- ٢٧٨ متى لم تكن خدمة الوساطة المتاحة مهياً لتجنب أي مخاطر قد تنجم عن المواجهة المباشرة بين الطرفين، أو ثبت عدم ملائمة اجتماعهما معاً لأسباب أخرى، يمكن النظر في استخدام الوساطة غير المباشرة من خلال قيام الوسيط بعقد اجتماعات منفصلة مع كل طرف أو استخدام التكنولوجيا الحديثة كالربط المرئي المباشر video link أو الإنترنت.

٣٣٣ فيما يتعلق بأهمية إجراءات الفحص الماهرة، انظر ل. باركينسون، الوساطة الأسرية – التسوية المناسبة للنزاعات في نظام قضائي أسري جديد، الطبعة الثانية، قانون الأسرة لسنة ٢٠١١، الفصل ٣، الصفحات ٧٦ وما بعدها.

٣٣٤ انظر أيضاً المادة ٤٨ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١١، والمتاحة على الرابط: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/convention-violence/texts/Convention_en.pdf (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢)، والتي تطالب الدول الأطراف بـ "اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لحظر الطرق البديلة الإجبارية لتسوية النزاعات، وتشمل الوساطة والتوفيق، في القضايا التي تنطوي على كافة أشكال العنف التي يغطيها نطاق هذه الاتفاقية".

٣٣٥ انظر، مع المزيد من الإحالات، ن. فير شتغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، ص ٦٦٥.

٣٣٦ المرجع السابق.

٣٣٧ المرجع السابق.

٣٣٨ المرجع السابق.

٣٣٩ المرجع السابق.

٣٤٠ فيما يتعلق بالاستثناءات لمبدأ السرية، انظر الفقرة ٢١١ أعلاه.

٣٤١ كلما زادت شدة وخطورة الظروف، كلما قلت صلاحية القضية للوساطة.

٣٤٢ انظر أيضاً ل. باركينسون (المرجع نفسه، حاشية ٣٢٣).

٣٤٣ انظر، مع المزيد من الإحالات، ن. فير شتغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، ص ٦٦٦.

- ٢٧٩ بمجرد تحقق الضمانات الكافية ضد خطر التعرض للأذى أثناء الوساطة، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر جهود الوساطة نتيجة اختلال موازين المساومة^{٣٣٢} بين الطرفين. ويجب أن يتولى إجراء الوساطة وسماء يتمتعون بالخبرة والتدريب المتخصص؛ ويجب على الوسماء موائمة عملية الوساطة مع التحديات الكامنة في كل قضية على حدى. كما يجب إعطاء الاهتمام الكافي لقضايا السلامة المرتبطة بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بطريق الوساطة في مرحلة لاحقة.
- ٢٨٠ يسهم التعاون الوثيق مع السلطات القضائية والإدارية بصفة عامة في تسهيل تلافى مخاطر السلامة^{٣٣٥}.
- ٢٨١ يجب أن يولي الوسماء اهتمامًا بالتعرف^{٣٣٦} على علامات ومؤشرات ارتكاب العنف الأسري و/أو مخاطر العنف المستقبلي في القضايا التي ينظرونها، بما فيها الحالات التي لا يوجه فيها أي من الأطراف اتهامات فعلية بارتكابها، ويجب أن يكون مستعدًا لاتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في هذا الخصوص^{٣٣٧}.

١٠,٣ معلومات حول الإجراءات الوقائية

← يجب أن تتوافر المعلومات فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية الممكنة للوالد والطفل في النظم القانونية المعنية.

- ٢٨٢ يجب إتاحة المعلومات فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية الممكنة التي يمكن اتخاذها لحماية الوالد والطفل في الدولة التي كان يقيم فيها الطفل قبل اختطافه، والدولة التي تم اختطاف الطفل إليها، وذلك لتغذية المناقشة الجارية في عملية الوساطة. ويمكن تسهيل توفير هذه المعلومات من جانب السلطة المركزية أو إحدى نقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية^{٣٣٨}. فضلاً عن ذلك، يمكن لنيذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ أن تشكل مصدرًا مساعدًا للمعلومات فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية المتوافرة^{٣٣٩}.

١١ شروط اتفاقات الوساطة – التحقق من الواقعية

← يجب صياغة شروط الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة بأسلوب يتسم بالواقعية ويأخذ في حسابه كافة القضايا العملية ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بترتيب الروية والزيارة.

- ٣٣٤ انظر أيضًا توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، ٣ (عملية الوساطة): يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...)
- ix. يجب أن يولي الوسيط اعتبارًا خاصًا لما إذا كان العنف قد وقع في الماضي أو يحتمل وقوعه في المستقبل وأثر ذلك المحتمل على المواقف التفاوضية للأطراف، كما يجب أن يبحث ملائمة أو عدم ملائمة الوساطة في هذه الظروف.
- ٣٣٥ انظر الأقسام (g) 19-4- (h) 19-4- (h) 19-4- من "نيذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١) لمعلومات حول توافر بعض الضمانات المعنية.
- ٣٣٦ فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للعنف والانتهاكات التي يجب على الوسيط العلم بها وتمييزها، انظر، مثلاً، ل. باركنسون (المرجع نفسه، حاشية ٣٢٣)
- ٣٣٧ انظر أيضًا توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R بشأن الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، ٣ (عملية الوساطة): "يجب على الدول ضمان توافر الآليات المناسبة لتمكين إجراء عملية الوساطة حسب المبادئ التالية: (...)
- ix. يجب أن يولي الوسيط اعتبارًا خاصًا لما إذا كان العنف قد وقع في الماضي أو يُحتمل وقوعه في المستقبل وأثر ذلك المحتمل على المواقف التفاوضية للأطراف، كما يجب أن يبحث ملائمة أو عدم ملائمة الوساطة في هذه الظروف.
- ٣٣٨ حول دور نقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية في تسهيل توفير المعلومات، انظر القسم ٤-١ أعلاه.
- ٣٣٩ انظر القسم ١١-٢ من "نيذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

- ٢٨٣ بمجرد أن تظهر في الأفق ملامح حل متفق عليه، على الوسيط معاونة الأطراف في صياغة تفاصيل اتفاقهم. وسيكون الوسيط في الكثير من الحالات هو المكلف بصياغة "الاتفاق" الفعلي أو "مذكرة التفاهم" حسب رغبات الأطراف.^{٣٤٠}
- ٢٨٤ كما ذكرنا من قبل في الفصل الخامس ("نطاق الوساطة")، تشتمل الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال على النقاط التالية: اتفاق حول إعادة أو عدم إعادة الطفل، وتشمل تلك النقطة الاتفاق حول مكان الإقامة الجديد للطفل؛ والشخص الذي سيعيش معه الطفل؛ ومسألة المسؤوليات الأبوية وطريقة ممارستها. وعلاوة على ذلك، سيتطرق الاتفاق في العادة لبعض المسائل المالية المعينة مثل مصاريف الانتقال والسفر، ويتناول أيضًا، في بعض الحالات، مسألة النفقة على الطفل والنفقة الزوجية.
- ٢٨٥ من المهم أن يتم وضع اتفاق الوساطة بشكل يتماشى مع الإطار القانوني المعمول به، بحيث يتمتع بالأثر القانوني في كل الأنظمة القانونية المعنية. ورغم أنه لا يقع على الوسيط دور إعطاء الاستشارات القانونية، إلا أن بوسعه إحالة الأطراف إلى الإطار القانوني المحلي أو الدولي ذي الصلة للإطلاع على معلومات بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال، يجب أن يلفت الوسيط انتباه الأطراف إلى أهمية استشارة ممثليهم القانونيين في هذا الخصوص، أو يحضهم على الحصول على الاستشارة القانونية المتخصصة حول الوضع القانوني المنطبق على حالتهم.
- ٢٨٦ بمجرد صياغة الاتفاق، قد يُنصح باتّاحة "وقت محدد للتفكير (... قبل التوقيع)".^{٣٤١} ويجب استغلال هذا الوقت في طرح أي استفسارات قانونية ضرورية.^{٣٤٢}
- ٢٨٧ يجب أن يكون الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة واقعيًا ومفصلاً بقدر الإمكان فيما يخص كافة الالتزامات والحقوق التي يشير إليها. ولا ترجع أهمية ذلك إلى الرغبة في تطبيق الاتفاق بدون إثارة مشكلات فحسب، بل وكذلك لضمان إمكانية الإنفاذ القانوني للاتفاقية (انظر أيضًا الفصل ١٢). فمثلاً، إذا وافق الأبوان على إعادة الطفل، يجب التطرق للشكليات الخاصة بالإعادة، ومنها مسألة تكاليف السفر والشخص الذي سيسافر الطفل معه والمكان الذي سيقم فيه الطفل بعد عودته مباشرة.^{٣٤٣} ومتى قرر الأبوان الإقامة في دول مختلفة، يجب وبشكل واقعي تنظيم عملية ممارسة المسؤوليات الأبوية عبر الحدود.^{٣٤٤} وعند صياغة اتفاقات رؤية وزيارة الطفل عبر الحدود، مثلاً، يجب إدراج التواريخ والفترات الزمنية في نص الاتفاق بحيث يراعي العطلات المدرسية الخ. كما يجب التطرق لمسألة نفقات السفر. ومن المهم العمل قدر الإمكان على إزالة أي مواطن لسوء الفهم وأي عقبات عملية في استخدام وتطبيق اتفاق الرؤية والزيارة. وفي حالة أن وافق الوالد المتروك مثلاً على إقامة الطفل لدى الوالد المُختطف في الدولة التي أخذ إليها الطفل، وشريطة توفير الضمانات الكافية لحقوقه في رؤية وزيارة الطفل، قد يوافق الأبوان على أن يقوم الوالد المُختطف بشراء تذاكر الطيران للطفل لقضاء العطلات الصيفية في دولة إقامته السابقة مع الوالد المتروك. كما يجب التطرق لمسألة الإمكانات المالية المستقبلية، وذلك لتلافي أي صعوبات تنشأ في اللحظة الأخيرة في مسألة شراء التذاكر، بحيث يوافق الأبوان، مثلاً، على إيداع مبلغ مالي معين قبل السفر بمدة كافية في حساب الوالد المتروك للاتفاق معه على ترتيبات السفر.^{٣٤٥}
- ٢٨٨ يجب اتخاذ الحيطة فيما يتعلق بالظروف التي لا يملك الأطراف سيطرة عليها. فلا يجوز مثلاً أن يكلف الاتفاق أحد الأبوين بسحب الدعوى الجنائية، وذلك إذا كانت الإجراءات الجنائية، في النظام القانوني المعني، لا يجوز شطبها بجرّد تحريكها إلا بقرار من المدعي العام أو المحكمة.^{٣٤٦}

٣٤٠ انظر ك.ك. كوفاش (مرجع سابق، حاشية رقم ١١٠)، في صفحة ٢٠٥.

٣٤١ انظر توصية مجلس أوروبا رقم 10 (2002) Rec حول الوساطة في الجوانب المدنية (الحاشية العلوية رقم ٥٣)، المبدأ السادس (الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الوساطة):

"١٦- بهدف تحديد موضوع ونطاق ونتائج الاتفاق، يُحرر في العادة مستند مكتوب في نهاية كل إجراء وساطة. ويُمنح الأطراف وقت محدود للتأمل

والتفكير، ويتم الاتفاق على هذا الوقت من جانب الأطراف، وذلك بعد تحرير المستند وقبل توقيعه."

٣٤٢ انظر الفصل ١٢ أدناه حول إعطاء صفة الإلزام والنفذ القانوني للاتفاق.

٣٤٣ فيما يتعلق بالتفاصيل التي يتوجب إدراجها في أمر الإعادة، انظر الفصل ٤ من دليل الممارسات الجيدة حول الإنفاذ القانوني (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، الصفحات ٢١ وما بعدها.

٣٤٤ انظر مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في الملحق ١ أدناه، الجزء ب-٣.

٣٤٥ انظر أيضاً دليل الممارسات الجيدة حول التواصل عبر الحدود (مرجع سابق، حاشية رقم ١٦).

٣٤٦ فيما يتعلق بالتحديات الخاصة للإجراءات الجنائية، انظر القسم ٨-٢ أعلاه.

١٢ إعطاء الاتفاق صفة الإلزام والنفاد القانوني

- ← يجب صياغة شروط اتفاقات الوساطة بشكل يسمح بإعطائها الأثر والنفاد القانوني في الأنظمة القانونية ذات الصلة.
- ← يوصى بشدة بأن يتاح للأطراف، وقبل إبرام الاتفاق بشكل نهائي، فترة زمنية محدودة للتفكير لتمكينهم من الحصول على الاستشارة القانونية المتخصصة حول التبعات القانونية الكاملة وحول ما إذا كان مضمون "اتفاقهم المؤقت" يتوافق مع القانون المعمول به في الأنظمة القانونية المختلفة المعنية.
- ← يجب مراعاة استعجال الإجراءات اللازمة لإعطاء الاتفاق الأثر القانوني والنفاد القانوني في الأنظمة القانونية ذات الصلة وقيل تنفيذ الاتفاق.
- ← يجب أن تعمل السلطات المركزية أو إحدى نقاط الاتصال المركزية المعنية بالوساطة الأسرية الدولية على تسهيل الحصول على المعلومات حول الإجراءات ذات الصلة في الأنظمة القانونية المعنية.
- ← قد يتطلب الأمر التعاون الوثيق بين السلطات الإدارية/القضائية لتسهيل الإنفاذ القانوني للاتفاق في كافة الدول المعنية.
- ← تُشجع المحاكم على الاستفادة من الشبكات القضائية المحلية والإقليمية^{٣٤٧} والدولية، كشبكة لاهاي القضائية الدولية، والسعي لمساعدة السلطات المركزية حيثما كان ذلك ملائماً.^{٣٤٨}
- ← يجب على الدول، وعند الاقتضاء، فحص ضرورة أو عدم ضرورة طرح أحكام تنظيمية أو تشريعية لتسهيل إجراءات الإنفاذ القانوني لاتفاقات الوساطة.

٢٨٩ لكي يشكل أساساً لتسوية مستدامة للنزاع، يجب أن يلبي الحل المتفق عليه والذي تم التوصل إليه بالوساطة شروط الحصول على الأثر القانوني في الدول المعنية ويجب إعطاءه الإلزام والنفاد القانوني في هذه الدول قبل البدء بالتنفيذ العملي للاتفاق. وتعد قابلية الإنفاذ القانوني للاتفاق في كافة الأنظمة القانونية المعنية أمراً في غاية الأهمية متى انطوى الحل المتفق عليه على ممارسة للمسؤوليات الأبوية عبر الحدود. حيث يجب حماية الطفل المعني من تجدد اختطافه مستقبلاً، أو من أي ضرر آخر يتسبب فيه عدم التزام أحد الأبوين بالاتفاق. وفي نفس الوقت، وبمجرد إبرام الاتفاق بين الأبوين، يجب العمل على إعادة الطفل بأقصى سرعة لتلافي أي تشوش أو تعود للطفل على بيئته الجديدة وإحساسه بالغربة عن بيئته القديمة.

٢٩٠ بداية، يجب أن يتم توثيق الحل الذي تم التوصل إليه بالوساطة كتابةً وأن يحمل توقيع كلا الطرفين. وعلى حسب المسائل التي تناولها الاتفاق بين الطرفين وعلى حسب القانون المعمول به، قد يشكل الاتفاق عقداً ملزم قانوناً بين الأطراف اعتباراً من لحظة إبرامه. بيد أن الكثير من الأنظمة القانونية تقيد حرية التصرف المستقل لأي طرف في قانون الأسرة بدرجة معينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسة المسؤولية الأبوية.^{٣٤٩} وهنا، ترى الكثير من الدول ضرورة ضمان حقوق ورفاهية الطفل المعني من خلال إشراك السلطات القضائية أو الإدارية. ومن ثم، تستلزم الاتفاقات المتعلقة بممارسة المسؤوليات الأبوية مثلاً، والتي تشجعها معظم هذه الأنظمة، الحصول على موافقة وتصديق المحكمة على التزامها بـ "أفضل مصالح الطفل" بغية إعطاءها الأثر القانوني.^{٣٥٠}

^{٣٤٧} يطالعنا كمثال على احد الشبكات الإقليمية شبكة الاتحاد الأوروبي القضائية للمسائل المدنية والتجارية، لمزيد من المعلومات انظر

http://ec.europa.eu/civiljustice/index_en.htm (آخر إطلاع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٢).

^{٣٤٨} انظر دليل الممارسات الجيدة حول الإنفاذ القانوني (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، المبدأ ٨-٢.

^{٣٤٩} انظر أيضاً دراسة جدوى حول الوساطة عبر الحدود في المسائل الأسرية (مرجع سابق، حاشية رقم ١٣)، الفقرة ٤-٥، ص ٢٣.

^{٣٥٠} على سبيل المثال، فرنسا، انظر المواد ٣٧٦ و ٣٧٣-٢-٧ من القانون المدني، أو ألمانيا، انظر ١٥٦، الفقرة ٢، FamFG (الحاشية العلوية رقم ٢٢٧)؛

انظر أيضاً الردود على الاستبيان الثاني لمجموعة العمل حول الوساطة في سياق عملية مألطة (الحاشية العلوية رقم ٤٢)؛ انظر أيضاً م. لويد،

"الوضع الخاص باتفاقات الوساطة وتطبيقها"، في محاضر الوساطة الأسرية في أوروبا، المؤتمر الأوروبي الرابع حول قانون الأسرة، باليه دي لوروب،

ستراسبورج، ١-٢ أكتوبر ١٩٩٨، كاونسل أوف يوروب بابليشينج، إبريل ٢٠٠٠، الصفحات ٨٧-٩٦.

- ٢٩١ وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك قيود على حرية تصرف الأطراف فيما يتعلق بمسائل أخرى في قانون الأسرة كالنفقة على الطفل. فبعض النظم القانونية مثلًا تحد من قدرة الأبوين على التخلي عن التزامهم الخاصة بالنفقة على الطفل والناشئة من القانون المعمول به.
- ٢٩٢ تجدر الإشارة كذلك إلى احتمال أن ينشأ موقف تكون فيه بعض المسائل المختلفة التي تطرق إليها اتفاق الوساطة خاضعة لحرية تصرف الأطراف وبعضها ليس كذلك، وأنه حسب القانون المعمول به، يكون الاتفاق ملزمًا فورًا على الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الأولى، فيما تعتمد المسائل الأخيرة من الاتفاق على موافقة المحكمة.^{٣٥١} وقد يترتب على ذلك موقف سيء الحظ إذا لم يتم الحصول على موافقة المحكمة (أو أمكن الحصول عليه) فيما يتعلق بباقي الاتفاق، نظرًا لأن الأطراف في العادة توافق على "حزمة" الاتفاق بأكملها، وقد يترتب على الاتفاقات الملزمة جزئيًا ترجيح مصلحة أحد الطرفين على حساب مصلحة الطرف الآخر.^{٣٥٢}
- ٢٩٣ نظرًا لأن الموقف القانوني في النزاعات الأسرية الدولية يتسم بالتعقيد، فإنه يوصى بشدة، وقبل إبرام الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة، إتاحة بعض الوقت للأطراف كي يتسنى لهم خلاله الحصول على استشارة قانونية متخصصة بخصوص التبعات القانونية الكاملة للاتفاق المقدمين على توقيعه وحول ما إذا كان مضمون "اتفاقهم المؤقت" يلتزم بالقانون المعمول به في هذه المسائل في كافة الأنظمة القانونية المعنية. وقد لا يكون أحد الوالدين مدركًا لكونه يوافق على التخلي عن حقوق معينة، أو أن الاتفاق وتنفيذه العملي قد يؤدي لتغيير (طويل الأمد) في النظام القانوني والقانون المعمول به بخصوص مسائل معينة. فإذا وافق الوالد المتروك مثلًا على انتقال الطفل والوالد المُختطف، فإن ذلك سيفضي عاجلاً أو آجلاً لإحداث تغيير في "بلد الإقامة الاعتيادية" للطفل، وهو ما سيترتب عليه على الأرجح تغيير في النظام القانوني والقانون المعمول به فيما يخص عدد من القضايا المرتبطة بالطفل.^{٣٥٣}
- ٢٩٤ إذا كانت الصلاحية القانونية لكل الاتفاق أو أحد أجزاءه تعتمد على موافقة المحكمة، فيجب أن تتضمن شروط الاتفاق ما ينص على أن دخول الاتفاق لحيز التنفيذ سوف يكون مشروطاً بالحصول موافقة المحكمة. وفي هذه الحالات يُنصح بالإشارة إلى محصلة الوساطة باعتبارها مجرد "اتفاق مشروط أو مؤقت" وأن ينعكس هذا المعنى في عنوان وصياغة الاتفاق الذي يسجل الحل المتفق عليه. وفي بعض الأنظمة القانونية، يطلق الوسطاء على المحصلة المباشرة للوساطة عبارة "مذكرة تفاهم" بدلاً من "اتفاق" لتلافي أي إيهام بأن الاتفاق يتمتع بالإلزام القانوني في هذه المرحلة.
- ٢٩٥ يجب التأكيد على أنه ليس كل اتفاق ملزم قانوناً للأطراف في أحد الأنظمة القانونية يكون كذلك قابلاً للنفذ تلقائياً في نظام قانوني آخر. ومع ذلك، وفي الأنظمة القانونية التي تقتضي فيها الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية الأبوية موافقة السلطات القضائية أو الإدارية لكي تكون ملزمة قانوناً، يكون الإجراء الخاص بمنح الموافقة (كإدراج شروط الاتفاق في أمر صادر عن المحكمة مثلاً) هو نفسه الإجراء الذي يعطي الاتفاق النفاذ القانوني في هذا النظام القانوني.^{٣٥٥} ومن جهة أخرى، قد يستلزم أي اتفاق أبوي، يكون ملزمًا قانوناً عند إبرامه في أحد الأنظمة القانونية، توثيقاً أو إجازة من جانب المحكمة، من أجل إنفاذه قانوناً، وذلك ما لم تنص قوانين هذه الدولة على خلاف ذلك. أما بالنسبة للشكليات المطلوبة لإعطاء النفاذ القانوني للاتفاقات التي تم التوصل إليها بالوساطة في الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، قد تكون "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ مصدرًا مفيداً للمعلومات حول هذا الخصوص.^{٣٥٦}

٣٥١ انظر أيضًا الفقرة ٤١ أعلاه.

٣٥٢ بالطبع، سنتشأ المشاكل فقط عندما يطالب الطرف الذي رجحت كفته بحقوقه من الاتفاق الجزئي، وتعالج الكثير من الأنظمة القانونية أمثال هذه المواقف ولكنها تستلزم اللجوء للإجراءات القانونية.

٣٥٣ شريطة ألا يكون محل الإقامة الاعتيادية للطفل قد تغير؛ لمزيد من التفاصيل حول معنى "الإقامة الاعتيادية"، انظر ب. ماكليف، تعليق تحليلي على السوابق القانونية في قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين INCADAT؛ أهداف ونطاق الاتفاقية - الإقامة الاعتيادية، والمتوافر على www.incadat.com في "تحليل السوابق القانونية".

٣٥٤ انظر الفصل ١٣ أدناه.

٣٥٥ تعتمد التفاصيل على القانون الإجرائي ذي الصلة.

٣٥٦ انظر القسم 19-5-b من "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١). في بعض الدول، نجد أكثر من خيار. وقد أشارت الدول الآتية إلى ضرورة الحصول على موافقة من المحكمة من أجل إعطاء النفاذ القانوني للاتفاق: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا (ماتيتوبا، نونافا سكوتيا)، الصين (منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة)، كوستاريكا، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا (من قبل مجلس الرفاهية الاجتماعي)، فرنسا، اليونان، هندوراس، هنغاريا (من قبل سلطة الوصاية)، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، موريشيوس، المكسيك، النرويج، باراجواي، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد (من قبل مجلس الرفاهية الاجتماعي)، سويسرا، المملكة المتحدة (انجلترا وويلز، أيرلندا الشمالية)، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا؛ وبعد التوثيق عند كاتب العدل من الخيارات المتاحة في كل من: بلجيكا، بوركينا فاسو، الدنمارك، استونيا، هنغاريا، رومانيا، سلوفينيا. أما التسجيل لدى المحكمة فمتاح في الدول الآتية: أستراليا، بوركينا فاسو، كندا (كولومبيا البريطانية، نونافا سكوتيا، ساسكاتشوان)، استونيا، اليونان، هندوراس (نبذة قانونية عن البلدان - اعتباراً من يونيو ٢٠١٢).

٢٩٦ فيما يتعلق بإعطاء الإلزام والنفذ القانوني لاتفاق معين أصبح ملزماً وناقداً في نظام قانوني معين (البلد أ) (بموجب أمر صادر من المحكمة أو غير ذلك من الطرق) في نظام قانوني آخر (البلد ب)، ثمة طريقتين يمكن بحثهما في هذا الخصوص:

(١) طريق الإقرار والإنفاذ في البلد (ب):

يمكن الاعتراف بأمر المحكمة الصادر في الدولة (أ) في الدولة (ب)، إما لأن ثمة اتفاق دولي أو إقليمي أو ثنائي الأطراف ينص على هذا الاعتراف أو لأن هناك إمكانية الاعتراف بأوامر المحاكم الأجنبية في النظام القانوني للدولة (ب). وعندما يتعلق الأمر بإنفاذ الحل المتفق عليه، قد يقتضي الأمر ضرورة إصدار إعلان إضافي بالنفذ أو التسجيل في الدولة (ب). وقد تنشأ المشكلات في هذا السيناريو عندما ترى محاكم الدولة (ب) أن محاكم الدولة (أ) تفتقد للاختصاص القانوني الدولي لإصدار قرار حول موضوع القضية (لمزيد من المعلومات حول التحديات الخاصة بالاختصاص القضائي في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، انظر الفصل ١٣). وكخيار آخر، من الممكن أن نجد من بين القواعد المطبقة بين الدولة (أ) و(ب) ما تجيز اعتراف الدولة (ب) بالاتفاق النافذ في الدولة (أ) بدون أن يتخذ الأمر بالضرورة صورة أمر محكمة.^{٣٥٧}

(٢) طريق الذهاب بالاتفاق نفسه إلى الدولة (ب) وإجراء الترتيبات الضرورية لإعطاء الإلزام والنفذ القانوني للاتفاق في الدولة (ب):

يستطيع الأطراف التحول إلى السلطات المختصة في الدولة (ب) حاملين اتفاقهم للمطالبة بإعطاء الإلزام والنفذ القانوني له بمقتضى الإجراءات المحلية في الدولة (ب). وهذا يعني أنهم سيمضوا بعدها في الإجراءات بغض النظر عن الوضعية القانونية التي حصل عليها اتفاقهم في الدولة (أ). وقد يعاني هذا الحل من بعض المشكلات بسبب المسائل الخاصة بالاختصاص القضائي. فقد ترى سلطات الدولة (ب) مثلاً أنها تفتقد للاختصاص القضائي (الدولي) لتحويل الاتفاق إلى أمر محكمة أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى إضافية لإعطاء الاتفاق صفة الإلزام القانوني، وذلك لأنها ترى أن سلطات الدولة (أ) هي التي تحمل الاختصاص القضائي الحصري في التعامل مع الموضوع أو الموضوعات التي يغطيها الاتفاق.

٢٩٧ يتمثل الموقف المثالي هنا في أن تتوافر اتفاقية دولية أو إقليمية^{٣٥٨} أو ثنائية الأطراف تتضمن إجراءات اعتراف وإنفاذ مبسطة لأوامر المحاكم الصادرة من دولة إلى أخرى، وتتوافر هذه الخاصية في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل. فبموجب اتفاقية ١٩٩٦، يشكل أمر المحكمة الذي يجسد اتفاق معين يتعلق بحقوق الحضانة أو الرؤية والزيارة في أحد الدول المتعاقدين إجراء حماية، ومن ثم يتم الاعتراف به وإنفاذه بهذا المعنى في كافة الدول المتعاقدة الأخرى. وهذا ما يعني "أنه لن يكون ضرورياً اللجوء لأي إجراءات من أجل الحصول على (...) الاعتراف"^{٣٥٩} في الدول المتعاقدة الأخرى. وعندما يتعلق الأمر بالإنفاذ الفعلي للإجراء، يصبح الحصول على إعلان النفاذ أو التسجيل ضرورياً (المادة ٢٦(١)). ولكن اتفاقية ١٩٩٦ تلزم الدول المتعاقدة بتطبيق "إجراء مبسط وسريع" في هذا الخصوص (المادة ٢٦(٢)). ولا يمكن رفض إعلان النفاذ أو التسجيل إلا عند انطباق أحد الأسباب المقيدة لعدم التسجيل والدرجة في المادة ٢٣(٢). ومن الأمثلة على أسباب الرفض "أن يكون الإجراء قد تم اتخاذه من قبل سلطة لا يقوم اختصاصها القضائي على أحد الأسس المنصوص عليها" في اتفاقية ١٩٩٦، وأن "الإجراء تم اتخاذه، فيما عدا في حالات الطوارئ، في سياق إجراء قضائي أو إداري، بدون إتاحة الفرصة للاستماع إلى وجهة نظر الطفل، وفي انتهاك لمبادئ الإجراءات الجوهرية الخاصة بالبلد التي تم التقدم إليها بالطلب".

٣٥٧ انظر على سبيل المثال المادة ٤٦ من لائحة بروكسل أ٢ الأوروبية، والتي بموجبها "يتم الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف والنافذة في الدولة العضو (بالاتحاد الأوروبي) الذي تم إبرامها فيها وإعلانها نافذة بموجب نفس شروط الأحكام (بموجب اللائحة)". انظر أيضاً المادة ٣٠(١) من اتفاقية لاهاي لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الطفل، والتي تنص على "أ) للأطراف الحق في إقرار وإنفاذ ترتيبات الإعالة المبرمة في إحدى الدول المتعاقدة كقرار (...) شريطة أن تكون نافذة كقرار في دولة الموطن".

٣٥٨ بالمثل في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل، تتضمن لائحة بروكسل أ٢ قواعد مبسطة لإقرار وإنفاذ القرارات في مسائل المسؤولية الأبوية. وفضلاً عن ذلك تنص المادة ٤٦ من لائحة بروكسل أ٢ على إقرار وإنفاذ الاتفاقات نفسها، وشريطة أن تكون نافذة في الدولة العضو التي أبرمت فيها، انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه.

٣٥٩ انظر ب. لاجاردي، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٨٠)، ص ٥٨٥، فقرة ١١٩.

- ٢٩٨ يمكن تبديد الشكوك فيما يتعلق بأسس عدم الاعتراف في مرحلة مبكرة من خلال استخدام إجراء "الاعتراف المقدم" الوارد في المادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل. فحسب هذه المادة "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب من السلطات المختصة لدولة متعاقدة الاعتراف بإجراء اتخذ في دولة متعاقدة أخرى أو عدم الاعتراف به". (انظر الدليل العملي للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول اتفاقية ١٩٩٦. ٣٦٠)
- ٢٩٩ يجب التأكيد على أن الوضع الخاص بالاختصاص القضائي في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال يتسم بتعقيده الشديد. ٣٦١ فكلًا من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل تقومان على فكرة أن يكون للسلطات، في حالات اختطاف الطفل، وفي الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها (أي الدولة التي تم التقدم إليها بالطلب) الاختصاص في البت في مسألة عودة الطفل ولكن ليس في مسألة حقوق الحضانة. ٣٦٢ ومن ثم سوف تواجه المحكمة التي تنتظر في إجراءات إعادة لاهاي في الدولة التي تم التقدم إليها بالطلب صعوبات في تحويل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة إلى أمر محكمة إذا كان هذا الاتفاق يغطي أيضًا، إلى جانب مسألة العودة، مسائل الحضانة أو غيرها من المسائل التي تفتقد معها المحكمة المختصة بإجراءات لاهاي للاختصاص (الدولي) (لمزيد من التفاصيل حول الوضع الاختصاصي الخاص في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، انظر الفصل ١٣).
- ٣٠٠ قد تنشأ أحد التعقيدات الإضافية في الموقف الاختصاصي عند إدراج مسائل أخرى، كمسائل نفقة الطفل والنفقة الزوجية، في الاتفاق. وقد يترتب على ذلك أن يصبح إشراك سلطات مختلفة، في دول مختلفة، في الاتفاق أمرًا ضروريًا لإعطاء الإلزام والنفذ القانوني للاتفاق الكامل في الأنظمة القانونية المعنية. وقد يتطلب الأمر في مثل هذه الحالات الحصول على استشارة قانونية متخصصة حول الخطوات الواجب اتخاذها وفي أي من الدول المعنية.
- ٣٠١ يمكن تسهيل الحصول على المعلومات حول الجهة التي يمكن قصدها للحصول على الاستشارة القانونية المتخصصة وعلى الخطوات المطلوبة للإنفاذ القانوني لاتفاق الوساطة في الدول المعنية من خلال السلطة المركزية أو أي جهة أخرى تعمل كنقطة اتصال مركزية في الوساطة الأسرية الدولية في الأنظمة القانونية ذات الصلة. ٣٦٣
- ٣٠٢ قد يتطلب الأمر التعاون الوثيق بين السلطات القضائية أو الإدارية للدول المختلفة المعنية في مسألة ضمان الإنفاذ القانوني للاتفاق في النظم القضائية المختلفة.
- ٣٠٣ يجب على المحاكم، وإلى أقصى حد ممكن عمليًا، دعم استدامة الحل المتفق عليه من خلال معونة الأطراف في جهودهم لإعطاء الإلزام والإنفاذ القانوني للاتفاق في الأنظمة القانونية المختلفة المعنية. وتشمل هذه المعونة استخدام الأوامر المناظرة mirror orders أو أوامر الملاذ الآمن. ٣٦٤ كما يجب على المحاكم، متى كان ذلك عمليًا ومناسبًا، استخدام الشبكات القضائية القائمة ٣٦٥ والسعي لمساعدة السلطات المركزية. ومن الشبكات القضائية ذات الأهمية في هذا الخصوص شبكة لاهاي القضائية الدولية المتخصصة في المسائل الأسرية، والتي أنشئت ٣٦٦ لتسهيل التواصل والتعاون بين القضاة على المستوى الدولي والمساعدة في ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، ومنها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل. ٣٦٧

٣٦٠ (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٢٣).

٣٦١ لمزيد من التفاصيل انظر الفصل ١٣.

٣٦٢ انظر المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٠؛ المادة ٧ من اتفاقية ١٩٩٦.

٣٦٣ انظر مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في الملحق ١ أدناه، الجزء ج (إعطاء صفة الإلزام القانوني للاتفاقات). انظر القسم ٤-١ لمزيد من المعلومات حول دور نقاط الاتصال المركزية في الوساطة الأسرية الدولية.

٣٦٤ يشير مصطلح "الأمر المناظر" mirror order إلى أي أمر تصدره المحاكم في الدولة الطالبة والمماثل والمشابه (ومن هنا جاء استخدام كلمة mirror التي تعني مرآة) لأحد الأوامر الصادرة في الدولة التي تم التقدم إليها بالطلب. أما "أمر الملاذ الآمن" safe-harbour order فهو أمر تصدره المحكمة في الدولة الطالبة بناء على طلب من الوالد المتروك بهدف ضمان اتفاق إعادة. لمزيد من التفاصيل حول استخدام الأوامر المناظرة وأوامر الملاذ الآمن في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، انظر دليل الممارسات الجيدة بشأن الإنفاذ القانوني (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، الفصل ٥ ("تشجيع الالتزام الطوعي") والفصل ٨ ("التعاون بين الحدودي لضمان العودة الآمنة"). انظر الأمثلة أيضًا، إ. كارل وم. إرب-كلونيمان "دمج الوساطة في إجراءات المحاكم في القضايا الأسرية عبر الحدود"، في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، الصفحات ٥٩ وما بعدها، في ص ٧٢؛ انظر أيضًا ك. نيلز "الوساطة الأسرية عبر الحدود - أسلوب مبتكر مع قضية معاصرة"، في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (المرجع السابق)، الصفحات ١٨ وما بعدها، في ص ٢٧.

٣٦٥ فيما يتعلق باستخدام قنوات الاتصال القضائية المباشرة لضمان الاعتراف والإنفاذ القانوني للاتفاقات في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، انظر تقرير القاضيين الألمانيين إ. كارل وم. إرب - كلونيمان "دمج الوساطة في إجراءات المحاكم في القضايا الأسرية عبر الحدود"، في س. كيزفيتز وس.س. بول (محررين) (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨)، الصفحات ٥٩ وما بعدها، في الصفحات ٧٢، ٧٣

٣٦٦ تم إنشاء هذه الشبكة عقب مقترح تم تقديمه لحلقة مناقشة دي روينبرج للقضاة حول الحماية الدولية للأطفال سنة ١٩٩٨؛ لمزيد من المعلومات انظر www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال". لمزيد من المعلومات حول شبكة لاهاي القضائية الدولية وإدارة قنوات الاتصال القضائية المباشرة، انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه.

٣٦٧ انظر نتائج وتوصيات المؤتمر القضائي المشترك لمنظمة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص - المفوضية الأوروبية EC-HCCH، ١٢-١٦ يناير ٢٠٠٩، والمتاحة على الموقع www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال"؛ والذي تم تبنيه بالإجماع ١٤٠ قاضيًا من أكثر من ٥٥ نظام قضائي.

فمن خلال استخدام قنوات الاتصال القضائية المباشرة يمكن للقاضي الذي ينظر في إجراءات إعادة لاهاي التنسيق لدعم الاتفاق الأبوي والذي يشمل مسائل الحضانة مع القاضي المختص بمسائل الحضانة في دولة إعادة. ٣٦٨
 ٣٠٤ يجب على الدول، وبناء على طلب الأطراف، تسهيل وتبسيط الإجراءات المستخدمة للموافقة على الاتفاقات التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة و/أو إنفاذها قانونيًا من خلال السلطة المختصة. ٣٦٩ ومتى لم تكن هذه الإجراءات قائمة، يجب على الدول بحث ضرورة أو عدم ضرورة طرح أحكام تنظيمية أو تشريعية لتسهيل هذه الإجراءات. ٣٧٠

١٣ قضايا الاختصاص القضائي والقواعد القانونية المعمول بها

← يجب أن تؤخذ قضايا الاختصاص القضائي والقانون المعمول به في الاعتبار عند وضع اتفاق الوساطة.

← يجب أن تتعاون السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي تم التقدم إليها بالطلب والدولة الطالبة مع بعضها بقدر الإمكان للتغلب على الصعوبات المحتملة في إعطاء الإلزام والإنفاذ القانوني لأي اتفاق تم تسويته ودياً في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال وذلك في كلا الدولتين. وقد يعين في هذا الخصوص بصفة خاصة استخدام قنوات الاتصال القضائية المباشرة.

٣٦٨ انظر، على سبيل المثال، البيان الصادر عن أحد الخبراء الأستراليين في الاجتماع السادس للجنة الخاصة، "نتائج وتوصيات تقرير الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاص حول التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (١-١٠ يونيو ٢٠١١)"، والذي حرره المكتب الدائم، وثيقة تمهيدية رقم ١٤ بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١ لعناية اللجنة الخاصة ليناير ٢٠١٢ حول التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (والمتاح على الموقع www.hcch.net في "قسم اختطاف الأطفال")، في الفقرة ٢٥٢؛ انظر أيضًا إ. كارل وم. إرب-كلونيمان (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٦٤)، الصفحات ٥٩ وما بعدها، في ص ٧٢.

٣٦٩ فيما يتعلق بالتطور في الإتحاد الأوروبي، انظر المادة ٦ من التوجيه الأوروبي حول الوساطة (الحاشية العلوية رقم ٥)، ووفقًا لها تكون الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ملزمة بـ "ضمان إمكانية قيام الأطراف، أو أحدهم وذلك بموافقة صريحة من الطرف الآخر، بطلب إنفاذ مضمون أي اتفاق تحريري ناشئ عن الوساطة". أما الاستثناءات التي ذكرتها المادة ٦ فهي القضايا التي "إما يتناقض فيها مضمون هذا الاتفاق مع قانون الدولة العضو التي تم التقدم فيها بالطلب أو أن قانون هذه الدولة العضو لا ينص على إنفاذ مثل هذه الاتفاقات". وتسلسل المادة ٦ الضوء على أنه "لا يؤثر أي مما ورد في هذه المادة على القواعد المعمول بها بخصوص الإقرار والإنفاذ في دولة عضو أخرى للاتفاق الذي تم إنفاذه وفقاً (لهذه المادة)". وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي للالتزام مع هذا التوجيه، انظر الأطلس القضائي الأوروبي (الحاشية العلوية رقم ٦٠).

٣٧٠ انظر أيضًا توصية مجلس أوروبا رقم I (98) R حول الوساطة الأسرية (الحاشية العلوية رقم ٥٢)، IV (الوضع القانوني لاتفاقات الوساطة): "يجب على الدول تسهيل عملية التصديق على اتفاقات الوساطة من قبل إحدى السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة متى يطلب الأطراف ذلك، وتوفير الآليات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقات المصدق عليها، حسب أحكام القانون الوطني".

- ٣٠٥ كما أوضحنا في الفصل ١٢، تعد المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون المعمول به شديدة الأهمية في النزاعات الأسرية الدولية فيما يتعلق بضممان الإنفاذ القانوني للاتفاقات التي تم التوصل إليها بالوساطة في الدول المختلفة المعنية. إضافة إلى أنه قد يكون من اللازم بعد بحث هذه المسائل موائمة نطاق الوساطة بسبب التعقيدات التي قد يثيرها إدراج مسائل إضافية معينة كمسألة الإعادة.^{٣٧١}
- ٣٠٦ فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يجب تمييز مسألة الاختصاص القضائي الدولي (أي الدولة التي تملك الاختصاص القضائي) عن مسألة الاختصاص القضائي الداخلي (أي المحكمة أو السلطة التي تملك الاختصاص القضائي بخصوص مسألة معينة داخل الدولة الواحدة). وتقتصر المعاهدات متعددة الأطراف المتضمنة لقواعد حول الاختصاص القضائي على تناول الاختصاص القضائي الدولي وحده فيما تترك مسألة تنظيم الاختصاص القضائي الداخلي لكل دولة على حدى.
- ٣٠٧ فيما يتعلق بالاختصاص الدولي الخاص بقضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب إبداء العناية الخاصة للتدابير التي قد تنشأ من جمع المسائلتين اللتين يتم التعامل معهما بصفة دورية في اتفاقات الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، وهما (١) مسألة إعادة أو عدم إعادة الطفل و(٢) تنظيم حقوق الحضانة والرؤية المقرر تنفيذها بعد إعادة أو عدم إعادة الطفل. إن واقعة النقل أو الاحتجاز غير المشروع هي التي تخلق موقف اختصاصي قضائي خاص في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال يقع ضمن نطاق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل و/أو اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل. وحسب إحدى القواعد المعترف بها على نطاق واسع في الاختصاص القضائي الدولي، تكون محكمة دولة الإقامة الاعتيادية للطفل هي المختصة باتخاذ القرارات طويلة الأمد المتعلقة بحضانة ورؤية الطفل، إضافة إلى القرارات المتعلقة بانتقال الأسرة عبر الحدود. ويدعم هذا المبدأ اتفاقية ١٩٩٦،^{٣٧٢} والتي تعمل جنباً إلى جنب مع اتفاقية ١٩٨٠، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.^{٣٧٣} وتقوم هذه القاعدة على اعتبار أن محكمة دولة الإقامة الاعتيادية للطفل تشكل بصفة عامة المنتدى الأنسب للبت في مسألة الحضانة نظراً لأنها المحكمة الأقرب صلة بالبيئة الاعتيادية للطفل، أي أنها المحكمة التي بوسعها بسهولة تقييم الظروف المعيشية للطفل ومن ثم فهي المؤهلة لاتخاذ قرار يصب في أفضل مصالح الطفل. وفي مواقف الاختطاف، تحمي اتفاقية ١٩٨٠ مصالح الطفل من خلال منع أي من والديه من إنشاء "صلات قضائية مصطنعة على أساس دولي"، بهدف الحصول على حق الحضانة الحصرية على الطفل.^{٣٧٤} واتساقاً مع ذلك، تضمن المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٨٠ أنه "عقب تلقيها مذكرة تفيد بنقل أو احتجاز طفل بصورة غير مشروعة"، لا يجوز للمحاكم في الدولة التي تم التوجه إليها بالطلب "إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة".
- ٣٠٨ وفي نفس الإطار، وبشكل يدعم اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، تنص المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل، وفي حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل، على أن تقوم سلطات البلد الذي توجد به مكان الإقامة الاعتيادية للطفل قبل نقله أو احتجازه بالإبقاء على اختصاصها القضائي بشأن مسائل الحضانة لحين تلبية عدد من الشروط.^{٣٧٥}

٣٧١ لا يوجد ما يمنع الأطراف من العودة إلى الوساطة بمجرد تسوية قضية اختطاف الطفل للتطرق إلى هذه المسائل الإضافية.

٣٧٢ تعد الإقامة الاعتيادية هي الرابط الرئيسي المستخدم في كافة اتفاقيات لاهاي الحديثة بشأن القضايا الأسرية، كما هو الحال في الكثير من الاتفاقيات الإقليمية المرتبطة بحماية الطفل مثل لائحة بروكسيل ٢٠٠٧.

٣٧٣ على سبيل المثال، لائحة بروكسيل ٢٠٠٧.

٣٧٤ انظر إ. بيريز - فيرا، مذكرة تفسيرية حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل (مرجع سابق، حاشية رقم ٩٣)، ص ٤٢٨ الفقرة ١١.

٣٧٥ حسب المادة (١)٧ من اتفاقية ١٩٩٦.

"في حالة نقل أو عدم إرجاع الطفل بصورة غير مشروعة تبقى سلطات الدولة المتعاقدة التي كانت توجد فيها الإقامة الاعتيادية للطفل قبيل نقله أو التي لم يتم إرجاعه إليها مختصة إلى حين اكتساب الطفل الإقامة الاعتيادية بالبلد الآخر وذلك: (أ) إذا وافق كل شخص أو مؤسسة أو هيئة أخرى لها حق الحضانة على نقل الطفل أو عدم إرجاعه، (ب) أو إذا أقم الطفل بالدولة الأخرى لمدة لا تقل عن سنة بعد حصول الشخص أو أية مؤسسة أو هيئة أخرى على حق الحضانة، وكان أحد هؤلاء يعرف أو كان عليه أن يعرف مكان تواجد الطفل، ولم يكن طلب إرجاع الطفل الذي تم تقديمه خلال هذه الفترة قيد الدرس، وأن الطفل قد اندمج في محيطه الجديد."

٣٠٩ فيما يتعلق بمجموعة المسائل الواردة في الاتفاق الأبوي المشار إليه عاليه، يقتصر الاختصاص القضائي للمحكمة المكلفة بالنظر في إجراءات إعادة لاهاي على التعامل مع الجزء (١) من هذا الاتفاق، أي إعادة أو عدم إعادة، ولا تملك الاختصاص القضائي الدولي للموافقة على الجزء (٢) من الاتفاق حول حقوق الحضانة والرؤية على المدى الطويل. فإذا أدرجت المحكمة الاتفاق الكامل للأبوين في أمرها الذي أنهت به إجراءات إعادة لاهاي، لا يكون أمر المحكمة ملزماً للمحاكم في الدولة الطالبة (أي الدولة التي تم اختطاف الطفل منها) فيما يتعلق بمسائل الحضانة على المدى الطويل وذلك لافتقادها الاختصاص القضائي الدولي بخصوص هذه المسائل.

٣١٠ فيما يلي مثال يوضح الصعوبات التي قد تخلفها هذه المسائل الخاصة بالاختصاص القضائي من الناحية العملية:

■ عقب مشكلات كبيرة شابت العلاقة بينهما، قرر زوجان شابان، وهم أبوان لطفلة في الثامنة، إنهاء علاقتهما بالطلاق. وكان الزوجان، وهما ينتميان في الأصل للدولة (ب)، يقيمان بشكل اعتيادي في الدولة (أ) منذ أن رزقا بطفلهما. وبينما تجري إجراءات الطلاق في الدولة (أ)، قامت الأم (م) بنقل طفلها بشكل غير مشروع إلى الدولة ب (الدولة الموجه إليها الطلب)، خشية أن تفقد حضانتها المشتركة على الطفل. وبناء على طلب من الأب (ف)، تم تحريك إجراءات إعادة الطفل بموجب اتفاقية ١٩٨٠ في الدولة (ب). وفي هذه الأثناء، تم منح الأب (ف) الحضانة المؤقتة الحصرية على الطفل أمام المحكمة في الدولة (أ) (الدولة الطالبة). وفي أثناء وجود الأب (ف) في الدولة (ب) بهدف حضور جلسة المحكمة، نجحت محاولة إقناع الزوجين بتجربة طريق الوساطة. وفي أثناء جلسات الوساطة، وضع الأبوان اتفاقاً مفصلاً، واتفقا بمقتضاه على الحضانة المشتركة على الطفل وتوفير مكان إقامة بديل للطفل. كما واتفقا على أنهما سيسافران مرة أخرى إلى الدولة (أ) وأن الأم (م) ستغطي تكاليف السفر.

ويرغب (م) و(ف) في إعطاء هذا الاتفاق الإلزام القانوني قبل تنفيذه. ونظرًا لأن الأب قد مُنح الحضانة الحصرية المؤقتة على الطفل في الدولة (أ) نتيجة لقيام الأمر بالنقل غير المشروع للطفل، ترغب الأم في بعض الضمانات بأن المحاكم في الدولة (أ) ستحترم الاتفاق الأبوي المبرم عن طريق الوساطة.

وقد تنامي إلى علمهما أن المحكمة المختصة بإجراءات لاهاي في الدولة (ب) لا تستطيع أن تدرج في الأمر الصادر منها سوى ذلك الجزء من الاتفاق الذي يتناول إعادة وشكلياتها، أما الشروط المتعلقة بالجوانب القانونية للحضانة فلا يمكن إدراجها، أو على الأقل ليس على النحو الذي يجعلها ملزمة بالنسبة للسلطات في الدولة (أ). وتبدي الأم (م) عدم رضاها إزاء هذه الموافقة الجزئية على الاتفاق. ومن ثم يفكر (م) و(ف) في بحث العودة إلى السلطات في الدولة (أ) التي تملك الاختصاص القانوني الدولي بشأن مسائل الحضانة. ورغم ذلك، يتنامى إليهم أن المحكمة المختصة في الدولة (أ)، ورغم أنها يتوقع على الأرجح موافقتها على الاتفاق الأبوي، ستصير بصفة عامة على وجود كلا الطرفين وعلى الاستماع لوجهة نظر الطفل، في إطار واجبها القانوني بتحقيق أفضل مصالح الطفل في مسأله الحضانة. ولكن (م) لا ترغب في العودة إلى الدولة (أ) مع الطفل لحين أن تطمئن إلى أن الاتفاق الذي أبرمته من خلال الوساطة سيقبل الاحترام من جانب السلطات في الدولة (أ). ■

٣١١ تمت مناقشة الصعوبات العملية التي قد تنشأ نتيجة الوضع القضائي الخاص في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال ببعض الاستفاضة في الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة لاستعراض التنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل والذي عقد في يونيو ٢٠١١. كما يمكن العثور على شرح إضافي لهذه المسألة في الوثيقة التمهيدية رقم ١٣ بتاريخ نوفمبر ٢٠١١، والتي وضعت تمهيداً للجزء الثاني من الاجتماع السادس للجنة الخاصة الذي عقد في يناير ٢٠١٢، حيث تمت إعادة بحث المسألة في السياق الأوسع لمناقشة الحاجة لتبسيط إجراءات إقرار وإنفاذ الاتفاقات في قانون الأسرة. ٣٧٨

٣٧٦ انظر نتائج وتوصيات تقرير الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة، مذكرة تمهيدية رقم ١٤ بتاريخ نوفمبر ٢٠١١ (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٦٨)، في الفقرات ٢٤٧ وما بعدها.

٣٧٧ انظر "دليل إلى الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة ودراسة مدى ضرورة وجود بديل جهود إضافية فيما يتعلق باتفاقيتي سنة ١٩٨٠ و١٩٩٦"، والذي حرره المكتب الدائم، وثيقة تمهيدية رقم ١٣ بتاريخ نوفمبر ٢٠١١ لعناية اللجنة الخاصة ليناير ٢٠١٢ حول التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل (والمتاح على العنوان www.hcch.net تحت "قسم اختطاف الأطفال")، خاصة الفقرات ٢٩ وما بعدها.

٣٧٨ عقب توصية صدرت الاجتماع السادس للجنة الخاصة حول التطبيق العملي لاتفاقيتي سنة ١٩٨٠ و١٩٩٦ (انظر نتائج وتوصيات تقرير الجزء الأول من الاجتماع السادس للجنة الخاصة، مرجع سابق، حاشية ٣٢٠، التوصية رقم ٧٧)، منح مجلس ٢٠١٢ تفويضاً لمؤتمر لاهاي بـ "تشكيل جماعة خبراء" لإجراء المزيد من الدراسات الاستكشافية حول الإقرار والإنفاذ عبر الحدود للاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال، وتشمل تلك التي تم التوصل إليها بطريق الوساطة بالأخذ في الاعتبار تطبيق واستخدام اتفاقية ١٩٩٦، ومشيراً إلى أن "هذا العمل يشمل تحديد طبيعة ونطاق المشكلات القانونية والتطبيقية، ومنها مسائل الاختصاص القضائي وتقييم المزايا المتوقعة من عقد اتفاقية جديدة، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، في هذا الخصوص"، انظر النتائج والتوصيات التي تبناها مجلس ٢٠١٢ (مرجع سابق، حاشية رقم ٣٩)، التوصية رقم ٧.

- ٣١٢ في الموقف القانوني الحالي، تعتمد استدامة أي حل متفق عليه في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال إلى حد كبير على التعاون بين السلطات القضائية في الدولة المطلوبة والدولة الطالبة في مساعدة الأطراف في جهودهم لإعطاء الإلزام والنفذ القانوني للاتفاق في كلا الدولتين. وكما ذكرنا في الفصل ١٢، ثمة عدد من التدابير التي بوسع كلا من المحكمة المختصة بإجراءات الإعادة والمحاكم في الدولة الطالبة اتخاذها لدعم الاتفاق (لمزيد من المعلومات حول الأوامر المناظرة وأوامر الملاذ الأمن، الخ، انظر أعلاه). ويكون استخدام قنوات الاتصال القضائية المباشرة ذا نفع خاص في هذه القضايا.^{٣٧٩}
- ٣١٣ للتغلب على مشكلات الاختصاص القضائي المشروحة أعلاه، يمكن بحث نقل الاختصاص القضائي بموجب المواد ٨ و ٩ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل إذا كانت كلا الدولتين المعنيتين دول متعاقدة في اتفاقية ١٩٩٦. (لمزيد من التفاصيل حول نقل الاختصاص القضائي، انظر الدليل العملي حول اتفاقية ١٩٩٦).
- ٣١٤ على ضوء التعقيد المذكور أعلاه في جعل الاتفاقات في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال ملزمة قانوناً، يوصى بشدة بحصول الأبوبين على استشارة قانونية متخصصة حول ظروف وملابسات قضيتهم. ويجب على السلطات المركزية دعم الأطراف والمحاكم بقدر الإمكان بالمعلومات ودعم جهودهم للتغلب على العقبات القضائية التي تعترض جعل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالوساطة ملزماً وناظراً قانوناً في كلا من الدولة المطلوبة والدولة الطالبة.
- ٣١٥ بالإضافة إلى المسائل القضائية، يمكن لمسائل القانون المعمول به أن تلعب دوراً مهماً في الوساطة في قانون الأسرة الدولي. ويجب أن يكون الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الوساطة متماشياً مع قواعد القانون المعمول به كي يشكل أساساً صالحاً لتسوية النزاع. ويجب توعية الأطراف في النزاع الأسري الدولي بأن القانون المعمول به في بعض المسائل المعنية التي تم تناولها في الوساطة ليس بالضرورة قانون الدولة الذي تجري فيه عملية الوساطة. ويجب أن يكون الأطراف على علم بأن ثمة احتمال بأن تنطبق قوانين دول مختلفة على المسائل المختلفة التي تناقشها الوساطة.
- ٣١٦ في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، مثلاً، والتي تجري فيها الوساطة في الدولة المطلوبة (أي الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها) إلى جانب إجراءات إعادة لاهاي، لن يكون القانون الأساسي المعمول به بخصوص الجوانب القانونية للحضانة هو قانون هذه الدولة ولكنه سيكون على الأرجح قانون الدولة الطالبة (أي دولة الإقامة الاعتيادية للطفل قبل اختطافه مباشرة). وبالطبع يصعب التعميم في هذا الخصوص، نظراً لأن وضع القانون المعمول به في هذه الحالة يعتمد على المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو ثنائية الأطراف سارية المفعول في الدول المعنية، وفي غياب هذه المعاهدات، يسود التضارب المحلي في القانون. وإذا كانت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل معمولاً به في القضية، فإن المحكمة التي تملك الاختصاص القضائي بشأن الجوانب القانونية للحضانة في موقف الاختطاف الفوري للطفل (وهي المحكمة في الدولة الطالبة كما قلنا سلفاً) سوف تقوم وفقاً لاتفاقية ١٩٩٦ وكمبدأ عام بتطبيق قانونها الخاص (انظر المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٩٦). وفي هذا الموقف، سوف يتحتم أن تكون أحكام اتفاق الوساطة، وبقدر تعلقها بمسائل الحضانة والرؤية على المدى الطويل، متوافقة مع القانون الأساسي لدولة الإقامة الاعتيادية للطفل (انظر الدليل العملي لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية ١٩٩٦).

٣١٧ فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي يتناولها اتفاق الوساطة، كنفقة الطفل مثلاً أو بنود الإعالة الزوجية، قد تتفاوت القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون المعمول به. وعلى حسب ظروف القضية وقواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها على القضية، قد تكون محكمة أخرى غير تلك المختصة بشأن مسائل الحضانة هي التي تملك الاختصاص القضائي حول مسائل الإعالة وقد يكون قانون موضوعي غير ذلك المعمول به على مسائل الحضانة هو الذي يحكم مسائل الإعالة. وهذا يصب مرة نحو زيادة درجة التعقيد، وبشكل يدلنا مرة أخرى على حاجة الأطراف للحصول على استشارة قانونية متخصصة تتعلق بقضيتهم.

١٤ استخدام الوساطة للحيلولة دون اختطاف الطفل

- ← قد يسهم تشجيع الاتفاقات الطوعية وتسهيل الوساطة فيما يتعلق بقضايا الحضانة أو الرؤية في منع أي تكرار اختطاف الطفل.^{٣٨٠}
- ← يمكن بحث مزايا توفير الوساطة المتخصصة للأزواج في العلاقات التي ينتمي الطرفان فيها إلى ثقافات مختلفة.^{٣٨١}

- ٣١٨ إقراراً بأن انهيار العلاقة بين الأشخاص المنتمين لدول مختلفة يقع في قلب الكثير من قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، "فإن ضمان التوصل الطوعي لاتفاق في مرحلة انفصال الأبوين أو مناقشة مسائل الحضانة أو التواصل/الرؤية يعد إجراءً وقائياً مفيداً في هذا الصدد".^{٣٨٢}
- ٣١٩ فمثلاً، إذا رغ أحد الأبوين في الانتقال إلى دولة أخرى بعد الانفصال عن شريكه، فإن طرح الوساطة في مرحلة مبكرة قد يكون مفيداً في هذا الخصوص. ويمكن للوساطة المتخصصة أن تمكن الأبوين من أن يفهموا بشكل أفضل وجهة نظر بعضهما وأن يجدوا حلاً بالاتفاق بحيث يراعي احتياجات الطفل. وقد تتفاوت نتيجة الوساطة بتفاوت ظروف كل قضية على حدى، والتي تشمل انتقال كلا الأبوين إلى الدولة الجديدة، أو بقاء كلا الأبوين في نفس الدولة أو انتقال أحد الأبوين مع توفير الضمانات الكافية لحقوق الوالد الأخر في رؤية الطفل.
- ٣٢٠ وفي نفس الوقت، فإن استخدام الوساطة في ضمان احترام ترتيبات زيارة ورؤية الطفل، داخل حدود الدولة الواحدة أو بين الدولتين، قد يسهم في منع المواقف التي قد تقضي إلى الاختطاف الدولي للطفل. ولمزيد من التفاصيل حول المواقف التي ترتفع فيها مخاطر اختطاف الطفل، انظر دليل الممارسات الجيدة حول الإجراءات الوقائية،^{٣٨٣} في الفقرة ٢-١.
- ٣٢١ يسهم تسهيل توفير المعلومات حول الوساطة والإجراءات اللازمة للإنفاذ القانوني لاتفاق الوساطة في كلا النظامين القانونيين قيد المناقشة من خلال السلطات المركزية أو نقاط الاتصال المركزية حول الوساطة الأسرية الدولية في تعزيز دور الوساطة كإجراء يحول دون اختطاف الطفل.^{٣٨٤}
- ٣٢٢ تظل الوساطة بالطبع خياراً من بين الكثير من الاختيارات القائمة. ولا يجب أن تكون القدرة على تحريك الإجراءات القضائية مشروطة بحضور الأطراف لجلسات الوساطة.^{٣٨٥}

٣٨٠ انظر المبادئ المستمدة من دليل الممارسات الجيدة بشأن الإجراءات الوقائية (مرجع سابق، حاشية رقم ٢٣)، الفقرة ١-٢، ص ١٥.

٣٨١ انظر المبادئ المستمدة من دليل الممارسات الجيدة بشأن الإجراءات الوقائية، المرجع السابق.

٣٨٢ المرجع السابق.

٣٨٣ المرجع السابق.

٣٨٤ حول دور السلطات المركزية وغيرها من الهيئات في تسهيل توفير هذه المعلومات، انظر القسم ٤-١ أعلاه.

٣٨٥ انظر إعلان واشنطن بشأن الانتقال الأسري الدولي (الحاشية العلوية رقم ١٦٠).

١٥ طرق أخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها

- ← إلى جانب الوساطة، يجب تشجيع استخدام الطرق الأخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها في النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بأطفال.
- ← لا ينبغي النظر في استخدام آليات التوصل لحللول متفق عليها والمتاحة في القضايا المحلية في النزاعات الأسرية الدولية إلا إذا كان من الممكن موازنتها مع الاحتياجات الخاصة للنزاعات الدولية.
- ← يجب على الدول توفير المعلومات حول آليات التوصل للحلول المتفق عليها والمتاحة في أنظمتها القانونية في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال.

- ٣٢٣ يسعى هذا الدليل لتشجيع استخدام آليات التوصل للحلول المتفق عليها في التسوية الودية للنزاعات الأسرية الدولية المنطوية على أطفال.
- ٣٢٤ بعيداً عن الوساطة، جرى تطوير الكثير من الآليات الأخرى للتوصل إلى حلول متفق عليها وطبقت بنجاح على النزاعات الأسرية في مختلف البلدان.^{٣٨٦} وتشمل هذه الحلول "التوفيق"، و"التنسيق الأبوي"، و"التقييم الحيادي المبكر"، ونماذج المحاماة والدفاع عن تسوية النزاعات كأساليب القانون التعاوني أو القانون التشاركي.
- ٣٢٥ يعد "التوفيق"، والذي يتم إقراره غالباً أثناء الإجراءات القانونية من قبل قاضي الجلسة، أحد أكثر الآليات ذات الطابع الموجه في تسوية النزاعات في هذه القائمة. وكما اشرنا عليه في قسم "المصطلحات"، يحدث أحياناً الخلط بين التوفيق وبين الوساطة. ففي الوساطة، لا يتمتع الطرف الثالث المحايد بأي أحقية في إصدار قرار بشأن الأطراف؛ حيث يقتصر عمل الوسيط فقط على تسهيل التواصل بين الأطراف، ومساعدتهم في العثور على تسوية لنزاعهم بحيث يتحملون هم المسؤولية عن تنفيذها. وفي المقابل، نجد أن الطرف الثالث المحايد في التوفيق يمتلك في العادة تأثيراً أكبر بكثير على تسوية النزاع.^{٣٨٧} ويستخدم التوفيق بصفة دورية في الكثير من الدول في الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاعات الأسرية، خاصة في إجراءات الطلاق والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الأبوية.^{٣٨٨} ويمكن بسهولة تطبيق التوفيق من قبل القاضي في إجراءات إعادة لاهاي، حيثما كان ذلك عملياً وملائماً، لإخراج تسوية صادرة من المحكمة وتتفادى مخاطر التأخير.
- ٣٢٦ في الولايات المتحدة الأمريكية، توفر بعض الأنظمة القضائية برامج "تنسيق أبوية" **parenting coordination** لقضايا الحضنة والرؤية التي تنطوي على نزاع كبير، والتي تبتدى فيها بالفعل، وبشكل متكرر، عجز الأبوين أو عدم رغبتهم في الالتزام بأوامر المحكمة أو بالاتفاقات الأبوية.^{٣٨٩}
- "التنسيق الأبوي هو عبارة آلية بديلة لحل النزاعات وتتمحور حول مصلحة الطفل، والتي يتولى فيها خبير متخصص في المجال القانوني أو مجال الصحة النفسية ويحمل شهادات تدريب وخبرة في الوساطة مساعدة الأبوين في النزاع على تطبيق خطتهم للعناية الأبوية بالطفل من خلال تسهيل تسوية النزاع القائم خلال فترة زمنية مناسبة، وتثقيف الأبوين حول احتياجات طفلهم، وكذلك، ومع الموافقة المسبقة للأطراف وأ/و المحكمة، اتخاذ القرارات ضمن نطاق أمر المحكمة أو عقد التعيين".^{٣٩٠}

٣٨٦ لمزيد من المعلومات حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والمتاحة في الدول المتعاقدة المختلفة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، انظر الفصل ٢٠ من "نبذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

٣٨٧ لمزيد من التفاصيل حول الفروق بين الوساطة والتوفيق، انظر قسم "المصطلحات" أعلاه، "الوساطة".

٣٨٨ فمثلاً، في المغرب، وقبل أن تصدر المحكمة حكمها بالطلاق، يتوجب تجربة "إعادة" التوفيق بين الزوجين، انظر المواد ٨١ وما بعدها من قانون الأسرة المغربي (*Code de la Famille – Bulletin Officiel No 5358 du 2 ramadan*، ٦ أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٦٦٧)، والمتاح على الموقع www.justice.gov.ma. وعلى ذات الغرار، وفي إيطاليا، تكون تجربة إعادة التوفيق بين الزوجين إلزامية في إجراءات الفصل بين الزوجين والطلاق، انظر المادة ٧٠٨ من قانون الإجراءات المدنية والمواد ١ و٤-٧ من قانون الطلاق الإيطالي (*Legge* ١ ديسمبر ١٩٧٠، رقم ٨٩٨، *Disciplina dei casi di scioglimento del matrimonio*، في *Gazzetta Ufficiale* عدد رقم ٣٠٦، ٣ ديسمبر ١٩٧٠).

٣٨٩ انظر ن. فير شنيغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، الصفحات ٦٦٣، ٦٦٤.

٣٩٠ انظر "إرشادات للتنسيق الأبوي"، والتي حررها فريق العمل المعني بالتنسيق الأبوي والتابع لاتحاد محاكم الأسرة والتوفيق (AFCC)، مايو ٢٠٠٥، والمتاح على: <http://www.afccnet.org/Portals/0/PublicDocuments/Guidelines/AFCCGuidelinesforParentingcoordinationnew.pdf> (آخر إطلاع بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢).

- ٣٢٧ يتم تعيين المنسق الأبوي من قبل المحكمة المختصة بالنظر في إجراءات الحضانة. وقد تم إنشاء "الوساطة الأبوية" عقب توصية من المؤتمر متعدد التخصصات حول نزاعات الحضانة عالية النزاع والذي مولته جمعية المحامين الأمريكيين في عام ٢٠٠٠.
- ٣٢٨ من بين الطرق الأخرى لتشجيع التوصل لحل متفق عليه للنزاعات الأسرية "التقييم الحيادي المبكر"^{٣٩٠} والذي يتسلم بموجبه الأطراف تقييماً غير ملزم من أحد الخبراء حول وضعهم القانوني، وتتاح لهم بعدها الفرصة للتفاوض والتوصل لحل متفق عليه.^{٣٩٢} وقد أصبحت هذه الخدمة متوافرة في بعض النظم القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تستغرق جلسات "التقييم الحيادي المبكر" ما يتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات، ويتولى إجرائها خبير أو أكثر وتتسم بالسرية حول ما يدور فيها.^{٣٩٣}
- ٣٢٩ نلمس تشجيع آليات التوصل لحلول متفق عليها في النظم القضائية المختلفة كذلك في تغيير أسلوب المحامين في الترافع في قضايا قانون الأسرة. فقد بات اليوم يتجه تركيز المحامين بشكل أكبر على حض موكلهم على التوصل إلى اتفاقات ودية كأفضل نتيجة ممكنة يمكنهم تحقيقها لعملائهم.
- ٣٣٠ ويتمثل الشكل الأول لاثنتين من الآليات المهمة والتي يجب ذكرها في هذا الخصوص في نموذج "القانون التشاركي" collaborative law. وحسب هذا النموذج، والمستخدم في عدد من النظم القضائية،^{٣٩٤} يتلقى الأطراف مساعدة من جانب "محامين تشاركيين" يستخدمون أساليب التفاوض لحل المشكلات والقائمة على المصلحة لحل النزاعات بدون سلوك طريق الدعاوى القضائية.^{٣٩٥} ومتى لم يتم التوصل لاتفاق وتوجب حل المسألة عن طريق الإجراءات القضائية، تسقط أهلية المحامين في مواصلة التمثيل القانوني لهؤلاء الأطراف؛ ومن ثم يتوجب على الأطراف السعي لممثلين قانونيين جدد في هذه القضية. وفي بعض الأنظمة القانونية، كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، نجح استخدام هذا النموذج لفترة كبيرة. وقامت بعض هذه النظم القانونية في الوقت ذاته بطرح تشريعات، أو "رأي أخلاقي" حول "القانون التشاركي".^{٣٩٦}
- ٣٣١ أما النموذج الثاني للدفاع والمرافعة عن التسوية الودية للنزاعات فهو "القانون التعاوني" co-operative. ويتبع هذا النموذج مبادئ نموذج "القانون التشاركي" فيما عدا أنه لا تسقط أهلية الممثلين القانونيين عند رفع القضية للقضاء.^{٣٩٧}
- ٣٣٢ يجب بحث استخدام الآليات المتاحة للتوصل للتسويات المتفق عليها للنزاعات الأسرية الوطنية في النزاعات الأسرية الدولية. بيد أنه ينبغي موائمة هذه الآليات كي تناسب طبيعة وتحديات النزاعات الأسرية الدولية، وبخاصة التحديات المرتبطة بقضايا الاختطاف الدولي للأطفال، على النحو المفصل أعلاه فيما يتعلق بالوساطة. فمثلاً، قد لا يكون منصوصاً به استخدام نموذج القانون التشاركي في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، حيث يجازف الأطراف بالاحتياج لزوج آخر من الممثلين القانونيين إذا تضمن إعطاء الإلزام القانوني للاتفاق الذي تم التوصل إليه في هذه العملية سلوك الطريق الإجراءات القضائية واضطر ممثلوهم القانونيون للتتحي في هذه المرحلة.
- ٣٣٣ يجب موائمة الممارسات الجيدة الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بالوساطة مع هذه العمليات الأخرى.
- ٣٣٤ تُشجع الدول على أن تتيح في أنظمتها القانونية معلومات حول العمليات المستخدمة للتوصل لحلول متفق عليها والقابلة للتطبيق في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال. ويمكن توفير هذه المعلومات من خلال السلطات المركزية ونقاط الاتصال المركزية للوساطة الأسرية الدولية.^{٣٩٨}

٣٩١ لمزيد من المعلومات، انظر، من بين العديد من المراجع، ن. فير شتيغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، ص ٦٦٣.

٣٩٢ المرجع السابق.

٣٩٣ المرجع السابق. يتوافر التقييم الحيادي المبكر كذلك في كندا (مانيتوبا)، انظر القسم ٢٠ (أ) من "نبيذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

٣٩٤ يُستخدم نموذج القانون التشاركي في عدد من البلدان منها كندا (ألبرتا، كولومبيا البريطانية، مانيتوبا، نوفا سكوتيا، ساسكاتشوان)، إسرائيل، المملكة المتحدة (انجلترا وويلز؛ أيرلندا الشمالية)، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر القسم ٢٠ (أ) من "نبيذة قانونية عن البلدان" بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٠ (الحاشية العلوية رقم ١٢١).

٣٩٥ لمزيد من التفاصيل، انظر، ن. فير شتيغ (مرجع سابق، حاشية رقم ٨)، ص ٦٦٧.

٣٩٦ المرجع السابق، الصفحات ٦٦٧، ٦٦٨.

٣٩٧ المرجع السابق، ص ٦٦٨.

٣٩٨ حول دور السلطات المركزية وغيرها من الهيئات في تسهيل توفير هذه المعلومات، انظر القسم ٤-١ أعلاه.

١٦ استخدام الوساطة والعمليات المماثلة للتوصل لحل متفق عليها في القضايا غير المشمولة باتفاقية لاهاي

- ← يجب أن يتم تشجيع استخدام الوساطة والطرق المماثلة للتوصل إلى حلول متفق عليها في النزاعات الأسرية الدولية المنطوية على أطفال، وخاصة قضايا اختطاف الأطفال التي لا تنطبق عليها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل أو الاتفاقات المكافئة لها.
- ← يجب على الدول تشجيع إنشاء هياكل وساطة تمثل هذه القضايا، على النحو المفصل في مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألوفة.^{٣٩٩}
- ← ويجب على الدول بصفة خاصة النظر في تعيين نقاط اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية لتسهيل نشر المعلومات حول الوساطة المتاحة وغيرها من الخدمات المماثلة، وحول تشجيع الممارسات الجيدة المتعلقة بتوفير التدريب المتخصص للوساطة الأسرية الدولية، وحول عملية الوساطة العالمية. وفي نفس الوقت، يجب توفير المساعدة في إعطاء اتفاقات الوساطة صفة الإلزام القانوني في الأنظمة القانونية المعنية.
- ← يجب على الدول عند الحاجة "بحث ضرورة أو عدم ضرورة طرح أحكام تنظيمية أو تشريعية لإنفاذ اتفاقات الوساطة".^{٤٠٠}

٣٣٥ متى انطوت النزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بأطفال على دولتين لا تسري بينها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل أو اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل أو غيرها من الأطر القانونية الدولية أو القانونية ذات الصلة، فإن الوساطة وغيرها من الطرق المماثلة للتوصل إلى حلول متفق عليها قد تكون هي الملاذ الأوحى والطريقة الوحيدة لمساعدة الأطفال المعنيين على "البقاء على علاقات شخصية بصفة دورية (...). والتواصل المباشر مع كلا الأبوين، وهو من الحقوق التي تدافع عنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.^{٤٠١}

٣٣٦ لا يؤدي بالطبع عدم سريان أي اتفاقيات إقليمية أو دولية ذات صلة إلى الإخلال بالعلاجات القانونية للأبوين بمقتضى القانون الوطني. ومع ذلك، وفي قضايا الاختطاف الدولي لأطفال أو القضايا التي تنطوي على نزاع آخر عابر للحدود يتعلق بحضانة ورؤية الطفل، دائماً ما يؤدي غياب إطار قانوني إقليمي أو دولي معمول به إلى تضارب القرارات بين الأنظمة القانونية المختلفة المعنية، وهو ما يعني غالباً انسداد الطريق أمام أي حل قانوني للنزاع.

٣٣٧ كما أوضحنا عاليه،^{٤٠٢} قامت مجموعة العمل المعنية بالوساطة في سياق عملية مألوفة بتطوير مبادئ لإنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألوفة. ويجب على الدول تعزيز إنشاء هياكل وساطة على النحو المفصل في هذه المبادئ. ويجب على الدول بصفة خاصة النظر في تعيين نقاط اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية لتسهيل نشر المعلومات حول الوساطة المتاحة وغيرها من الخدمات المماثلة. كما يجب على الدول تشجيع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدريب الوسطاء في الوساطة الأسرية الدولية وفيما يتعلق بعملية الوساطة الدولية.

٣٣٨ تسري الممارسات الجيدة الموضحة في هذا الدليل والمتعلقة بالوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل بالتساوي على مثل هذه القضايا. وكما هو الحال في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال المشمولة بنطاق اتفاقية ١٩٨٠، يجب إجراء الوساطة بأقصى درجة من العناية كما يجب صوغ اتفاق الوساطة بما يجعله متوافقاً وناظراً في الأنظمة القانونية قيد المناقشة. كما يعد الوقت عاملاً جوهرياً متى لم يكن هناك إطار قانوني إقليمي أو دولي معمول به في قضايا الاختطاف الدولي؛ ويجب إعادة التواصل والرؤية بين الطفل والوالد المتروك بأسرع ما يمكن لتلافي تعود للطفل على بيئته الجديدة واغترابه عن بيئته القديمة.

٣٩٩ انظر الملحق ١ أدناه.

٤٠٠ المرجع السابق.

٤٠١ انظر المادة ١٠ (٢).

٤٠٢ انظر الفقرات ١٤، ١١٢ وما بعدها.

٣٣٩ يتم إجراء الوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال عند غياب أي إطار قانوني إقليمي أو دولي معمول به في ظروف شديدة الخصوصية. وليس هناك ثمة عودة إلى أحد الحلول من خلال الإجراءات القضائية إذا ما فشلت الوساطة، أو عندما يتم إنفاذ اتفاق الوساطة في الأنظمة القانونية ذات الصلة ولكن يحدث خطأ في تنفيذه. ومن ثم فإن المهم للغاية أن يتم إعطاء أي حل متفق عليه يتم التوصل إليه في هذه القضايا صفة الإلزام والنفاذ القانوني في الأنظمة القانونية المختلفة المعنية قبل بدء تنفيذه العملي. وبهذه الطريقة، يمكن للوساطة أن تتغلب على الموقف المتضارب للأنظمة القانونية المختلفة المعنية؛ ويكون اتفاق الوساطة نفسه حينئذ بمثابة أساس لإرساء رأي قانوني متسق حول القضية في الأنظمة القانونية المختلفة المعنية.

٣٤٠ يجب منح كافة المساعدات الممكنة للأطراف في النزاعات الأسرية عبر الحدود فيما يتعلق بإعطاء الإلزام والنفاذ القانوني لاتفاقهم في الأنظمة القانونية ذات الصلة. ويجب تسهيل توفير المعلومات حول الخطوات المطلوبة لإعطاء الأثر القانوني لاتفاق معين من خلال هيئة مركزية، كنقطة نقطة اتصال مركزية لشؤون الوساطة الأسرية الدولية مثلاً.^{٤٠٣} ويجب عند الحاجة أن تقوم الدول "ببحث ضرورة أو عدم ضرورة طرح أحكام تنظيمية أو تشريعية لإنفاذ اتفاقات الوساطة".^{٤٠٤}

٣٤١ يجب أن يكون الوطاء في النزاعات الأسرية الدولية بشأن قضايا حضانة ورؤية الأطفال غير المشمولة بإطار قانوني دولي أو إقليمي على وعي بحدود مسؤولياتهم. حيث يجب عليهم لفت انتباه الأطراف إلى التداعيات القانونية لعدم صلاحية تطبيق الاتفاقيات القانونية الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، والحاجة للحصول على استشارة قانونية متخصصة وإنفاذ الاتفاق في الأنظمة القانونية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذه العملي. كما يجب أن يعي الأطراف التداعيات الخاصة بغياب القواعد الدولية فوق القومية المتصلة بإقرار وإنفاذ قرارات الحضانة والرؤية للمستقبل. وعليهم أن يفهموا أنه، وحتى ولو تم إنفاذ الاتفاق في كل الأنظمة القضائية المعنية عقب الوساطة، فإن التغييرات في الظروف قد تؤثر على قابلية الاتفاق للإنفاذ في المستقبل. وأي موائمة لمحتوى الاتفاق سيتوجب إقرارها من جانب كلاً من (أو كافة) الأنظمة القانونية، وهي عملية تستلزم تعاون الأطراف.

٤٠٣ لمزيد من التفاصيل حول دور نقاط الاتصال المركزية في الوساطة الدولية، انظر مبادئ إنشاء هيكل الوساطة في الملحق ١ أ، وكذا القسم ٤-١ أعلاه.

٤٠٤ انظر مبادئ إنشاء هيكل الوساطة (المرجع السابق).

الملاحق

الملحق ١

مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألوفة

والتي أرسنها مجموعة العمل بمعاونة المكتب الدائم

أ نقطة الاتصال المركزية

يتعين على الدول إنشاء/تعيين نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية على أن تضطلع، سواء بطريق مباشر أو من خلال إحدى الجهات الوسيطة، بالمهام التالية:

- العمل كنقطة اتصال للأفراد وفي نفس الوقت كنقطة تجمع شبكية للوسطاء العاملين في النزاعات الأسرية عبر الحدود.
 - توفير المعلومات حول خدمات الوساطة الأسرية المتاحة في هذا البلد، مثل:
 - < قائمة أسماء وعناوين وهواتف الوسطاء الأسريين ومؤهلاتهم التدريبية، ومهاراتهم اللغوية وخبراتهم السابقة
 - < قائمة المنظمات العاملة في مجال توفير خدمات الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية
 - < المعلومات الخاصة بتكاليف ورسوم الوساطة
 - < المعلومات الخاصة بنماذج الوساطة المستخدمة/المتاحة
 - < المعلومات الخاصة بطريقة إجراء الوساطة والموضوعات التي تغطيها الوساطة
 - توفير المعلومات المعنية في تحديد مكان الوالد الآخر/الطفل داخل البلد المعنية.
 - توفير المعلومات حول كيفية إعطاء الإلزام القانوني لاتفاق الوساطة.
 - توفير المعلومات حول إنفاذ اتفاق الوساطة.
 - توفير المعلومات حول أي دعم متوفر يضمن صلاحية تطبيق اتفاق الوساطة على المدى الطويل.
 - تعزيز التعاون بين مختلف الخبراء من خلال تشجيع إنشاء شبكات الخبراء والبرامج التدريبية وتبادل أفضل الممارسات.
 - تجميع وإعلان المعلومات الأساسية، وبشرط مراعاة مبدأ السرية، الخاصة بعدد وطبيعة القضايا التي تتعامل معها نقاط الاتصال المركزية، والإجراءات المتخذة والنتائج وتشمل نتائج الوساطة متى كانت معلومة.
- ويجب إتاحة هذه المعلومات باللغة الرسمية للدولة إلى جانب اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
- ويجب إطلاع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي على بيانات الاتصال ذات الصلة بنقطة الاتصال المركزية، وتشمل العناوين البريدية وعناوين البريد الإلكتروني وأسماء الأشخاص المسؤولين فضلاً عن معلومات عن اللغة المستخدمة.
- يجب استعجال الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات المعلومات أو المساعدات الموجهة إلى نقطة الاتصال المركزية والإسراع فيها.
- متى كان ذلك عملياً، يجب على نقطة الاتصال المركزية عرض المعلومات ذات الصلة بخدمات الوساطة التي تقدمها على أحد مواقع الإنترنت باللغة الرسمية إلى جانب اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ومتى لم يكن بوسع نقطة الاتصال المركزية توفير هذه الخدمة، فإن بوسع المكتب الدائم إتاحة المعلومات التي يتلقاها من نقطة الاتصال المركزية على الإنترنت.

ب الوساطة

١ الخصائص التي يتعين توافرها في الوسطاء/منظمات الوساطة المحددة من جانب نقاط الاتصال المركزية

تُعد النقاط التالية من بين الخصائص التي يتوجب على نقطة الاتصال المركزية أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الوسطاء الأسريين أو المنظمات الوسيطة:

- الأسلوب المهني والاختصاصي وتلقي التدريب المناسب في الوساطة الأسرية (وتشمل الوساطة الأسرية الدولية)
- الخبرة الكبيرة في النزاعات الأسرية الدولية التي ينتمي لأطرافها إلى ثقافات متنوعة
- فهم الاتفاقات القانونية الدولية والإقليمية والإمام بها
- حسن التواصل مع شبكة الاتصالات المعنية (محليا ودوليا)
- الإلمام بالنظم القانونية المتنوعة وكيفية إعطاء الإنفاذ أو الإلزام القانوني لاتفاقات الوساطة في الأنظمة القضائية ذات الصلة
- القدرة على الحصول على الدعم الإداري والمهني
- التزام الأسلوب المنظم والمهني في الإدارة ومسك الدفاتر وتقييم الخدمات
- توافر المصادر ذات الصلة (المواد / الاتصالات، الخ) في سياق الوساطة الدولية
- الاعتراف القانوني بخدمة الوساطة في الدولة التي تباشر فيها أعمالها، إذا كان هناك نظام كهذا
- الكفاءة اللغوية

ومن المعلوم أن الكثير من الخصائص الواردة أعلاه، وفي الدول التي لا يزال فيها تطور خدمات الوساطة في مراحلها المبكرة، تمثل مجرد تطلعات مستقبلية ومن ثم لا يمكن الإصرار على توافرها بعد في أرض الواقع.

٢ عملية الوساطة

من المعترف به أن هناك العديد من الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في الدول المختلفة في الوساطة الأسرية. ومع ذلك، فإن هناك مبادئ عامة، والتي، ورهناً بالقوانين المعمول بها في عملية الوساطة، يجب أن تركز عليها الوساطة، وهي:

- فحص ملائمة استخدام الوساطة في كل قضية على حدى
- الموافقة المطلعة
- المشاركة الطوعية
- مساعدة الأبوين على التوصل لاتفاق يأخذ في الاعتبار مصالح ورفاهية طفلها
- الحيادية
- العدالة
- استخدام اللغة الأم أو اللغة/اللغات التي يرتاح المشاركون للحديث بها

- السرية
- النزاهة
- التمكن من الثقافات المتنوعة
- اتخاذ القرارات المطلعة والقدرة المناسبة على الحصول على الاستشارة القانونية

٣ اتفاق الوساطة

عند المساعدة في صياغة الاتفاقات، يجب على الوسطاء في النزاعات الأسرية عبر الحدود وضع مسألة التنفيذ الفعلي للاتفاق في عين الاعتبار، وهو ما يتطلب أن يكون الاتفاق متوافقاً مع الأنظمة القانونية ذات الصلة. كما يجب أن تتسم الاتفاقات الخاصة بالحضانة والرؤية بالواقعية بقدر الإمكان وتأخذ في الاعتبار مفردات الواقع الفعلي. وعندما يرتبط الاتفاق بنظامين قضائيين بلغتين مختلفتين، يجب صوغ الاتفاق باللغتين إذا كان ذلك سيسهم في تبسيط عملية إعطاء الإلزام القانوني للاتفاق.

ج إعطاء اتفاق الوساطة صفة الإلزام القانوني

يجب على الوسطاء الذين يتعاملون مع النزاعات الأسرية الدولية حول الحضانة والرؤية العمل بشكل وثيق مع الممثلين القانونيين للأطراف.

وقبل البدء في تطبيق الاتفاق، يجب جعل الاتفاق نافذاً أو ملزماً في الأنظمة القضائية ذات الصلة.

ويجب على نقاط الاتصال المركزية في الأنظمة القضائية المعنية مساعدة الأطراف وإمدادهم بالمعلومات حول الإجراءات ذات الصلة.

وعند الحاجة، يجوز للدول أن تفحص ضرورة أو عدم ضرورة طرح أحكام تنظيمية أو تشريعية لإنفاذ اتفاقات الوساطة.

الملحق ٢

مذكرة تفسيرية حول مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألطة

والتي وضعتها مجموعة العمل بالتعاون مع المكتب الدائم

خلفية

في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ٣١ مارس - ٢ إبريل ٢٠٠٩، أصدر مجلس الشئون العامة والسياسة لمؤتمر لاهاي حول القانوني الدولي الخاص تفويضاً، في سياق عملية مألطة، بتشكيل مجموعة عمل معنية بإنشاء هيكل وساطة للمساعدة في تسوية النزاعات الأسرية عبر الحدود فيما يتعلق بحقوق حضانة ورؤية الأطفال، وهي تشمل قضايا النقل أحادي الجانب للطفل إلى دولة أخرى، والتي لا تسري عليها اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل واتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال.

وقد صدرت التوصية القاضية بإنشاء مجموعة العمل من جانب المؤتمر القضائي الثالث حول قضايا قانون الأسرة عبر الحدود والذي عقد في سانت جوليان، مالطة، خلال الفترة ٢٣-٢٦ مارس ٢٠٠٩.

وفي يونيو ٢٠٠٩، تمت دعوة عدد صغير من الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، والتي تم اختيارها على أساس العوامل الديموغرافية والأنظمة القانونية المتفاوتة، وذلك لتعيين خبير من كل منها. وهذه الدول كانت أستراليا وكندا ومصر وفرنسا وألمانيا والهند والأردن وماليزيا والمغرب وباكستان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما تمت دعوة عدد صغير من خبراء الوساطة المستقلين للانضمام إلى مجموعة العمل.

وقد عقدت مجموعة العمل اجتماعين هاتفيين، أحدهما بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩ والآخر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩، فضلاً عن اجتماع بالحضور الشخصي في الفترة ١١-١٢ مايو ٢٠١٠ في أوتاوا بكندا. وقد شارك في رئاسة هذه الاجتماعات السيدة (ليليان طومسون) من كندا والقاضي (تصدق حسين جيلاني) من باكستان. وقد توافر في كافة هذه الاجتماعات خدمات الترجمة الفورية بين الإنجليزية والفرنسية والعربية. وجرى توزيع استبيانين حول هيكل الوساطة القائمة والإنفاذ القانوني لاتفاقات الوساطة تحضيراً للاجتماعات الهاتفية لمجموعة العمل، ونجد الاستجابات لهذه الاستبيانات متاحة على الموقع www.hcch.net في قسم "أعمال قيد الإنجاز" ثم "اختطاف الأطفال".

وفي اجتماعها الهاتفي الأول، انتهت مجموعة العمل إلى التأكيد على أهمية إنشاء نقاط اتصال مركزية في كل بلد مهمته تسهيل المعلومات حول خدمات الوساطة المتوافرة في كل نظام من الأنظمة القضائية الموجودة. وعقب الاجتماع الهاتفي الثاني، بدأت مجموعة العمل التعاون على "مسودة المبادئ" الخاصة بإنشاء هيكل الوساطة والتي تم الانتهاء إليها بعد مناقشة متعمقة جرت في الاجتماع الشخصي في كندا في الفترة ١١-١٢ مايو ٢٠١٠ والمشاورات التي جرت لاحقاً مع الخبراء الذين لم يتسنى لهم حضور الاجتماع في كندا.

مبادئ إنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألوفة

تم وضع هذه "المبادئ" بهدف إنشاء هياكل وساطة فاعلة للنزاعات الأسرية عبر الحدود حول الأطفال وذلك بين الدول غير المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل أو اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. ففي غياب إطار قانوني دولي أو إقليمي معمول به، تكون الوساطة أو الوسائل المماثلة للتسوية الودية للنزاعات هي السبيل الوحيد لإيجاد حل يمكن الأطفال المعنيين من البقاء على تواصل مع كلا من أبويهم.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء هياكل الوساطة الأسرية عبر الحدود يُشكل نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للنزاعات الأسرية عبر الحدود المشمولة بنطاق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل. وكلا الاتفاقيتين تشجعان التسوية الودية للنزاعات الأسرية من خلال الوساطة أو الوسائل المماثلة. ومن ثم يمكن للمبادئ أن تكون مفيدة كذلك كشيء مكمل للإطار القانوني الدولي الذي أرسنه الاتفاقيات.

"المبادئ"

تدعو "المبادئ" لإنشاء نقطة اتصال مركزية مهمتها العمل على تسهيل المعلومات بشأن عدد من المواضيع منها خدمات الوساطة المتوافرة في الأنظمة القضائية ذات الصلة، وطريقة الحصول على الخدمة وعدد من القضايا المهمة الأخرى ذات الصلة، كالمعلومات القانونية ذات الصلة.

الجزء أ

ينص الجزء (أ) من "المبادئ" على ماهية المعلومات التي يجب توفيرها وكيفية إتاحة الحصول على هذه المعلومات من خلال نقاط الاتصال المركزية.

ويجب أن تشمل المعلومات حول خدمات الوساطة في قانون الأسرة الدولي، بداية، قائمة الوسطاء أو منظمات الوساطة التي تقدم هذه الخدمات. ويجب أن تتضمن هذه القوائم معلومات حول التدريب الذي تلقاه الوسيط، ومهاراته اللغوية وخبرته، فضلاً عن بيانات الاتصال به. ومن ثم يجب على نقطة الاتصال المركزية تسهيل الحصول على معلومات عن تكاليف الوساطة والتي يجب أن تشمل مصاريف ورسوم الوساطة إلى جانب التكاليف الأخرى المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على نقطة الاتصال المركزية إتاحة المعلومات حول عملية الوساطة نفسها، أي نماذج الوساطة المستخدمة/المتاحة، وطريقة إجراء الوساطة والموضوعات التي تغطيها الوساطة. ويجب أن إتاحة هذه المعلومات بشكل مستفيض وتفصيلي بقدر الإمكان؛ وبحيث تشمل معلومات حول توافر الوساطة المشتركة والأشكال الخاصة للوساطة المشتركة، كالوساطة ثنائية الجنسية.

كما يجب على نقطة الاتصال المركزية توفير المعلومات التي تسهم في تحديد موقع الوالد الآخر/الطفل داخل الدولة المعنية، ومكان الحصول على الخدمات الاستشارية بشأن قانون الأسرة والإجراءات القانونية، وطريقة إعطاء صفة الإلزام القانوني لاتفاق الوساطة وطريقة إنفاذه. وعلى ضوء الإمكانات المادية المحدودة غالباً لأطراف النزاعات الأسرية، يجب تضمين المعلومات التفصيلية التي تخص التكلفة؛ حيث يجب لفت انتباه الأطراف إلى الخدمات المجانية أو الخدمات التي تقدم استشارات قانونية متخصصة بأسعار مخفضة متى كانت متوافرة. كما يجب كذلك على نقطة الاتصال المركزية توفير المعلومات حول أي دعم متوافر يضمن صلاحية تنفيذ اتفاق الوساطة على المدى الطويل.

ويجب على نقطة الاتصال المركزية تحقيق التحسين والتماسك في التعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الأسرية الدولية من خلال تعزيز التعاون بين الخبراء المختلفين من خلال شبكات الخبراء والبرامج التدريبية وتبادل أفضل الممارسات. وأخيراً، ورهنًا بمبادئ السرية، يجب على نقطة الاتصال المركزية جمع وإعلان الإحصائيات التفصيلية الخاصة بالقضايا التي تم التعامل معها.

الجزء ب

في الجزء (ب)، تشير "المبادئ" إلى (١) المعايير المعينة المتعلقة بتحديد خدمات الوساطة الدولية من قبل نقاط الاتصال المركزية، (٢) عملية الوساطة، (٣) اتفاق الوساطة.

وبموجب النقطة ب (١)، أرست "المبادئ" عددًا من الخصائص الخاصة بالوسطاء أو منظمات الوساطة، والتي يجب على نقاط الاتصال المركزية مراعاتها عند إدراج خدمات الوساطة الدولية ووضع القوائم بها. وفي نفس الوقت، تقر "المبادئ" بأن الكثير من الدول لا تزال في مرحلة مبكرة من إنشاء خدمات الوساطة الدولية في المسائل الأسرية وأن بعضًا من الخصائص الواردة ليست أكثر من خصائص مأمولة وليست بالضرورة واقعية. بيد أنه يؤمل بأن تقوم الدول المطبقة لـ "المبادئ" بتشجيع التطوير التراكمي لخدمات الوساطة بما يتوافق مع هذه الخصائص.

وتدرج النقطة ب (٢) قائمة بعدد من المبادئ العامة العريضة، والتي، ورهناً بالقوانين المعمول بها في عملية الوساطة، يجب الالتزام بها في أي عملية وساطة أسرية دولية. وإقراراً بما قد يكون لهذه المبادئ من تأويل مختلف في الأنظمة القانونية المختلفة، وبهدف إتاحة المجال لإنشاء مجموعة من الممارسات الجيدة، يحجم المستند عن وضع تعريفات ثابتة لهذه المبادئ العامة. وتجدر الإشارة إلى أن دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، والذي يتم التحضير له حالياً، سيتعامل بقدر أكبر من التفصيل مع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بهذه المبادئ العامة.

وتسلط النقطة ب (٣) الضوء على بعض الجوانب المهمة الواجب أخذها في الاعتبار عندما يتعلق الأمر باتفاق الوساطة، وذلك لإفساح المجال لإعطائه صفة الإلزام القانوني في الأنظمة القانونية المعنية. وللإطلاع على تفاصيل حول الممارسات الجيدة المتعلقة بصوغ اتفاق الوساطة، تجب الإشارة مرة أخرى إلى دليل الممارسات الجيدة بشأن الوساطة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٠ بشأن اختطاف الطفل، والمزمع وضعه.

الجزء ج

يعترف الجزء (ج) بأهمية إعطاء الإلزام أو النفاذ القانوني لاتفاق الوساطة في كافة الأنظمة القانونية المعنية قبل المضي في تنفيذه. كما يسلط الضوء كذلك على الحاجة للتعاون الوثيق مع الممثلين القانونيين للأطراف. وفي نفس الوقت فإن نقطة الاتصال المركزية مطالبة بدعم الأطراف بالمعلومات حول الإجراءات ذات الصلة.

ملحوظة أخيرة

كانت مجموعة العمل تتمنى أن تدرج بهذه المذكرة التفسيرية وجهة نظرها بضرورة قيام الدول غير المتعاقدة بدراسة مزايا التصديق والانضمام إلى اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال واتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

صادر عن:
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المكتب الدائم

6, Scheveningseweg

2517 KT The Hague

هولندا

هاتف: +٣١ ٧٠ ٣٦٣ ٣٣٠٣

فاكس: +٣١ ٧٠ ٣٦٠ ٤٨٦٧

بريد الكتروني: secretariat@hcch.net

الموقع الإلكتروني: www.hcch.net

